

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

العدد 17

نونبر 1986

الملاحق مجلة القضايا

- الحراسة القضائية بين النظرية والتطبيق
- اشكالية تأدية الثمن لممارسة الشفعة
- تدخل ادارة الجمارك في قضايا المدحّرات
- اقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام هيئة الحكم
- حول تجربة قضاء الجماعات والمقاطعات بالملكة المغربية
- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي
- الناظرة الوطنية حول التشريع الجديد للتعويض عن حوادث السير
- مرسوم يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للاشخاص

باسم الله الرحمن الرحيم .

الحراسة القضائية

بين النظرية والتطبيق

بقلم : الاستاذ مصطفى التراب
رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة

- قال الله تعالى : «فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ
وَلِيَتَقَرَّبَ إِلَى رَبِّهِ» صدق الله العظيم .

وفي الحديث الشريف «أَدِ الْإِمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَيْتُكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»
لم يعرف المشرع المغربي الحراسة تعريفا شاملا ، بل اقتصر على قوله في
الفصل 818 من قانون العقود والالتزامات «إيداع الشيء المتنازع عليه بين
يدي أحد من الغير يسمى حراسة ...» وأخضعها لاحكام الوديعة الاختيارية
ولبعض أحكام الوكالة ولبعض المقتضيات الخاصة سواء المنصوص عليها في
باب الحراسة من قانون الالتزامات والعقود أو المنصوص عليها في قانون
المسطرة المدنية خصوصا في الباب المتعلق بقضاء الاستعجال في الفصل 149
من ق . م . م

ولئن كانت الحراسة القضائية تشابه الوديعة والوكالة في بعض
أحكامها فإنها تختلف عنهما من وجوه أخرى مما يجعلها ذات طبيعة خاصة،
ذلك أنها تعتبر نيابة قانونية وقضائية على اعتبار أن القانون هو الذي
يحدد نطاقها ، والقضاء هو الذي يحدد مهمة الحارس حسب ما يسمح به
القانون . وبعد أن نبين الفروق بين الحراسة والوديعة من جهة وبين
الحراسة والوكالة من جهة أخرى ستتضح لنا طبيعة الحراسة القضائية.

التمييز بين الحراسة والوديعة : لقد أخضع المشرع الحراسة لأحكام
الوديعة الاختيارية في الفصل 818 من ق.ع.ل بقوله : «وهي تخضع لاحكام

الوديعة الاختيارية ولاحكام هذا الباب» . ويمكن القول بان الحراسة تخضع لاحكام الوديعة فـي اوضح صورة لها فقط وهي ان المال الموضوع تحت الحراسة يكون في يد الحارس وديعة عنده من أجل الحفاظ عليه ، وفيما عدا ذلك فـان هناك عدة فروق بين الحراسة والوديعة منها :

1 - ان الحراسة تكون في الاصل في الاشياء المتنازع عليها ، بينما الوديعة بخلاف ذلك .

2 - الحراسة قد تكون اتفاقية او قضائية ، بل ان الحراسة القضائية هي الاكثر وقوعا وانتشارا ، فـى حين ان الوديعة لا تكون الا اتفاقية لأن مصدرها يكون دائمـا هو العقد .

3 - الحراسة على العقار هي الأغلب وقوعا وان كان يجوز وقوعها على المنقول أيضا بينما الوديعة يغلب وقوعها على المنقول وان كان يجوز وقوعها على العقار أيضا .

4 - في الحراسة يكلف الحارس بادارة المال الموضوع تحت حراسته ، أما في الوديعة فيقتصر المودع عنده على حفظ المال فقط دون أن يكون له الحق في ادارته - الا اذا أذن له بذلك في العقد .

5 - الحراسة تكون في الاصل باجر وأن صـح ان تكون بدونه ، أما الوديعة فـتكون أصلا بدون أجر وان صـح ان تكون به اذا اتفق عليه في العقد .

6 - في الحراسة يلتزم الحارس أو يلزم حسب ما اذا كانت الحراسة اتفاقية او قضائية بالاستمرار في الحراسة الى ان ينتهي مفعولها وذلك بغض النزاع القائم بين الطرفين على الشيء الموضوع تحت الحراسة ، بينما في الوديعة يجوز للمودع عنده أن يرد الوديعة قبل الأجل المحدد في العقد .

7 - في الحراسة يلتزم الحارس أو يلزم حسب ما اذا كانت الحراسة اتفاقية او قضائية بـرد المال الموضوع تحت حراسته لن يثبت له الحق فيه ، حيث ان صـاحب الحق يكون مجهولا وغير معروف عند بداية الحراسة ، أما في الوديعة ، فيـرد المودع عنده المال الى المودع وهو معروف منذ بداية عقد الوديعة الى نهايته .

التمييز بين الحراسة والوكالة : اذا كانت الحراسة تتميز عن الوديعة بالفروق المذكورة فانها اي الحراسة تتميز أيضا عن الوكالة فيما يلي :

1 - في الحراسة يلتزم الحارس بادارة المال عقارا كان أو منقولا وليس له في الأصل حق التصرف فيه بالتفويت أو غيره الا بما سمح به القانون، أما في الوكالة فان الوكيل قد يوكل في الادارة وقد يوكل في التصرف تبرعا كان أو بيعا أو شراء أو غير ذلك من التصرفات القانونية .

2 - في الحراسة يتضمن الحارس في الأصل أجرا عن مهمته لأن الحراسة غالبا ما تكون من عقود المضاربة ، أما في الوكالة فالاصل ان لا يتضمن الوكيل أجرا ، وان تقاضاه فأجره لا يقصد من ورائه الربح على اعتبار ان الوكالة ليست من عقود المضاربة .

3 - في الحراسة لا يعلم الحارس عند بدء الحراسة لمن سيرد المال الموضوع تحت حراسته بل يلتزم برده لمن يثبت له الحق فيه ، في حين أن الوكيل يعلم منذ البداية أنه سيرد المال الى موكله .

4 - الحراسة لا تنتهي بمجرد وفاة الحارس بل انها تنتقل الى ورثته اذا كانت الحراسة اتفاقية ، أما اذا كانت قضائية فتعين المحكمة حارسا قضائيا آخر ، أما الوكالة فتنتهي حتما بمجرد وفاة الوكيل .

ولكي تخلص لبيان طبيعة الحراسة القضائية ، لابد أن نميزها أيضا عن الحراسة الاتفاقية .

التمييز بين الحراسة الاتفاقية والحراسة القضائية : ان أهم فرق بين الحراستين هو أن الحراسة الاتفاقية أو الاختيارية هي عقد يتفق بمقتضاه الطرفان المتنازعان على ايداع المال المتنازع فيه تحت يد حارس يتقاضان عليه ليعمل على حفظ هذا المال وادارته الى ان ينتهي النزاع بينهما ، أما الحراسة القضائية فتكون بحكم من القضاء باتفاق الطرفين أو بدون رضائهما ، كما أن الحراسة الاتفاقية لا تتطلب شروطا خاصة يجب توافرها اذ يكفي لقيامها حصول الاتفاق على وقوعها اذا كان بين الطرفين نزاع على الشيء ، المراد

وضعه تحت الحراسة ، أما الحراسة القضائية فـلا يأمر بها القضاء إلا إذا توافرت شروط خاصة فضلاً عن شرط النزاع الواجب توافره حتى في الحراسة الاتفاقية ، وأهم هذه الشروط ، هو وجوب توفر حالة الاستعجال التي تبرر الامر بها أو بمعنى آخر توافر شرط الخطر العاجل الذي يهدد مصلحة الطرف ذي الشأن من بقاء المال تحت يد خصمه وأن تكون الحراسة القضائية هي الوسيلة الوحيدة والضرورية للمحافظة على الشيء من الضياع .

وبعد بيان كل هذه الفروق لابد بعد ذلك أن نبين طبيعة الحراسة القضائية ونضعها في إطارها الخاص بها .

طبيعة الحراسة القضائية : ان الحراسة القضائية هي اجراء تحفظي ووقتي كما انها اجراء لا يمس جوهر الحق .

هي أولاً اجراء تحفظي : ان الحراسة القضائية لا يصح ان تكون اجراءاً تنفيذياً أو تستعمل كوسيلة للضغط على المدين من أجل الوفاء بدينه بل يكفي أن يكون هناك خطر عاجل يتهدد مصلحة أحد الطرفين المتنازعين في ضياع الشيء المطلوب وضعه تحت الحراسة القضائية .

ويمكن الامر بالحراسة القضائية حتى لو لم يكن هناك نزاع في أصل الحق معروضاً على محكمة الموضوع بحيث نص الفصل 149 من ق.م.م «يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا» ولكن مع ذلك يجوز للقاضي عندما يأمر بالحراسة القضائية أن يضرب للخصوم ميعاداً لرفع دعوى الموضوع حتى لا تبقى الحراسة القضائية إلى الأبد وكأنها سيف داموكلييس مسلط على رقبة الطرفين ، وحتى تنتهي الآثار المتواخدة منها كاجراء تحفظي .

وهي ثانياً اجراء وقتي : بحيث ان الحراسة القضائية كغيرها من الاجراءات التحفظية الأخرى تنتهي بانتهاء الظروف التي استدعتها ، بحيث اذا تغيرت هذه الظروف وأصبحت الحراسة لا محل لها يتغير حينئذ مراجعة

قضي المستجلات لرفعها ، وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 6-6-1976 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 ص 60 ما يلي : «ان الأوامر الاستعجالية ليست لها الا حجية وقتنية وفي حدود ما لم يستجد من الواقع والأسباب التي تكون معروضة على انتظار قاضي المستجلات ، وأن من حق قاضي المستجلات ان يعدل عن الأمر اذا تبين له أن الواقع والأسباب التي بني عليها هذا الامر قد تغيرت» .

وهي ثالثا اجراء لا يمس جوهر الحق : ذلك ان الأمر بالحراسة القضائية ليس من شأنه أن يؤثر في جوهر الحق أو على سير الدعوى الأصلية - اذا كانت مرفوعة - وال المتعلقة بموضوع الحق المتنازع فيه بحيث اذا وضع عقار مثلا متنازع في ملكيته بين شخصين تحت الحراسة القضائية وعين احدهما حراسا عليه ، فليس معنى ذلك أن استحقاق العقار سيؤول حتما للحارس ، بمعنى أنه ليس في هذا الاجراء ثبوت حق الحارس القضائي في الملكية أو حتى رجحان هذا الحق لفائدة ، الا أن الأمر بالحراسة القضائية هو الذي يجب أن لا يمس موضوع الحق ، بحيث لا يجب مثلا عند تحديد مهمة الحارس القضائي أن يؤمر هذا الأخير بتسلیم ربع العقار المتنازع فيه إلى أحد من الخصوم لأن في ذلك مسا بجوهر الحق الذي يخرج عن اختصاص قضاء الاستئجال من جهة ، كما يخرج عن طبيعة الحراسة القضائية كاجراء تحفظي ووقتي من جهة أخرى .

الحراسة القضائية في ظل الشريعة الإسلامية :

يمكن الجزم بان الحراسة القضائية كانت معروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الذين سنوا أحكاما فيها قبل أن تعرفها القوانين الوضعية فيما بعد، وهذا الاجراء كان يسمى «بالعقلة» أو «الإيقاف» أو «التوقيف» وحاصله أن الطالب اما أن يأتي بعدلين أو بعدل وبمجهول مرجو تركيته أو مجاهولين أو بلطخ أو بمجرد الدعوى فالتوقيف يكون في البداية لاعذر فيوقف مالا خراج له من العقار بالغلق وماليه خراج يوقف خراجه ، وغير العقار من العروض والثمار والحبوب بالوضع تحت يد أمين وبالبيع ووضع ثمنه عنده ان كان

مما يفسد ومن هنا يظهر ان اجراء التوقيف كان يلغا اليه في حالة تنازع الطرفين على استحقاق شيء معين عقارا كان أو منقولا ، فيأتي المدعى بالحجة على استحقاقه هذا الشيء وفي التحفة :

وكل مدع للاستحقاق مكن من الاثبات بالاطلاق .

وبعد اتيا المدعى بالحجة على استحقاق الشيء المتنازع فيه يأتي المدعى عليه بمطعن أي بدليل يثبت تناقض الحجة الأولى أو ضعفها وحينئذ يحكم القاضي لصاحب الحجة الضعيفة أجلاً لأثبات استحقاقه ، فإذا انصرم الأجل ولم يستطع اثبات ذلك حكم القاضي برفع الايقاف وبرد الشيء الموقوف إلى من له الحق فيه وجاء في التحفة .

ثلاثة لا توجب الحق نعم
وهي شهادة بقطع أرتبطي
وحيث توقيف من المطلوب

توجب توقيفا به حكم الحكم
وبقى الاعذار فيما تقتضي
نلا غنى عن أجل مضرورب

والحراسة القضائية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية كانت تأخذ أيضاً شكل الاجراء التحفظي حسب المفهوم القانوني الحديث ، ذلك أنه اذا شهد عدلاً باستحقاق دار مثلاً للطالب فلا بد من الاعذار فيما للمطلوب اذ لا يصح الحكم بدونه وهذه الشهادة لا توجب الحق ، أي لا يحكم بها في أول الامر بخصوص دعوى الموضوع المقامة في شأن الحق المتنازع فيه ، وانما توجب أي الشهادة الايقاف ، كما أن الحراسة لم يكن يقتضي بها بمجرد تقييد دعوى في الموضوع بل لابد من توافر شروط والدليل على ذلك قول ابن فرحون «ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوى الدعوى أو لطخ والسبب كالشاهد العدل أو المرجو تزكيته واللطخ شهادة غير العدول» انتهى .

والحراسة القضائية كانت لدى فقهاء الشريعة تأخذ معنى الحجز التحفظي ويلجاً القاضي إلى اتخاذ هذا الاجراء بصفة تقائية وبدون طلب من الخصوم

اذا رأى في ذلك ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين اثناء نظره في دعوى الم موضوع حتى يكون حكمه في هذه الدعوى الأصلية مدعماً بأسس واضحة وجلية وبعيدة عن الغموض والاحتمال، وحتى يضمن لحكمه الفعالية والجودي، ويمنع بها عبث العابثين بالحق المتنازع فيه أمام القضاء من أي تفويت . والحكم بالتوقيف أو الإيقاف أو العقلة كان موكولاً لاجتهاد القاضي أي لسلطته التقديرية ، بحيث لم يكن يأمر به اذا لم تكن هناك ضرورة لاتخاذه أو اذا كان يتعارض ومصلحة الطرفين .

الحراسة القضائية في التشريع المقارن : ان الحراسة القضائية لم تبدأ في لتشريعات الوضعية على الشكل الذي توجد عليه الان ، فقد كانت في السابق تأخذ شكل الحراسة الاتفاقية التي كانت هي الاكثر انتشاراً لأنها لم يكن النشاط الاقتصادي في العهد القديم معقداً ولا متبايناً بحيث كان حينما يتنازع الأطراف على شيء معين يعملاً على اختيار حارس من بينهم أو من الغير ليقوم بحفظ هذا الشيء وادارته الى أن ينتهي النزاع بينهم ويرد الحارس الشيء الذي كان محل نزاع الى من يثبت له الحق فيه كما ان البساطة التي كانت عليها الحياة في السابق جعلت أمر اختيار الحارس من المسائل السهلة ، وسهولة هذا الاختيار كان يدل على رغبة الناس في فض النزاعات التي تحدث بينهم دون حاجة للجوء الى القضاء الا في الحالات التي كان يستعصي حلها بينهم ، الشيء الذي يؤكد على أن الحراسة القضائية إنما كان يلتجأ اليها في حالات نادرة .

اما اليوم وبفعل تعدد النشاط الاقتصادي وتقدم الاختراعات والاكتشافات وبحكم أن المادة أصبحت هي المقياس الاساسي للحضارة الإنسانية ، وأن مصالح الناس أضحت تتضارب وتنتظر بفعل التنافس على المال وحب الاستئثار به على نحو تحرك معه نعراتهم الذاتية وأصبح في الاخير المنظور الحقيقي للأشياء في هذه الحياة منظوراً مادياً محضاً مما اطفأ روح التعاون بينبني البشر وأطمس خاصية التكافل الاجتماعي التي كانت سائدة بينهم في السابق ، ونظراً لكل هذه التحولات فقدت الحراسة الاتفاقية مكانتها في التطبيق وأصبح اسمها وارداً فقط في النصوص القانونية ، وحلت محلها

الحراسة القضائية بعد ان أضحت من الصعب ايجاد حارس ليتولى حفظ الأمانة ويتولى ادارتها بنزاهة ونكران للذات .

وهكذا ظهرت الحراسة القضائية في القانون الروماني : حيث كان القاضي بمجرد ما تقدم اليه مطالبة قضائية من أجل الحكم في شيء معين يكون محل نزاع بين الطرفين يسلم هذا الشيء الى احدهما ليتولى حراسته والمحافظة عليه الى حين الحكم في جوهر الحق ... وهنا نرى أن ما سار عليه الرومان يشبه الى حد بعيد ما كان يطبق في ظل الشريعة الاسلامية حيث سبق الذكر أن القاضي كان يعين أمينا على الشيء المتنازع فيه قبل فصله في جوهر النزاع لكن سرعان ما تطورت هذه المسطورة في القانون الروماني وأصبح القاضي يعتمد بحراسة الشيء المتنازع فيه للغير حتى يضمن له الادارة المحايدة والنزاهة ومجمل القول فان الحراسة القضائية في القانون الروماني كانت تستند على وجود دعوى أصلية تتعلق بموضوع الحق المتنازع فيه وكانت أي الحراسة القضائية يؤمن بها كتدبير تحفظي ينتهي بانتهاء الفصل في دعوى الموضوع.

هذا عن الحراسة القضائية في القانون الروماني أما في القانون الفرنسي فقد ظهر تطبيق هذا الاجراء بصدور الامر الملكي في أبريل 1667 بحيث نصت المادة الثانية من الباب التاسع عشر من هذا الامر على ما معناه أن الحراسة تقام بناء على طلب الخصوم أو تلقائيا من المحكمة في حالة ما اذا رأت ضرورة ذلك وأرى هنا من المستحسن نقل النص الأصلي حتى أكون قد تجاوزت التصرف في الترجمة .

Les secrètions pourront être ordonnées tant sur la demande des Parties que d'office en cas que les juges estiment qu'il y a nécessité de le faire.

ونلاحظ أن هذا النص جاء عاما وشاملا بحيث لم يكن يقييد القاضي بشروط معينة يجب توافرها للأمر بالحراسة القضائية بل أنه كان يمارس سلطته التقديرية للأمر بالحراسة القضائية أو عدم الامر بها تبعا لما يتتوفر لديه من الاقتضاء بوجود الحالة الضرورية التي تقتضيها أو العكس .

ولكن سرعان ما تغير هذا الوضع وأصبح المشرع الفرنسي يضيق نوعاً ما من حرية القاضي في اتخاذ الاجراء المذكور وذلك بعد أن حصر الحالات التي يمكن له فيها الأمر بالحراسة القضائية ، اذ جاء في الفصل 1361 من القانون المدني الفرنسي انه «يجوز للقضاء» :

- 1 - اقامة حارس على منقولات المدين المحجوز عليها .
- 2 - اقامة حارس على منقول أو عقار تكون ملكيته أو حيازته متنازع عليهما بين شخصين أو أكثر .
- 3 - اقامة حارس على الاشياء التي يعرضها المدين لابراء ذمته» .

وقد أدى تعداد هذه الحالات الى احتدام الجدل بين الفقهاء الفرنسيين بين قائل بان النص المذكور أورد حالات الحراسة القضائية على سبيل الحصر، وسائل بان هذه الحالات جاءت على سبيل المثال فقط الى ان حسم القضاء هذا الخلاف بصدور نص فرنسي بتاريخ 15-4-1924 اعتبر التعداد المذكور واردا على سبيل المثال لا الحصر ، وارجعت للقاضي الفرنسي أخيرا سلطته التقديرية كما كان في السابق لتقدير حالة الضرورة التي تتضمنها الحراسة القضائية سواء كان الأمر يتعلق بالحالات المذكورة في النص أو بحالات أخرى غير واردة فيه .

وقد عرفت التشريعات العربية الحراسة القضائية ، لكن منها ما حذف الشريعة الاسلامية بخصوصها ومنها ما أخذ عن التشريع الغربي ومنها ما جمع بين التشريعين كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي .

وهكذا نجد أن القانون المدني المصري القديم كان متاثراً نوعاً ما بالاتجاه الاخير الذي سار عليه القضاء في فرنسا من حيث اعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الحالة التي يمكن له فيها الامر بالحراسة القضائية ذلك أنه اعتبر أن «للمحكمة أن تعين حارساً أو حافظاً للاشياء المتنازع فيها أو الم موضوعة تحت يد القضاء كما يجوز لها أن تعين لذلك أحد الخصوم المترافعين».«

أما القانون المصري الحديث ، فقد سار بالحراسة القضائية مساراً أكثر ملاءمة وانسجاماً مع الوقت الحاضر إذ نص في الفصل 730 من القانون المدني على أنه : «يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة 1) في الأحوال المشار إليها في الفصل السابق - المتعلقة بالحراسة الاتفاقية - 2) وإذا كان صاحب المطحة في منقول أو عقار قد تجمعت لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه 3) في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

ومن هنا نجد أن القانون المصري حدد الشروط التي في حالة توافرها يمكن للقاضي اللجوء إلى الحراسة القضائية وهذه الشروط هي :

* وجود نزاع على عقار أو منقول ، أو إذا كان الحق في هذا العقار أو المنقول غير ثابت (وهذا الشرط مشترك بين الحراسة الاتفاقية والحراسة القضائية) .

* وجود مصلحة لدى أحد الطرفين في المطالبة بالحراسة القضائية .

* وجود خطر عاجل يخشي منه بقاء المال تحت يد حائزه وهذا الشرطان الآخرين يخصان الحراسة القضائية فقط .

أما الحراسة القضائية في ظل التشريع اللبناني فهي تتلقى نوعاً ما مع أحكام القانون الفرنسي ، حيث نص قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 720 على أنه «يعهد في الحراسة إلى شخص يتلقى جميع ذوي الشأن على تعينه من قبل القاضي ، وللقاضي أن يقرر تعين حارس : 1) للشيء الذي يكون موضوع نزاع أو موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها إلى أن يزول النزاع أو الشك أو للشيء الذي يعرضه المدين لابراء ذمته . 2) للأموال المنقولية وغير المنقولية التي يخسي صاحب الشأن لأسباب مشروعة ان يختلسها واضع اليد عليها أو يتلفها أو يعيدها . 3) للأموال المنقولية المؤمنة لحق الدائن اذا ثبت الدائن عجز مدينه أو كان لديه من الأسباب المشروعة ما يحمله على الخوف من هربه أو اختلاسه لتلك الأشياء أو تعبيتها» انتهي النص .

وإذا كان القانون الفرنسي – كما أشرنا إلى ذلك من قبل – قد عدد الحالات التي يمكن فيها للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية وذلك في الفصل 1961 فان القانون اللبناني قد سار على نفس النهج وذلك بتعديده لحالات الحراسة القضائية ان لم نقل نفسها الواردة في هذا النص ولا ريب في ان القضاء في لبنان قد شعر بان الفصل 720 من قانونه المدني ضيق من سلطته التقديرية وبدأ يطبق ما استقر عليه القضاء في فرنسا بخصوص التعادل الآنف الذكر الذي اعتبره تعادلا واردا على سبيل المثال لا الحصر .

أما الحراسة القضائية في التشريع التونسي فقد حدا بها حدو فقهاء الشريعة الإسلامية باطلاقه على الحراسة اسم «التوقيف» حيث عنون الباب الذي أفرد للحراسة بعبارة : «في توقيف الاشياء المتنازع فيها» واجه المادة 1043 من مجلد الالتزامات والعقود التونسية تعريفا «للتوكيف» بقولها :

«إيداع الاشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبر عنه بالتوقيف ويجوز أن يكون في المقولات والاصول ، وحكمه حكم الوديعة الاختيارية مع ما يأتي في هذا الباب» انتهى .

ويمكن القول من خلال استقراء هذا النص أن المشرع التونسي أخضع أحكام الحراسة لأحكام الوديعة الاختيارية مثل ما فعل المشرع المغربي بل نجد تشابها حتى في صيغة النص مع فارق بسيط هو اختيار المشرع المغربي للكلمة «حراسة» و اختيار المشرع التونسي للكلمة «توقيف» (قارن بين المادة 1043 من القانون المدني التونسي والمادة 818 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

وبعد هذا العرض الذي ببينا فيه طبيعة الحراسة القضائية ووضعها في بعض التشريع المقارن الغربي والعربي ، سنخلص الآن لبحث شروط الحراسة القضائية ولبعض الحالات المخصوص عليها في القانون والتي تمنح الحق للقاضي للأمر بها بصفة تلقائية وبدون طلب من الخصوم ، لننتقل إلى بحث التزامات الحارس القضائي ولمسؤوليته .

شروط الحراسة القضائية : ان هذه الشروط يمكن استنباطها من قانون العقود والالتزامات ومن قانون المسطرة الجنائية فقد عرف الفصل 818 من ق.ع.ل. الحراسة بأنها «إيداع شيء متنازع عليه بين يدي أحد من الغير» وتحدد الفصل 149 من ق.م.م عن الحراسة القضائية عند تحديد اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات حيث جعل الأمر بها من اختصاص هذه الجهة القضائية شريطة توفر عنصر الاستعجال ، كما تحدث الفصل 152 من نفس القانون عن الأوامر الاستعجالية بصفة عامة بحيث اعطتها صبغة الوقتية وعدم المساس بجوهر الحق .

ومن خلال هذه النصوص يمكن جمع شروط الحراسة القضائية في وجود نزاع على الشيء وفي وجوب توفر عنصر الاستعجال وبمعنى أصح في وجود الخطر الذي يهدد مصلحة ذي الشأن فيبقاء الشيء تحت حيازة الخصم ، وفي عدم مساس إجراء الحراسة القضائية بجوهر الحق مادام ينتمي إلى الإجراءات الوقتية ، ولكن مادمنا قد تحدثنا عن إجراء الحراسة القضائية الذي يجب أن يكون وقتيا ولا يمس بالجوهر وذلك عند الحديث عن طبيعتها فاننا نقتصر على ذكر الشرطين الآخرين وهما النزاع والاستعجال أو الخطر .

كما سوف نتحدث عن الشرط الذي اضافه العمل القضائي إلى الشروط المذكورة وهو وجوب أن تكون الحراسة القضائية هي الوسيلة الوحيدة والضرورية لضمان الحق المتنازع فيه .

الشرط الأول : النزاع

ان شرط النزاع هو الشرط الوحيد الذي أشار إليه الفصل 818 من ق.ع.ل. وقد اختلف الفقهاء في تفسيره وبيان كنهه وما يقصده المشرع منه . فقد اعتبر الدكتور محمد علي راتب المقصود بالنزاع هو النزاع بمعناه الواسع، فهو يشمل في نظره :

«النزاع المنصب على المقول أو العقار أو مجموع الأموال المراد وضعها تحت الحراسة ، أو النزاع الذي يتصل بهذا المال اتصالا يقتضي عدم بقائه في يد حائزه ، وإن لم يكن منصبا على المال المذكور بالذات». .

فالقائل بهذه النظرية يعتبر النزاع المقصود اذن هو المنصب على عدم ابقاء المال المطلوب فرض الحراسة عليه تحت يد حائزه وليس مجرد النزاع على ملكية العقار أو المقول .

ولكن رغم هذا التعميم في بيان كنه النزاع فقد يؤدى التطبيق العملي لهذه النظرية الى بعض الاخالل في علاج قضايا الحراسة القضائية التي لا علاقة لها بالنزاع في الحياة ، وبالتالي فيمكن القول أن هذه النظرية ان كانت قد عممت مفهوم النزاع فانها في الواقع قد خصصته وضيققت من مجال التطبيق لاحكام الحراسة بصفة عامة .

وهناك نظرية أخرى أتى بها الدكتور السنهوري وهي أكثر تعميماً من الأولى لتفسير مفهوم النزاع تقول بأن النزاع في شأن المال أو عدم ثبوط الحق فيه يجب أن يكون «نزاعاً جدياً» وجدية النزاع ليس معناها وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء بل يكتفي أن يكون النزاع الذي يقوم في شأن المال منصباً على ملكية أو على حيازته أو على ادارته أو على استغلاله .

وقد سار القضاء في مصر على هذا الاتجاه الاخير بحيث قضت محكمة الاستئناف المختلطة في قرارها الصادر في 28 يونيو 1949 «أنه ليس من الضروري أن يكون النزاع منصباً على الملكية أو الحيازة بل تصح الحراسة اذا وجد القاضي هذا الاجراء ضرورياً للمحافظة على حقوق الخصوم» انتهى.

والواقع أن شرط النزاع يجب أن يبقى تقديره موكلًا لقاضي المستعجلات على اعتبار أن النزاع قد يختلف من حالة إلى أخرى ولا يمكن وضع تعريف محدد له وفي رأيي أن المشرع المغربي قد أحسن صنعاً بعدم تحديده لمعنى النزاع تاركاً هذا الامر للقضاء ليحدده حسب كل حالة تعرض عليه ، وفي هذا المعنى أصدر المجلس الاعلى قراراً بتاريخ 30-7-1980 في الملف المدني رقم 78851 المنشور بمجلة رابطة القضاة عدد 4 و5 ص 90 ينص على «أن الحراسة القضائية اجراء مؤقت وتحفظي يرجع الأمر في تقدير ظروفها إلى السلطة المخولة لقضاء الاستعجال».

الشروط الثاني ، شرط الاستعجال : «ان شرط الاستعجال بالنسبة لاجراء الحراسة القضائية يأخذ طابعا خاصا ومتميزا عن غيره من الاجراءات التحفظية الأخرى وهذه الميزة تمثل في الخطر العاجل الذي يجب أن يتتوفر في دعوى الحراسة القضائية وهذا الخطر يجب أن يكون فوريأ وحالا ويهدد مصلحة ذي شأن ولا يكفي لدرئه اجراءات التقاضي العادلة . وتقدير الخطر موكول للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات (راجع الاجتهاد القضائي المشار إليه آنفا عند الحديث عن شرط النزاع) .

وشرط الاستعجال يجب توفره في جميع الاجراءات التحفظية والوقتية بما فيها الحراسة القضائية اذ به ينعدم اختصاص قاضي المستعجلات الذي هو من قبيل الاختصاص النوعي بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ويترتب على ذلك أنه اذا رفع أحد الطرفين طلبا يرمي مثلا الى وضع عقار متنازع فيه تحت الحراسة القضائية وحدث أن وافق الخصم مثلا على اتخاذ الاجراءات فان قاضي المستعجلات يتبعن عليه على الرغم من هذا الاتفاق البحث فيما اذا كان الطلب يتتوفر فيه عنصر الاستعجال أم لا ولا يصدر أمره بالموافقة الا اذا تتحقق هذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام كما سبق الذكر .

لكن قد يعتبر قاضي المستعجلات عند فحصه لظاهر المستندات المدلية بها أمامه أن عنصر الاستعجال غير متوفّر في طلب الحراسة القضائية فهل يقضي برفض الطلب أم بعدم الاختصاص ؟

ان الجواب على هذا التساؤل يقتضي توضيح ما يلي :

ان شرط الاستعجال في جميع الاجراءات التحفظية هو الذي يحدد اختصاص قاضي المستعجلات ، ولكن فيما يخص اجراء الحراسة القضائية فان الاستعجال الذي يجب ان يتتوفر هنا يأخذ طابعا خاصا ومتميزا عن غيره من الاجراءات التحفظية فهو ليس شرطا لتحديد اختصاص قاضي المستعجلات فقط ولكنه شرط لقبول الحراسة القضائية نفسها بمعنى أن طلب الحراسة القضائية لا يكفي لقبوله توفر عنصر الاستعجال العادي ، بل لابد أن يكون

هذا الاستعجال من نوع خاص وعلى درجة معينة والى حد يصل معه الى الخطير الذي يمكن ان يهدد مصلحة ذي الشأن .

- ومن هنا يمكن القول بان قاضي المستعجلات اذا لم يجد عنصر الخطير متوفرا في نازلة الحراسة القضائية المعروضة أمامه يتبعين أن يقضي برفض الطلب لا بعده الاختصاص ، لأنه لو قضى بعدم الاختصاص فان قاضي الموضوع أيضا لا يقضى بالحراسة القضائية مالم يتتوفر هذا الشرط وهو وخطر العاجل والحال الذي يهدد صاحب المصلحة وبعد توضيح هذين الشرطين وهما النزاع والاستعجال أو الخطر ، وبعد ذكر الشرط الثالث الذي يجب توافره أيضا وهو عدم مساس الاجراء المذكور بجوهر الحق وذلك عند الحديث عن طبيعة الحراسة القضائية يتبعين الان التطرق للشرط الذي أضافه العمل القضائي .

الشرط الثالث ، ان تكون الحراسة القضائية هي الوسيلة الضرورية والوحيدة للمحافظة على الشيء : من المعلوم أن التطبيق العملي هو لحمة القانون وسداه بحيث لا يمكن تصور قانون بدون تطبيق هو الذي ي Finch عن سلامه النص القانوني أو يفصح عيوبه ، وهذا ما يجعل الاجتهد القضائي يلعب دورا مهما في اعطاء الطاول الناجعة لقضايا معينة عند ضيق النص القانوني عنها أو اذا كان هذا النص لا ينسجم في روحه ومعناه مع خطورة الحالة المعروضة أمام القضاء .

والاجتهد القضائي لا يمكن أن يرتقي الى التشريع الذي يتميز بالعموم والشمول والتجريد ، بل هو عمل استقر القضاء على نهجه في نقطة معينة لم يرد فيها نص في القانون .

ولقد أظهر العمل القضائي خطورة الحراسة القضائية كاجراء سمح به القانون ، واعتبارا لهذه الخطورة وما يتترتب عنها من نتائج وخيمة لا على مصلحة الطرفين فقط بل قد تتعهداما الى المصلحة العامة ، فان القضاء بدأ يشترط لقبول الحراسة القضائية كاجراء يمكن اتخاذه أن تكون هي الوسيلة انو الوحيدة والضرورية للمحافظة على الشيء من الضياع .

ويمكن تصور هذه الخطورة من عدة زوايا بحيث ان الحراسة القضائية في حد ذاتها تقيد من حرية التملك للفرد الذي هو حق دستوري وتغل يده في بعض الاحيان عن التصرف في أمواله ، بعد أن يتم وضعها تحت حيازة الغير وهو الحارس القضائي الذي قد يعيث بها ويسيء ادارته لها ، فتضييع مصلحة صاحب المال ويهدى حقه كما تضييع مصلحة طالب هذا الاجراء الذي لا يجني منه شيئاً بعد فساد ما كان يرجوا صلاحيه وتصبح بذلك الغاية التي من أجلها اتخد هذا الاجراء وهو حفظ الشيء وادارته منعدمة الأساس وغير منسجمة مع الواقع .

وحتى نلمس خطورة هذا الاجراء نشير الى فرضيه ممكنة الواقع في الحياة العملية :

فلنفترض صدور أمر بالحراسة القضائية على معامل مثلاً وان هذا الامر عين رئيس كتابة الضبط هو الحارس ، فماذا يمكن ان نتوقع من نتائج تنضم عن تنفيذ هذا الاجراء ؟ من المعلوم أن لرئيس كتابة الضبط مشاغل كثيرة تفرضها عليه مهمته فان هو نفذ الامر الذي عينه حارساً قضائياً تنفيذاً محكماً وظل يسير المعامل المذكور التسيير اللائق من حيث مراقبة الحسابات والعمال الخ ...

فإن هذه الأمور ستنتهي حتماً مهمته الأصلية ويصبح مقبراً في حقها وهذا ما لا يسمح له به قانون الوظيفة ، وإن انشغل بعمله الأصلي وتناسي ماموريته كحارس فان المعامل سيصيبه التلف والخراب سواء من حيث المادة التي يصنعها أو من حيث التسيير مما قد يؤدي إلى إفلاسه وبالتالي إلى إغلاقه فتضييع حقوق العمال الذين كان عملهم فيه هو وسيلة عيشهم، ويصبح المشكل معقداً من عدة جوانب وعلى جميع الأصعدة اجتماعياً واقتصادياً ومالياً.

وحتى على افتراض أن الأمر بالحراسة سمح للحارس القضائي بتعيين من ينوب عنه في التسيير والإدارة فإن النتائج المذكورة قد تحصل مع ذلك اذا لم يقم النائب بعمله على الوجه الأكمل وفق ما تفرضه عليه مهمة الأمانة من حرص على الشيء بنزاهة واستقامة كحرصه على أموال نفسه .

واعتباراً لهذه الخطورة التي لم تبين إلا ابسطها فقد أصبح القضاء يتشدد عند النظر في الطلب المتعلق بالحراسة القضائية ، ولا يأمر بها إلا اذا تتأكد له أنها هي الوسيلة الوحيدة والضرورية التي من شأنها ضمان حفظ الشيء من الضياع .

فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 6-8-1968 في الملف رقم 40501 (المقرر الاستاذ عبد العالى العبوى) المنشور بالعدد الأول من مجلة المحاماة ص 43 «أن الامر بوضع الشيء تحت نظام الحراسة القضائية اجراء خطير يجب أن لا يتخذ الا في حالة ضرورة حقيقة» انتهى.

كما جاء في أمر استعجالى صادر عن المحكمة الابتدائية بالحمدية بتاريخ 3-5-1980 في القضية الاستعجالية رقم 36-84 منشور بمجلة رابطة القضاة العددان 12 و 13 صحيحة 78 أنه «يجب أن تكون الحراسة القضائية هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الشيء» انتهى.

ومادامت الحراسة القضائية لا تظهر خطورتها الا عند التنفيذ فيجب قبل الأمر بها التأكد من فعاليتها ومن عدم تعارضها مع مصلحة الطرفين وذلك تحقيقاً للعدالة ، وفي هذا المعنى جاء في قرار المحكمة العصرية بالرباط بتاريخ 29-11-1944 المنشور بمجلة المحاكم المغربية الصادرة بتاريخ 15-2-1945 ص 19 ما معناه «ان طلب وضع الشيء تحت الحراسة القضائية ليس من المفروض أن يكون مطابقاً تماماً لاختصاص قاضي المستعجلات لأن هذا الأخير ملزم بتدقيق وفحص ما إذا كان هذا الاجراء التحفظي يوافق مصلحة الطرفين وتومن له الادارة القضائية الجيدة» .

هذا وتتجدر الاشارة الى أن وزارة العدل قد تتبهت بدورها الى خطورة اجراء الحراسة القضائية وأصدرت منشوراً بتاريخ 21 نونبر 1968 تحت رقم 462 أثارت فيه انتباه السادة القضاة الى ما يكتسيه الاجراء المذكور من أهمية بالغة وحثتهم على عدم اتخاذه الا في حالة الضرورة القصوى . وقد جاء في بعض فقرات هذا المنشور «... وعلى كل حال فإن هذا التدبير يكتسي صبغة اختيارية سواء تعلق الأمر بالمحكمة أو بقاضي المستعجلات ولا يلزم القضاة



بالامر به مطلقاً . وهنا ينبغي للمحكمة التي يرفع اليها مثل هذا الطلب ان تكون صارمة في عدم الاستجابة اليه ، وأن لا تسمح به الا في حالة ضرورة ملحة» انتهى .

ونظراً لأهمية هذا المنشور من الناحية العملية فقد آثرت أن أنقله بالكامل عند نهاية هذا البحث .

ومن نافلة القول فان دعوى الحراسة القضائية يجب اعتبارها دعوى احتياطية بمعنى لا ينبغي اللجوء اليها الا اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي من شأنها المحافظة على الشيء من الضياع ، بحيث انه اذا كان في امكان الداعي اللجوء الى اجراء تحفظي آخر يغنى عنها فيكون من الامثل عدم الاستجابة الى الدعوى المتعلقة بها ، وتأكيداً لهاذا المعنى نفترض مثلاً أن الداعي أدى حقاً في عقار وطالب بوضعه تحت الحراسة القضائية مخافة تفويته من طرف خصمه ، فهنا يتquin عدم الاستجابة لهذا الاجراء لأن الداعي كان في امكانه اللجوء الى تدبير بسيط يغنى عن الحراسة القضائية بل أنه أكثر فعالية منها وهو الحجز التحفظي .

حالات يأمر فيها القاضي بالحراسة القضائية تلقائياً وبدون طلب من الخصم :

هناك بعض الحالات المنصوص عليها في القانون تجيز للقاضي اتخاذ اجراء الحراسة القضائية تلقائياً وبدون الاستناد على طلب بشأنه : وأهمها :

- الحالة المنصوص عليها في الفصل 170 من قانون المسطرة المدنية :
وهي الحالة التي يدعى فيها كل من الداعي والمدعى عليه في دعوى الحياة أنه هو الحائز للعقار المتنازع فيه ، ويقدم كل منهما أدلة تثبت حيازته ، فللقاضي هنا الخيار بين ابقاء الحيازة للطرفين معاً ، أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه حيث يعين حارساً من الغير أو من أحد الطرفين ، ويلزمه بتقديم حساب عن منتجات وثمار العقار موضوع النزاع .

- الحالة المنصوص عليها في الفصل 193 من ق.م.م : من المعلوم أن

قاضي شؤون القاصرين يلزم النائب الشرعي (الوصي أو المقدم) بتقديم حساب عما أنفقه ، وعما بقي لديه من أموال المحجور ، وهذا يدخل في إطار الوصاية القانونية التي للقاضي المذكور على الوصي أو المقدم والهادفة إلى المحافظة على أمن واستقرار أحوال المحجور المادية والمعنوية ، وفي حالة اهتام النائب الشرعي عن تقديم هذا الحساب ، فإن قاضي شؤون القاصرين يقوم بعد توجيهه إنذار إليه يبقى بدون مفعول أكثر من شهر باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الكفيلة بحفظ حق المحجور ، بحيث يمكنه الأمر بإجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم ، أو وضعها تحت الحراسة القضائية إلى غير ذلك ...

بحيث أن القانون هنا أعطى لقاضي شؤون القاصرين صفة الخصم والحكم ومكنه من اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية ومن بينها الحراسة القضائية ، خروجاً عن قاعدة الاختصاص النوعي لقاضي المستعجلات الذي يرجع إليه دون غيره أمر اتخاذ الإجراءات المذكورة .

الحالة المنصوص عليها في الفصلين 222 و 223 من قانون المسطرة الدنية:

وهي الحالة التي توجب على القاضي القيام بجميع الإجراءات التحفظية المستعجلة والضرورية من أجل المحافظة على التركة والتي يتتخذها بمبادرة منه فقط اذا كان في الورثة قاصر لا وصي له .

ومادام المشرع قد أوجب على القاضي هنا اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية فالحراسة القضائية التي هي منها واليها ليس هناك ما يمنعه من الامر بها اذا اعتبرها الوسيلة الوحيدة والضرورية للمحافظة على التركة ، ولو أن النص المذكور لم يذكر هذا الاجراء بصريح العبارة ، وإنما اقتصر على ذكر الإجراءات المتعلقة بوضع الاختمام ، وايداع النقود والأوراق المالية ذات القيمة ولكن مع ذلك يمكن القول بأن المشرع تعمد عدم ذكر الحراسة القضائية كاجراء منفصل لأنه أوجب من بين ما يتبعه محضر وضع الاختمام تعين حارس على الحالات والأشياء وأيضاً فأنه عند نصه في الفصل 225 من نفس القانون على وجوب بقاء مفاتيح اقفال الابواب التي وضعت لها الاختمام بين يدي

كاتب الضبط وتحت مسؤوليته اعتبر ان اجراء وضع الاختام هو في حد ذاته حراسة قضائية ، لأنه يعين فيه كاتب الضبط حارسا على المحتال والاشياء، وأمينا على المفاتيح التي تبقى تحت عهده ومسؤوليته .

الحالة المخصوص عليها في الفصل 454 من قانون المسطرة المدنية :
وهي الحالة التي تجيز لرئيس المحكمة عند الامر بالحجز التحفظي :

اما ان يبقى الاموال المحجوزة تحت حيازة المحجوز عليه او ان يعين عليها حارسا قضائيا ، غالبا ما يقع تعين حارس قضائي على العقار المحجوز عندما يستند طالب الحجز في طلبه على منازعة المحجوز عليه في حيازته للعقار ، فابقاء الحيازة بين يدي المحجوز عليه تعطي الفعالية والجدوى للحجز التحفظي .

اما اذا تعلق الامر بحجز على منقول حجزا تحفظيا فان الحيازة تبقى للمحجوز عليه لأن النزاع غالبا لا يكون منصبا على حيازته بقدر ما يكون منصبا على الدين الذي تقرر الحجز ضمانا له .

وبعد سردا لبعض هذه الحالات المخصوص عليها في القانون والتي تعطي للقاضي امكانية الامر بالحراسة القضائية بصفة تلقائية ، فقد يتبدادر الى الذهن ان الحراسة هنا مصدرها القانون لا القضاء ، وكان ينبغي تسميتها بالحراسة القانونية بدلا من الحراسة القضائية .

- الواقع ان هناك فروقا شاسعة بين الحراسة القانونية والحراسة القضائية ستظهر من خلال اعطائنا لبعض الامثلة عن الحراسة القانونية :

- **الحالة المخصوص عليها في الفصل 499 من قانون المسطرة الجنائية :**
وهي الحالة التي يصدر فيها الامر باجراء المسطرة الغيابية على متهم غائب فان هذا الامر ينص على ان تبقى املاكه موضوعة تحت الحراسة اذا لم يحضر داخل اجل عشرة أيام، والحارس على اموال المتهم الغائب يكون دائما وبحكم القانون ، المدير العام للمصالح المالية او نائبه الممثل في شخص رئيس

مصلحة الاملاك المخزنية دون غيرها ، حسب ما ينص عليه ظهير ٩ ربیع الثاني ١٣٦٠ موافق ٦ مايو ١٩٤١ الذي يعهد لادارة المالية بادارة وتصفية الاموال الموضوعة تحت الحراسة كاجراء يقتضيه الامن العام .

- الحالة النصوص عليها في الفصل ٣٠ من ظهير ١٤٠٢ موافق ٦ مارس ١٩٨٢ المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، وهي الحالة التي يقضي فيها بایداع التعويض المستحق على نزع ملكية عقار لفائدة الدولة أو الجماعة المحلية لدى صندوق الایداع والتدبیر وعدم تسليمه مباشرة الى المزروعة ملكيته ويتم ذلك عندما لا يعرف ذوو الحقوق على هذا العقار بأنفسهم ، أو لم يدلوا بالوثائق المثبتة للملكية أو كانت هذه الوثائق غير كافية ويقع تعرض على الاعلان الذي ينشره نازع الملكية ، أو متى كانت العقارات المترعرض عليها في طور التحفيظ بحيث يبقى التعويض مودعا لدى صندوق الایداع والتدبیر الى ان يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم في الحالة الاولى ، والى ان يصدر قرار قضائي لتعيين المستفيد من التعويض في الحالة الثانية ، والى أن تنتهي اجرافات التحفيظ في الحالة الثالثة .

هذا ويمكن القول بان ایداع التعويض المستحق على نزع الملكية لدى صندوق الایداع والتدبیر الى ان يتم حسم النزاع بشأن الحق في العقار المزروعة ملكيته هو ایداع يتخذ شكل الحراسة القانونية ، بحيث ان الحراس هنا هو صندوق الایداع والتدبیر .

ويمكن تصور هذه الحالة أكثر عندما يؤمر بالحراسة القضائية على عقار يقرر فيما بعد نزع ملكيته بحيث لم يعرف بعد من له الحق فيه أو يتقرر فيما بعد ولأسباب تقتضيها المنفعة العامة نزع ملكية هذا العقار لفائدة الدولة أو مؤسسة عمومية ، فالحراسة القضائية هنا تنتهي لانه لم يصبح لها محل ، وتحل محلها الحراسة القانونية على بدل النزع وهو التعويض الذي يبقى صندوق الایداع والتدبیر حارسا عليه ومودعا عنده الى أن يصدر حكم قضائي لتعيين المستفيد من التعويض أي من كان له الحق في العقار المزروعة ملكيتها .

- وبعد بيان هذه الامثلة المتعلقة بالحراسة القانونية يجدر بنا أن نوضح أهم الفروق بين الحراسة القضائية والحراسة القانونية :

التمييز بين الحراسة القضائية والحراسة القانونية :

1) يتعين للأمر بالحراسة القضائية توافر كل الشروط التي بينماها سابقاً من قيام حالة الاستعجال ووجود نزاع الخ ... أما الحراسة القانونية فلا تقتضي توافر كل الشروط المذكورة .

2) في الحراسة القضائية تكون المحاكم العادلة هي المختصة في الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في هذا الإجراء ، أما في الحراسة القانونية فإن العمل الذي يقوم به الحارس القانوني هو عمل إداري وبالتالي فإن الطعن فيه يخضع لسلطة خاصة تتعلق بالطعون في القرارات الإدارية ، والجهة المختصة الوحيدة للبت في هذه الطعون هي الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

3) في الحراسة القضائية نجد أن القضاء هو الذي يعين الحارس بينما القانون في الحراسة القانونية هو الذي يتولى هذا التعيين وذلك لاعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والأمنية والاقتصادية .

ما هي التزامات الحارس القضائي :

ان قانون الالتزامات والعقود في الباب الذي خصصه للحراسة القضائية جعل التزامات الحارس القضائي على أنواع منها ما هي مشتركة مع المودع عنده عندما تكون الوديعة اختيارية ، ومنها ما هي مشتركة مع الوكيل ، ومنها ما هي خاصة بالحارس القضائي ، فالالتزامات المشتركة بين هذا الأخير والمودع عنده تتمثل في المحافظة على المال ، وفي رده ، أما الالتزامات المشتركة بين الحارس والوكيل فتتمثل في تقديم الحساب عن كل ما تسلمه وانفقه ، أما الالتزام الخاص بالحارس القضائي فيتمثل في إدارة المال - فالالتزامات الحارس القضائي هي بصفة عامة :

أولا ، التزامه بالمحافظة على المال : يتعين على الحراس القضائي السهر على حفظ المال الموضوع تحت حراسته منقولا كان أو عقارا بحيث يجب عليه أن يبذل في سبيل هذه المحافظة نفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه (الفصل 791 من ق.ع.ل) والعناية المطلوبة منه هي «عنابة الرجل المعتمد» بحيث اذا لم يبذلها كان مسؤولا عن تقصيره ، ولو أثبتت ان العناية الأقل التي يبذلها فعلا هي العناية التي يبذلها عادة في حفظ مال نفسه .

ويجب على الحراس القضائي وفي اطار التزامه هذا أن يقوم بنفسه بالقيام بكل ما يتطلبه حفظ الشيء ، وأن لا يحل محله شخص آخر الا اذا أذن له بذلك في الحكم القاضي بالحراسة القضائية أو في حكم لاحق قام باستصداره لهذه الغاية ، ومرد هذا التشدد هو ما تلعبه الشخصية الذاتية للحراس القضائي حيث يراعى في تعينه استقامته ونزاهته وحرصه على الامانة ، وأن هذه الشروط قد لا تتتوفر فيمن ولاه الحراس أمر القيام بمهمة حفظ الشيء الموضوع تحت الحراسة القضائية مما قد يؤدي الى فقدان هذه الاخيره طبيعتها كاجراء تحفظي .

وتطبيقا لما ذكر فإن الحراس القضائي يلتزم بصيانة المال الموضوع تحت حراسته فعليه زراعة الارض وسقيها اذا كان المال عبارة عن ارض فلاجية مثلا ، اما اذا كان دارا فيلتزم بصيانتها واصلاحها وحفظها من التداعي والسقوط ، واذا كان المال منقولا كآلات أو بضائع ، فيتعين عليه حفظها من التلف والهلاك والضياع ، واذا كان بها عيب عند تسليمها لها أو مصابة ببعض التلف وجب عليه أن يسعى لمنع تفاقم هذا العيب أو التلف.

والتزام الحراس القضائي بحفظ الشيء لا يقتصر على الاعمال المادية بل يتعداها الى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الالازمة للمحافظة على المال من طلب ايقاع الحجوز التحفظية واقامة دعاوى الحيازة صيانة للمال الموضوع تحت يده من أي اعتداء أو غصب ، كما يجب ان يدافع في القضايا التي ترفع على الحراسة ، وغير ذلك من الاجراءات التي تدخل في اطار التزامه بحفظ المال الموضوع تحت حراسته .

ثانياً ، القزاهه بادارة المال : تنص المادة 821 من ق.ل.ع على ان «الحارس حفظ الشيء وادارته ويجب عليه ان يجعله يدر كل الثمار التي في امكانه أن يدرها» .

ان للحارس القضائي سلطة واسعة في ادارة الشيء محل الحراسة وتسييره بحيث يعتبر نائبا عن صاحب المال (الذى لا زال لم يظهر) في اعمال الادارة ، وسلطته في هذه الاعمال هي سلطة الوكيل وكالة عامة ، اذ يسأل عن الخطأ الذي يرتكبه في الادارة وفقا لاحكام الوكالة وذلك حسب ما ينص عليه الفصل 826 من ق.ع.ل والذى جاء فيه «... يسأل عن كل خطأ يرتكب في ادارته وفقا للقواعد المقررة في الوكالة» . ويدخل في اعمال الادارة الايجار القصير الامد أما ابرامه لعقود الكراء الطويلة الامد فيجب ان يستأنف فيها السلطة القضائية التي عينته ، لأن العقار المؤجر لمدة طويلة قد يظهر الحق فيه لأحد من الطرفين المتنازعين قبل أن ينتهي عقد الكراء ، وهذا يكون الحارس القضائي مسؤولا عن عدم رده المال المستحقة اذا وجد المال في يد غير يده .

ومن غير الايجار يمكن للحارس القضائي القيام ببعض اعمال التصرف التابعة لاعمال الادارة كشراء البذور والسماد والآلات اللازمة للزراعة ، كما يجوز له بيع الحصول الزراعي على ان يحتفظ بمتاحصل البيع لمن يظهر الحق له في العقار ، ومن سلطته أيضا في ادارة الشيء استيفاء الحقوق من هم ملزمون بالوفاء بها داخل الأجل المعين لهم وليس له أن يؤجلهم لدفعها أبداً الا اذا استحصل اذنا من الجهة القضائية التي عينته ، لأن ذلك يدخل في اطار اعمال التصرف المختصة التي لا يجوز له القيام بها الا باذن خاص . كما عليه الوفاء بالديون التي حل أجلها لأنه يعتبر وكيل عن صاحب المال شبيه حقوقه كما في التزاماته .

ويدخل في اعمال ادارة الحارس القضائي للشيء أيضا تأمينه على الحوادث التي قد تصيب الشيء الموضوع تحت حراسته كالحريق والسرقة وغيرها من المخاطر .

وكما يجب عليه بذل عناية الرجل المعتمد في المحافظة على المال ، يجب

عليه كذلك بذل العذایة نفسها في ادارته تحت طائلة مطالبته بالتعويضات الالازمة من لدن صاحب المال الذي سيظهر الحق فيه .

- وتجدر الاشارة الى أن سلطة الحراس في الادارة لا يمكن أن تتعدي الاعمال الادارية التي يمكنه القيام بها والتي أعطينا أمثلة عنها ، الى أعمال التصرف الحضنة في المال ، اذ أن سلطته في التصرف جد مقيدة وقد نص الفصل 822 من ق.ع.ل أن الحراس «ليس له ان يقوم بأي عمل من أعمال التقويت الا ما هو ضروري لصلاحية الاشياء المعهود اليه بحراستها» ، وهذا الاستثناء الذي يخول للحراس القيام بتقويت ما هو ضروري يشكل عملا تصرفيما تابعا لعمل الادارة ، كالمثال الذي سقناه عند الحديث عن امكانية الحراس بيع المحمولات الزراعية .

- كما ان هناك بعض أعمال التصرف التي يستأنف فيها الحراس القضائي الجهة القضائية التي عينته كالحالة المنصوص عليها في الفصل 823 من ق.ع.ل وهي حينما يكون الشيء الموضوع تحت الحراسة معرضا للغيب أو ال�لاك ، فهنا يجوز للقاضي الاذن للحراس القضائي بطلب من هذا الاخير ببيع هذا الشيء ، الا أن الحراسة في هذه الحالة تعود على متاحصل البيع وهو الثمن .

ثالثا ، التزامه برد المال : وهذا الالتزام العالق بذمة الحراس القضائي هو نفسه الالتزام العالق بذمة المودع عنده ، فقد جاء في الفصل 824 من ق.ع.ل «على الحراس أن يرد الشيء بدون أجل لمن يعنيه الخصوم أو القضاء ، ويتحمل بشأن هذا الرد نفس الالتزامات التي يتحمل بها المودع عنده المأجور» انتهى .

وهكذا يلتزم الحراس القضائي برد الاشياء التي عهد اليه بحراستها بمجرد انتهاء ماموريته ، ويكون رد الشيء لمن ثبت له الحق فيه بحكم قضائي ردا كاملا غير منقوص طبقا لما هو في محضر الجرد المثبتة فيه جميع الاشياء التي تسلمها الحراس منذ بداية الحراسة القضائية ، ويدخل في التزام رد المال محل الحراسة الالتزام برد توابعه من أوراق وسندات كعقود الایجار والفياتير المبينة لعمليات الادارة التي قام بها الخ ...

رابعا ، التزامه بتقديم حساب : يوجب الفصل 826 من ق.ع.ل على الحارس القضائي «تقديم حساب مصبوط عن كل ما تسلمه وكل ما أنفقه مع ما يؤيده من الحجج ، ومع بيان المقدار ، وإذا لم تكن حراسته على سبيل التبرع فإنه يسأل عن كل خطأ يرتكب في ادارته وفقا لقواعد المقررة للوكالة» .

ان هذا اللالتزام العالق بذمة الحارس القضائي هو الذي يؤكد ما قلناه من ان هذا الاخير يعتبر نائبا عن صاحب الحق في المال الموضع تحت الحراسة وهو بهذا المعنى يتبع عليه - كما هو الشأن بالنسبة للوكيل - تقديم حساب عما أنفقه في المحافظة على الشيء، وإدارته، وكذلك عما جناه أو تسلمه بمناسبة ادارته لهذا الشيء، كريع الایجار أو متحصل بيع المحتولات أو ما استوفاه من حقوق وديون من الغير ، وأن كل خطأ في الادارة يسأل عنه مسؤولية الوكيل الذي أخل بالتزام الوكالة ، ويمكن أن يكتشف هذا الخطأ من خلال الحجج التي يدللي بها الحارس تدعيمها للحساب الذي يقدمه .

وعليه فان الحارس القضائي حتى يضمن ادارة جيدة للشيء الموضع تحت حراسته يمكنه مسك دفاتر حساب منتظمة يضبط فيها جميع ما انفقه وما تسلمه على اعتبار أنه سيطالب بتقديم الحساب في أي وقت سواء من طرف الخصوم أو الجهة القضائية التي عينته الشيء الذي يتبعه معه ان يكون متاهبا ومستعدا لتقديم الحساب مع ما يؤكدده من المستندات والحجج.

= ما هي مسؤولية الحارس القضائي ؟

لقد سبق القول بأن الحراسة القضائية في التشريع المغربي تخضع للوكالة في بعض الاحكام الخاصة خصوصا ما يتعلق منها بالمسؤولية . على الرغم من أنها أي الحراسة لا تعتبر عقدا (كالوكالة) وإنما هي كما سبقت الاشارة «نيابة قانونية وقضائية» ومع ذلك فان الحارس القضائي يخضع لمسؤولية الوكيل وحتى لمسؤولية المودع عنده مما يجعل مسؤوليته عقدية ، على اعتبار ان الحراسة القضائية (كما عبر عنها ذ. السنهوري «ليست الوديعة مقتنة بتوكيل الحارس في ادارة المال الموضع تحت حراسته».

ومما يؤكد سير المشرع المغربي على هذا الاتجاه في جمع الحارس القضائي بين مسؤولية المودع عنده ومسؤولية الوكيل هو أن الفصل 826 من ق.ع.ل اعتبر الحارس بصفة عامة مسؤولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في ادارة الشيء الم موضوع تحت حراسته طبقاً لاحكام الوكالة ، ومسؤولاً عن عدم عنايته بالأشياء التي تسلمها بمناسبة تعيينه كوكيل عن صاحب الحق في المال المحروس طبقاً للالفصل 909 من ق.ع.ل ، ومسؤولاً عن عدم حفظه لهذه الاشياء المودعة لديه طبقاً للالفصل 791 من ق.ع.ل .

وخطأ الحارس القضائي في ادارة الشيء وحفظه وصيانته هو المعيار الأدق الذي يميز مسؤوليته . ويلاحظ ان المشرع تشدد في وصف مسؤولية الحارس بقوله في الفصل 826 «يسأل عن كل خطأ يرتكب في ادارته» بحيث لم يميز هنا بين الخطأ الجسيم أو اليسير .

ومما يزيد في مسؤولية الحارس القضائي تشدد ضمانه حتى القوة القاهرة والحادث الفجائي ، وذلك في الحالة التي يكون فيها مماطلة في رد الشيء الم موضوع تحت حراسته الى من ثبت له الحق فيه ، أو اذا كان هذا الحارس طرفاً في الدعوى ورضي أن يقوم بمهمة حارس مؤقت ، أو في حالة ما اذا كانت القوة القاهرة قد حدثت نتيجة لخطأ الحارس أو تقصيره ، أو خطأ أو تقصير الاشخاص المسؤولون عنهما حسب الفصل 825 من ق.ع.ل.والخطأ الذي يحمل الحارس القضائي المسؤولية هو الخطأ الصحوب بضرر (على اعتبار أنه لا يمكن تصور خطأ بدون ضرر يلحق الغير) ، أما اذا لم يتسبب هذا الخطأ في أي ضرر لذوي الشأن ، فلا يمكن تحمله أية مسؤولية بحيث لابد أن تكون هناك علاقة سيئة بين خطأ الحارس ، وضرر ذوي الشأن ، فاهمال الحارس القضائي مثلًا صيانة الدار الم موضوعة تحت حراسته وترميها هو الذي أدى الى تصدعها . والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مفترضة بحيث لا يتحمل صاحب الشأن أو المتضرر عبء اثباتها ، الا أن الافتراض هنا يكون قابلاً لأنيات العكس ، بحيث أنه في امكان الحارس القضائي في المثال الذي سقناه أن يثبت ان تصدع الدار نتج عن قوة قاهرة لا يدخله فيها .

اما الخطأ فهو دائمًا مفترض في الحارس افتراضا لا يقبل اثبات العكس وذلك في الحالة التي يكون فيها ضرر صاحب ثابت ، ومرد ذلك هو أن الحارس ملزم بالعناية بحفظ وادارة الشيء الموضوع تحت حراسته ، وان أي ضرر يصيب ذوي الشأن يدل دلالة قاطعة على الخطأ في تنفيذ الحراسة وقد جاء في تعريف الاستاذ بلانيول للخطأ « بأنه الاخلال بالتزام سابق .

وقد حاول هذا الفقيه حصر الالتزامات التي يعتبر الاخلاط بها خطأ في أربعة : الامتناع عن العنف ، والكف عن الغش ، والاحجام عن عمل لم تتهيأ له الاسباب من قوة أو مهارة ، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الاشخاص أو على الاشياء .

وهكذا نرى ان التزامات الحارس القضائي تدخل في هذا التعداد خصوصا منها ما يتعلق بوجوب كفه عن الغش اثناء تأديته لمأموريته ، ووجوب حزمه وتبصره في سبيل مراقبة وادارة الشيء الموضوع تحت حراسته ، وان اخلاله بهذه الالتزامات هو الخطأ نفسه في تنفيذ الحراسة القضائية بصفة عامة .
وتحديد الخطأ كما قال الاستاذ « ايمانويل ليفي » يقتضي التوفيق بين أمرين: مقدار معقول من الثقة يوليه الناس للشخص (وهو هنا الحارس) ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص المذكور لنفسه ، بحيث أن من حق ذوي الشأن على الحارس أن يحجم عن الاعمال الضارة بهم ، ومن حقه على هؤلاء أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الاضرار بهم .

والالتزام الحارس القضائي ببذل العناية الكاملة بالشيء الموضوع تحت حراسته هو الذي يجعل التزامه من نوع الالتزامات القانونية التي يعتبر الاخلاط بها خطأ في المسؤولية التقتصيرية ومادام اخلاله بهذا الالتزام يخضع من حيث المسؤولية الى احكام الوكالة - كما سبق الذكر - فيمكن القول بأن مسؤوليته هي أيضًا مسؤولية عقدية .

- هذا و اذا امكن مسأله مدنبيا (مسؤولية تقتصيرية وعقدية) فانه يمكن مسأله أيضا مسؤولية جنائية لأنه يعتبر مسؤولا عن عمله الشخصي ، اما مدنبيا اذا كان الضرر قد لحق صاحب الحق فقط ، واما جنائيا اذا أصاب هذا

الضرر الحق العام أيضا ، والخطأ الجرمي الذي يرتكبه الحراس القضائي أثناء تنفيذه لمأموريته لا يمكن أن يكيف إلا بخيانة الأمانة ، بحيث اذا امتنع مثلا عن رد المال الى من ظهر له الحق فيه فقد يكون قد خان الأمانة الموضوعة تحت يده ، بفعل احتفاظه بحيازة المال بنية سيئة تهدف الى التملك . وقد عرف الدكتور حومد خيانة الأمانة «بأنها الاحتفاظ بحيازة المال بعد تسلم المال بموجب عقد معين» انتهى .

فما دام الحراس القضائي يعتبر وكيلا عن صاحب الحق في الشيء الموضوع تحت حراسته ، فان تسلمه لهذا المال يعتبر تسلما عقديا ، وبالتالي فإن احتفاظه بحيازته بعد انتهاء مأموريته يمثل خيانة لامانة المتصوّص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي .

هذا وإذا كان المشرع المغربي قد تشدد في مسؤولية الحراس القضائي المدنية (كما سبق الذكر) فإنه تشدد أيضا حتى في مسؤولية هذا الأخير الجنائية بحيث نص في الفصل 549 من القانون الجنائي على أنه «ترفع عقوبة خيانة الأمانة الى الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 120 درهما الى 5000 درهم في الحالات الآتية : اذا ارتكبها عدل او حراس قضائي...»

وان هذا التشدد يدل مرة أخرى على خطورة الحراسة القضائية وما يمكن أن يجر الامر بإجرائها من عواقب وخيمة على الاطراف المتنازعة من جهة وعلى الاقتصاد العام للدولة من جهة أخرى ، بحيث اذا تمكنا بالتطبيق الحرفي للقانون الذي يسمح بالحراسة القضائية دون مراعاة منها لمصلحة الطرفين في هذا الاجراء ودون أن تكون هناك ضرورة قصوى تقضي باتخاذه ، فطبعاً أن ذلك سيؤدي لا محالة الى نتائج جد خطيرة أهمها زعزعة ثقة الناس في القضاء فضلا عن النتائج الاخرى المتمثلة في تدهور الاقتصاد الفردي والجماعي وذلك انطلاقا من الأخطاء الكثيرة التي يرتكبها الحراس القضائيون والتي أضحت متفشية في الوقت الراهن بسبب الانسياق الى المادة التي تقتل الضمير وتتصيب البصيرة بغشاوة تبعد عن الجادة والطريق السوي .

ويقول المثل الفرنسي : ان تطبيق القانون الى أبعد حدوده قد يؤدي الى
ظلم فاحش .

Quand on exerce son droit avec la dernière rigueur, on risque de commettre une injustice.

وفي رأيي أن العدالة لا تكمن في تطبيق القانون ، ولكن في مدى ملائمة
هذا القانون لتحقيق العدالة .

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ووكلاء الدولة العامين لديها

- رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة لديها

- رؤساء محاكم السدد

الموضوع : الحراسة القضائية

لا يخفى على حضراتكم ما تقسم به الحراسة القضائية من أهمية بالغة سواء بالنسبة للإجراءات المسطرية المستوجبة وطرق ممارستها أو بالنسبة للاموال التي تتنصب عليها والأشخاص الذين تتخذ إزاءهم .

ولذلك رأيت من المناسب أنثير انتباحكم إلى بعض المقتضيات القانونية التي قد تعن في تطبيقها ملابسات يتبعن اياضها والافتتاح عن النهج القويم الذي ينبغي سلوكه فيها توحيداً للمفاهيم القانونية وتمهيداً لقرار عدالة منسجمة أكثر مع روح التشريع والاجتهادات القضائية .

1) تعريف الحراسة - مميزاتها

الحراسة القضائية هي بوجه عام ايداع شيء متنازع فيه منقولاً كان أو عقاراً لدى شخص يسمى حارساً وذلك في انتظار تصفيية النزاع (أنظر الفصول 818 الى 828 من ظهير الالتزامات والعقود).

وكثيراً ما يتسع الاجتهاد القضائي في تاويل شكل هذا الایداع وفي النصوص التي تحكمه . فهو يرى أنه لا يلزم لاتخاذ هذا التدبير ان ينصب النزاع على حيازة الشيء المتنازع فيه حيازة مدنية ، بل يكفي لاتخاذه وجود حيازة طارئة أو مطلق تمسك بالشيء ، ومن جهة أخرى وبينما لا يعين الفصل 818 من قانون الالتزامات والعقود إلا مالا واحداً أو مجموعة محددة من الأموال نجد ان المحاكم قد تسلط الحراسة على الاموال كلها عندما يشمل النزاع جزءاً منها فقط كما هو الشأن في قضايا التركات المتنازع فيها .

ولعل التوسع من طرف الاجتهاد القضائي يبدو أكثر وضوحاً عندما يتخذ القاضي هذا التدبير مجرد حفظ حقوق دائن من الخطر الذي يهدد صيانتها كما اذا أخل مدين تهاوناً منه أو عن طريق التحيل بالتزامه بالعناية بذمته المالية حتى انخفضت قيمتها أو ترك مصوّلاته الفلاحية تهلك قبل قطف ثمارها أو افتعل عن سوء نية حالة الاعسار .

والخلاصة ان للحراسة القضائية هدفاً أساسياً هو وجود شيء متنازع فيه أو معد لضمان التزامات المدين .

2) المسطرة : الاختصاص : المحكمة : قاضي المستعجلات

سلطات الرئيس

يرجع النظر مبدئياً في طلب الحراسة إلى المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى الرئيسية غير أنه جرى العمل بتقديم الطلب إلى قاضي المستعجلات سواء كانت الدعوى معروضة على المحكمة أو لا . ويتعين على قاضي المستعجلات أن يبيت في الطلب بمقتضى الفصل 219 من ظهير السلطة المدنية ولكن بشرط أساسياً عملاً بقاعدة حاسمة تهم مجال القضاء الاستعجالي وهي أن لا يتطرق في الحكم إلى ما يمس بجوهر الدعوى الذي ليس من مسؤوليات اختصاصاته.

وعلى كل حال فإن هذا التدبير يكتسي صبغة اختيارية سواء تعلق الامر بالمحكمة أو بقاضي المستعجلات ولا يلزم القضاة بالامر به مطلقاً .

وهنا ينبغي للمحكمة التي يرفع إليها مثل هذا الطلب ان تكون صارمة في عدم الاستجابة اليه وان لا تسمح به الا في حالة ضرورة ملحة .

ويجب عدم التردد في رفضه ان ظهرت عدم صلاحيته أو فداحة صائره أو ان تبين أن حقوق أو مصالح الاطراف يمكن حفظها وحمايتها بوسائل أخرى كحجز تحفظي على منقول أو على عقار ، أو حجز استردادي أو مطلق حجز لدى الغير ، وعلى كل حال اذا كانت الدعوى في الموضوع مازالت لم ترفع الى المحكمة حدد قاضي المستعجلات أجلًا للمدعى قصد تقديمها .

ويتعين على المحكمة أو على قاضي المستعجلات بعد صدور الامر بالحراسة ان يبين بكل جلاء ووضوح مهمة الحارس القضائي ويحمل التذكير في هذا المجال بان الصلاحيات المخولة للحارس القضائي تنحصر في الاجراءات التحفظية أو التي لها مساس بالادارة باستثناء أعمال التفويت لكن يجوز في بعض الاحوال توسيع هذه الصلاحيات مع التنصيص على موجباتها بتعليل خاص (الفصلان 822 و 823 من قانون الالتزامات والعقود وهكذا الامر فيما يتعلق على وجه المثال ببيع محصولات فلاحية تم صلاحتها أو منتوجات تعرضت للتلف أو الفساد أو انجاز خدمات أو اشغال مستعجلة وضرورية لحسن تسيير الحراسة القضائية . وعلى اي حال فان هذه الصلاحيات الاستثنائية يمكن ان تطلب في اي وقت من طرف الحارس المعين لهذه المهمة .

3) تنفيذ الامر : مكتب التسييرات القضائية : كاتب الضبط :

دور الحارس القضائي

اذا كان منطوق القرار يحرر على الطريقة التالية في بعض اجزائه :

– نعين رئيس كتابة الضبط بصفته هذه أو من يقوم مقامه ...

– نرخص له باختيار حارس ثان لاعانته عند الحاجة ...

فإن هذه المهمة لا يتولاها الا كاتب من اطار كتاب الضبط (الفصل 26 من ظهير المسطرة المدنية).

فإن وجد بمركز المحكمة مكتب للادارة القضائية والاقلاسات أسندت هذه المهمة لرئيس كتابة الضبط بهذا المكتب والا تولاما رئيس كتابة الضبط بالمحكمة .

ولهؤلاء الموظفين ان ينتدبوا موظفا آخرا من مصلحتهم ليقوم بهذه المهمة الراجعة اليهم غير ان هذا الخيار لا يغفهم من اجراء مراقبة لتنبئ تطورات ادارة الحراسة القضائية التي تبقى في جميع الاحوال تحت عهدهم ومسؤوليتهم .

ويجب ان ينفذ في أقرب الآجال الامر الصادر بالحراسة القضائية فان تعلق الامر بحكم تعين ان يشفع بالتنفيذ الوقت والا لم تبق أية فائدة في هذا التدبير ، اما ان كان الامر يرجع لقرار صادر عن قاضي المستعجلات فان التنفيذ المؤقت مفروض بحكم القانون ويتعين على كاتب الجلسه بالمحكمة المرفوعة اليها النازلة ان يسلم حالا نسخة ادارية لكاتب الضبط المعين من غير ان ينتظر وقوع التبليغ القانوني من طرف المدعى اذ هذا التصرف يستمد صفتة من صبغة السلطة التي تكتسيها مسطرتنا المدنية .

ويتعين على كاتب الضبط المعين بهذه الصفة ان يحوز بمجرد تسلمه الامر التعين الشيء الذي هو موضوع الحراسة وان يقوم باحصاء جميع ما يتعلق به (أثاث ومواد وماشية الخ) وان يحرر بذلك محضرا وفق ما يجب، يشمل أوصاف وقيمة الاشياء المحروسه وعليه ان يقوم بعد ذلك بسائر الاعمال التي يتطلبها حسن الادارة ومن الملائم ان تعلق الامر بعقار فلاحي اختيار شكل بسيط من التصرف غير قابل بصفة عامة للطعن كثرا بطريق المزاد العلني قابل للتجديف ان اقتضى الحال ، وان كان الامر يهم اصلاحا تجاري او مقاولة تجارية او صناعية ذات استثمار لا يخلو من دقة او صعوبة من الوجهة لامادية او الفنية جاز للحارس المعين ان يضيف لنفسه حارسا واحدا او اكثر يعملون تحت مسؤوليته ، اما فيما يخص المقاولات التي يكثر فيها تناول النقود كالماهفي والقاعات السينمائية فيتحتم في غالب الاحيان اضافة حارس ثان ليقوم بالشؤون الحسابية وهو عمل ضروري لمصلحة الحراسة .

ان ادارة الحراسة القضائية تطلب بصفة عامة مزيدا من السرعة والعناء، ويجب ان لا يغيب عن ذهن كاتب الضبط انه يقوم بمهمته كوكيل يستمد قوته من القانون فيتعين عليه بهذه الصفة ان يحيط ماموريته بما يجب من حزم ويقطة اذ من الممكن ان يطالب بتعويض عما قد يتسبب فيه من ضرر بسبب تصرفاته التي تعرضه للمسؤولية المنصوص عليها في الفصول 806 - 807 - 903 - 904 من ظهير الالتزامات والعقود بل قد تترتب عن مسؤوليته مسؤولية الدولة (الفصلان 79 و 80 من ظهير العقود والالتزامات) الامر الذي يتبعن ان ننبه اليه - وبكل تأكيد - الحراس القضائيين حتى يؤدوا واجبهم بأقصى ما يمكن من العناية والاهتمام . ويتحتم على الحارس القضائي ، عند وجود صعوبات طارئة أثناء التسيير وتشكيات صادرة من الاطراف الذين يعنيهم الامر أن يرفع الامر الى القاضي كي يتخذ ما يلزم من تدابير لتخليل هذه الصعوبات وتسوية المشكل الطاريء وذلك بدخول تحويل على كيفية الادارة ان اقتضى الحال (تجديد عقد الكراء ... تعويض المتصرف في الاصل التجاري بمتصرف غيره) .

4) انتهاء الحراسة : رفع اليد عنها : تقديم الحسابات : لائحة التصفية

ولا يفوتنا ان نشير انتباكم بصفة خاصة الى الصبغة المؤقتة التي تكتسيها تدابير الحراسة القضائية ، ونظرا لذلك يتبعن ان تنتهي الادارة القضائية في الاجل المحدد لها حسب أهمية النزاع ونوع المقاولة التي هي موضوع هذه الحراسة حتى لا تدوم الاوضاع الناشئة عن هذه الادارة وتأخذ شكل وكالة عقارات او اصول تجارية فالحراسة تنتهي عادة اما بصفة حبية باتفاق بين الاطراف اواما بامر قضائي تصدره المحكمة المختصة غير أنه يتبعن على الحراس القضائيين أن يثبتوا ويصرفوا كامل اهتمامهم ليعرفوا ما اذا كانت الاسباب التي استوجبتها مهمتهم مازالت قائمة الذات أو لا ؟ فإذا تبين لهم ان التسيير المنوط بهم لم تبق فيه فائدة بالنسبة لصعوبات الاستغلال أو لنتائج العجز الواقعة في حسابات المقاولة طلبوا اذ ذلك من المحكمة التي أصدرت أمرها بتعيينهم رفع هذه الحراسة كما يتبعن تقديم نفس الطلب اذا لم تقدم الدعوى في الموضوع داخل الاجل المحدد من طرف القاضي .

ان من الواجب على الحارس القضائي ان يقدم حساباته بمجرد ما يتم رفع الحراسة اما حببا او قضائيا ، ففي الحالة الاولى تصفى الحسابات بسهولة وتوزع الاعتمادات الموجودة وفق ما توافق عليه الاصراف لنفسهم ، اما في الحالة الثانية فيتعين على الحارس أن يجري حساباته عن طريق لائحة تصفية يضيف إليها عند الاقتضاء مشروعًا بتوزيع الاعتمادات على نسبة حقوق الاطراف وتعرض هذه اللائحة على مصادقة محكمة الموضوع .

ومن اللازم أن تذكر بان اتعاب تسبيير الحراسة القضائية ليست مجانية بل تستوجب وفقا لمقتضيات الفصل 57 من المرسوم الملكي المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) استخلاص وجيبة قدرها عشرة في المائة من متاحمل الدخول (اجارات المزروعات والاكيرية وغير ذلك ...) أو من الارباح المتحصلة في حالة استمرار استغلال فلاحي أو تجاري أو صناعي على أن تقطع هذه الوجيبة من الدخل لا من الفرق بين الدخل والصائر كما تستخلاص وجيبة قدرها عشرة في المائة من مجموع الاموال المجملة وذلك عند انتهاء أمد الحراسة ان كان حساب التسيير مقاما من طرف الحارس القضائي ولا يمكن الجمع بين هاذين الوجيبتين ويترتب عن استيفائهما اعفاء المعنيين بالامر من كل صائر آخر باستثناء الاجراءات التي يمكن اتخاذها مع الغير ادعاء أوردا على ادعاء وفي هذه الحالة تستخلاص الوجيبة التي ترتب عن هذه الاجراءات .

اننا نطلب منكم أن تبلغوا فحوى هذا المنشور للسادة القضاة وكتاب الضبط بمحكمتكم وان تسهروا على تطبيق ما اشتمل عليه من مقتضيات وتجيئات ، والسلام .

وزير العدل
الامضاء : ادريس الملاوي

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم ٢٠٢٤٣٦ تاريخ ٢٠١٥/١٩/٥٢ جذبة

م.٤١ → م.٥٥

اشكالية تأدية الشمن لممارسة الشفعة

بقلم : الاستاذ عبد الصمد الزعوني
قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ببني ملال

تمهيد :

ان نظام الشفعة وان كان فيه تقييد لحرية التعاقد والملكية فانه تبث من أجل حكمة معينة ، مما حدا بالفقه أن يضع للأخذ به اجراءات دقيقة ومحكمة . وبعض التشريعات جعلت حق الشفعة من الحقوق الضعيفة وعملت على تضييقها واسقاطها واعتبرت تبعاً لذلك آجال الشفعة آجال سقوط لاتفاق ، بينما عمدت تقنيات أخرى إلى الالغاء النهائي للشفعة .

والقانون المغربي اذا كان يعرف نظام الشفعة فان ما تضمنه من نصوص تعتبرها مقتضبة . فقد نظم المشرع أحكام الشفعة في الفصول من 974 إلى 976 من ظهير الالتزامات والعقود وبموجب عشرة فصول من ظهير ثاني يוני 1915 وذلك بالمقارنة مع تفصيلات تضمنتها تقنيات عربية أخرى تكفلت بتنظيم الشفعة منذ الإعلان عن الرغبة للاستشفاع إلى حين صدور الحكم .

وأن هذه التغيرات La cunes التي قد تفتح الباب لتضارب الاراء والتأويلات والاجتهادات استمررت وتستترعي انتباه الباحث والممارس سيما فيما يخص الاجراءات الواجب سلوكها لممارسة الشفعة ...

وهذا البحث لا يعنيه الخوض في هذه التغيرات التي تتطلب وقتاً وتعتمقاً وإنما يستهدف منه اثاره مسألة عملية هامة تتعلق بالوقت والجل الذي يتquin خالله تأدية الشمن لممارسة الشفعة مما تعدها تسميتها بالاشكالية لما لاحظناه من تضارب الرأي حول هذه النقطة .

ستنطرق في هذا البحث لتعاريف الشفعة و هل تعد حقا شخصيا أم عينيا ثم للاجتهاديين الاساسيين للمجلس الاعلى حول مسألة تأدية الثمن و توابعه والاستدلال بقرارات من قراراته وأحكام لمحاكم أخرى مع آراء بعض الفقهاء والاساتذة في ذات الموضوع .

تعريف :

الشفعة بضم الشين المعجمة و سكون الفاء مأخذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين .

وعرفا ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة شريكة جبرا . والشفعة كما ورد بالمنهل القاموس العربي الفرنسي للدكتور سهيل Adrissi وجور عبد النور سبق في الشراء ، استرداد لانصبة الشركاء الغایة المتواخة منها رفع الضرر الذي قد يحدثه شريك جديد غير مرغوب فيه يتمثل في المشتري .

والتعريف الوارد بهذا القاموس يقترب من الصياغة الفرنسية للمادة 974 من قانون الالتزامات والعقود (بوسعهم اعادة الشراء) .

Si l'un des communistes vend à un tiers sa part indivise, les autres cointeressés (peuvent racheter).

والشفعة معروفة منذ القدم عند العرب ، فكان الرجل في الجاهلية اذا أراد بيع منزل او حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشقون اليه فيما باع فيشفعه و يجعله أولى به ومن بعده فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا . والمقصود بها في الشرع تملك المشفوع فيه جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات ومشروعيتها تابثة باتفاق المسلمين على مشروعيتها وبالأسنة ، وحكمتها منع الضرر ودفع الخصومه .

والشفعة في تكييفها القانوني تعرفها المادة 935 من القانون المدني المصري بكونها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون . ويعرفها الدكتور الكزبرى بأنها حق

ممنوح لشريك على الشياع في أن ينتزع لنفسه الحصة الشائعة التي باعها أحد الشركاء للغير مقابل أن يدفع للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي انفقها منذ البيع .

وتعرف المادة 25 من ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة الشفعة بـ «الحق الثابت لكل من يملك مع آخرين على الشياع عقارات أو حقوق عينية عقارية في أن يأخذ الحصة المبيعة بدلاً من مشتريها بعد أدائه المبلغ المؤدي في شرائها وكذا مبلغ ما أدخل عليها من تحسينات» ولم يتضمن قانون الالتزامات والعقود أي تعريف للشفعة وقد يكون فعل خيرا ، اذ التعريف القانونية غالباً ما تستعصي لدرجة يصدق معها قول خبير في التشريع أنه اذا طلبتمن عشرة رجال قانون تعريفاً للقانون فاستعد لسماع احد عشر تعريفاً .

ويستخلص من هذه التعريف أن اركان الشفعة تتمثل في :

1 - الشفيع 2 - المشفوع منه 3 - المشفوع به ، 4 - الشيء المشفوع .
ويطلق اسم الشفيع على من له حق الشفعة والمشفوع على الشيء الذي تعلق به حق الشفعة والمشفوع به على الشيء الذي وجبت به الشفعة والمشفوع منه على من تملك الحصة الشائعة في العقار .

الشفعة حق شخصي أم عيني :

أصبح الجدل متباوزاً بقصد ما إذا كانت الشفعة من حيث تكييفها تعد حقاً عيناً أم شخصياً إذ الشفعة ليست أصلاً حقاً وإنما سبباً من أسباب الحق باعتبار أن الشفيع إنما يكسب بالشفعة ملكية عقار أو حق عيني على هذا العقار . وقد تطرق الاستاذ السنهوري للشفعة بالجزء الخاص لأسباب كسب الملكية بمجلده ومجموعته الوسيط ، كما أن ظهير 19 رجب 1333 المحدد للتشريع الطبق على العقارات المحفوظة بعد أن تطرق في القسم الاول منه إلى العقارات خصص القسم الثاني للملكية وعالج في بابه الثاني حق الشفعة وعرفت المادة 25 منه الشفعة بالتعريف السالف الذكر .

والشفعة ترد في إطار القانون المغربي للالتزامات والعقود على المنقول وعلى العقار ، ويجوز حسب تعبير الاستاذ الكزبرى ان تمارس الشفعة على توابع الحصة المشاعة وحدها اذا بيعت هذه التوابع على وجه الاستقلال كما لو انعقد البيع مثلا على ثمار عقار مملوك على الشياع ، وأن الشفعة ترد على الملكية الشائعة في العقارات بطبيعتها وفي الحقوق العينية العقارية القابلة للتداول بحد ذاتها . بينما يرى الاستاذ السنهوري أن لشفعة في المنقول الذي انما يرد عليه حق الاسترداد لا الشفعة . والذاهب الاسلامية في الرأي الغالب تسير على أن الشفعة إنما تثبت في العقار أو ما اتصل به دون المنقول .

وجاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق ، المجلد الثالث أن من شروط الشفعة أن يكون المشفوع فيه عقارا كالارض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغرس والبناء والابواب والرفوف . وعن جابر قوله : قضى رسول الله (ص) بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربيعة أو حائط (الربعة بمعنى المنزل) .

والقانون المصري والليبي إنما يسميان مبدأ تبوت الشفعة في المنقول حق الاسترداد وذلك مرده حسب رأي الاستاذ محمد ابن معجوز في مؤلفه أحكام الشفعة في الفقه الاسلامي والتقنين المغربي المقارن أن القانونين الانفي الذكر يستمدان أحكام الاسترداد من القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أن للورثة استرداد ما باعه أحدهم من أموال التركمة لأجنبي منعا لدخول أجنبي . ودعوى الشفعة تتسم بطابع عيني بسبب أنها تهدف إلى نقل الملكية فقد جاء في القرار رقم 2444 المؤرخ في 12 يناير 1943 النشور بقرارات محكمة الاستئناف بالرباط بتعریب الاستاذ محمد العربي الجبود « حيث أن دعوى استعمال حق الشفعة التي تهدف إلى نقل الملكية لها طابع الدعوى العينية ... »

متى يؤدي الشفيع الثمن وتوباعه :

اذا كان مما لا جدال فيه ان القانون نص صراحة والزم الشفيع بتأديته للمشتري الثمن وتوباعه أو بأداء ما عبرت عنه المادة 25 من ظهير 1915-6-2 المبلغ المؤدى في شراء الحصة المبيعة وكذا ما أدخل عليها من تحسينات وما أدى عنها من مصاريف لازمة للعقد أو ما عبرت عنه المادة 974 من قانون

الالتزامات والعقود بدفع الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها المشتري منذ البيع ، فإن الصعوبة تكمن في تحديد أجل هذا الأداء وببداية احتسابه .

ان ظهير ثاني يونيو 1915 لم ينص على أجل صريح يتعين خالله على الشفيع تأدية الثمن ، فالمادة 25 منه إنما تنص على أن الشفيع يأخذ الحصة المبيعة بدلاً من مشتريها بعد أداء الثمن بينما تنص المادة 974 من ظهير الالتزامات والعقود على وجوب تأديته معجلاً وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام وأنه عند انتفاء هذا الأجل لا يكون لمباشرة حق الشفعة أي أثر .

وبالرغم من ان المقتضيات القانونية التي خصها المشرع للشفعة في كل من ظهيري الالتزامات والعقود والظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة جاءت مقتضبة وخلالية من التفصيلات التي تضمنتها تفنيات عربية أخرى فاننا نرى أن كلاً من المادتين 25 و 974 صالحتين لأن تشکلاً أرضية متينة لاجتهد وتطبيقات قضائية عملية تحقق اقصى ما يمكن من العدالة بين المتقاضين بشكل من شأنه ان يجسم النزاع القضائي في جانب عديدة وذلك لو تم استغلال التعبير اللغوي واللفظي للنحوية للمادة 25 السالفة الذكر باعتبار أن ما ورد بصياغتها «بعد الأداء» فيه ما فيه من قوة المعنى وكذا استغلال فحوى المادة 974 من قانون الالتزامات والعقود الصريحة في التنصيص على تعجيل الأداء ودفع الثمن وتوابه معجلاً وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام تحت طائلة انعدام أي أثر للشفعة وبالتالي رفض الدعوى الماثرة بشأنها .

ولا غرابة في هذا التضييق لاجل الأداء اذا ما اعتبرنا حسبما أشار اليه الاستاذ محمد ابن معجوز في مؤلفه السابق من كون أجل الثلاثة أيام المحدد لأداء الثمن مستمد من المذهب المالكي وبأن أصحاب هذا المذهب يعطون للشفيع أجل ثلاثة أيام لاحضار الثمن عندما يتثبت استحقاقه للشفعة . وבירى مالك أيضاً ان الثمن اذا كان موجلاً كله أو بعضه فان للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقططاً) حسب المنصوص عليه في العقد بشرط ان يكون موسراً أو يجيء، بضامن له موسراً ولا وجباً أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري . وقد ورد من الحديث «هو أحق به بالثمن» .

وبما أن ظهير ثاني يونيو 1915 لم ينص على أجل للإداء فان اعتماد أجل الثلاثة أيام الوارد والمنصوص عليه بالفصل 974 أعلاه يبدو بالتالي الحل الاسلام حتى بالنسبة للعقارات المحفوظة ما دام القانون المدني كما يقال هو الاصل ، وأن اتباع هذا النهج من شأنه لامحالة تحقيق عدالة فعالة في مسألة الشفعة اذا اعتبرنا طول المنازعات القضائية التي تعرفها دعوى الشفعة الأصلية المقامة بشأن الاستحقاق وما يتبعها من دعوى أو دعاوى لاحقة تستهدف المطالبة بالتحسينات المدخلة على الحصة المشفوعة عندما كانت بيد المشفوع منه والتي قد تعرف اشكاليات اضافية .

ان المجلس الاعلى سار في هذا الاتجاه بالزام الشفيع باداء الثمن ولوازمه خلال ثلاثة أيام وعمم تطبيق أجل الثلاثة أيام الذي استلزمته المادة 974 من قانون الالتزامات والعقود حتى على العقارات المحفوظة .

هذا الاجتهد يجسد على الخصوص قرار المجلس الاعلى عدد 44 المؤرخ في 26 محرم 1396 موافق 28 يناير 1976 الصادر في الملف المدني عدد 51162 «لم ينشر» والذي جاء في حيئاته « - وحيث انه بالرجوع الى وثائق الملف والحكم المطعون فيه يتبيّن أن طالب الشفعة كان حصل على قرار استعجالى بتاريخ 13-6-1971 للاذن له بأن يقدم بالعروض الحقيقية لاستشفاع ما اشتترته السيدة زينب الوزاني ، وكان عليه في هذه الحالة أن يتقدم بثمن العقد ولوازمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ 13/6/1971 لانه وإن كان يتمتع في المطالبة بالشفعة بمدة سنة من يوم تسجيل البيع على الرسم العقاري ، إلا أنه بعد حصوله على القرار المشار إليه فقد أصبح من حقه أجل وضع الثمن وتوابعه ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار 13-6-1971 تمشيا مع مقتضيات الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجب تطبيقه هنا حيث لا يتعارض مع مقتضيات ظهير التحفظ العقاري .

وحيث ان المستشفع لم يحترم أجل ثلاثة أيام لادئه أو ايداعه ثمن العقد ولوازمه فان طلبه هذا يكون غير متوفّر على المقتضيات القانون المشار إليها مما يجعله غير مرتكز على أساس» .

وقد أشار البعض فيما كتبه عن الشفعة بأن المجلس الأعلى استقر على هذا الاتجاه ومن هذا الرأي ما أشار إليه الاستاذ المتصدر الداودي في بحثه الذي عنونه آجال ممارسة الشفعة بالنسبة للعقار المحفظ والمنشور بندوة العقار التي أشرفت عليها وزارة العدل بالرباط بتاريخ 7-12-1978.

ان هذا الاجتهاد دعا إلى الاعتداد به أيضا الدكتور الكزبرى في كتابه التشريع العقاري والضمادات بقوله: «اقتصر ظهير 19 رجب على الزام الشفيع بتأدية ثمن المبيع مضافا إليه قيمة التحسينات ومصروفات العقد دون تحديد مدة لذلك حسب المادة 25 منه أما قانون الالتزامات والعقود فقد أوجب على الشفيع ان يدفع ما عليه أي الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي انفقها مشترى الحصة المباعة منذ البيع معجلا وعلى الاكثر خلال ثلاثة أيام فان انقضى هذا الاجل لم يكن ل مباشرة حق الشفعة أي اثر حسب المادة 974 من قانون الالتزامات. ومادام لم يرد في ظهير 19 رجب ما يتعارض وهذا الحكم فمن رأينا وجوب الاعتداد به والزام الشفيع التقيد به حتى لو كانت الشفعة تمارس بحق عقار محفظ ».

وقد تبنى الاستاذ ابراهيم بحماني في بحث عنون دعوى الشفعة منشور بمجلة الملحق القضائي العدد 9-11 نونبر 1983 نفس الرأي الذي دعا إلى نهج الاستاذ الكزبرى بتعديم أجل الاداء الوارد بالمادة 974 على العقارات المحفظة وغير المحفظ .

وقد دعا الاستاذ محمد بن معجوز في كتابه المالي أحكام الشفعة إلى رأي متقارب مع هذا الاجتهاد فهو بعد أن عرض «بأن الظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة لم يتعرض للوقت الذي يجب فيه على الشفيع تأدية الثمن للمشفوع منه يرى أن الفصل 25 منه يصرح بأن الشفعة إنما تثبت للشريك بعد أن يؤدي الثمن والمصروفات وبأن هذا يعني أنه يجب على الشريك الذي يريد أن يشنع ، أن يؤدي الثمن والمصروفات للمشتري عندما يعلن برغبته في شفعة ما اشتراه وما هو في شركته أي أنه يجب أن يكون أداء الثمن والمصروفات عند اعلان الرغبة في الشفعة أو على الأقل داخل

الثلاثة أيام المولالية لهذا الإعلان ، فإن لم يؤدي الثمن والمصاريف حتى مضي هذا الأجل سقط حقه . وأن هذا الحكم وإن كان قد نص عليه الفصل 31 فيما يتعلق بالحالة التي يقوم فيها المشتري بعد تسجيل شرائه بتبليغه للشركاء إلا أنه تقاس عليه الحالتان الآخريان :

وهما ما إذا أراد الشريك أن يمارس حقه في الشفعة داخل شهرين من تاريخ عقد الشراء الذي حضر عند تحريره أو لم يحضره وطلب بالشفعة داخل السنة من تسجيل شراء المشفوع منه بالرسم العقاري بحيث أنه عليه في هاتين الحالتين أن يؤدي الثمن والمصاريف داخل ثلاثة أيام من يوم قيامه بتبليغ المشتري برغبته في الشفعة» .

ويستدل الاستاذ ابن معجوز لرأيه بالفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود «الذي ينص على أنه يجب على الشفيع أن يدفع ما عليه من الثمن والمصاريف داخل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اعلان رغبته في الشفعة ؛ لأن هذا الفصل يتكلم عن الشفعة وما دام لا يوجد نص في الظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظ فيجب الرجوع إلى ظهير المحدد والعقود لأن القانون الذي كانت تطبقه المحاكم العصرية التي كان لها حق النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقار المحفوظ » .

لكن المجلس الاعلى لم يلتزم بهذا الاجتهاد وإنما سار ونهج بموجب قرارات أخرى عديدة اجتهاداً مغايراً يستبعد تطبيق أجل الاداء الوارد بالمادة 974 من قانون الالتزامات والعقود في حقل العقارات المحفوظة وحصر نطاق تطبيق المادة المذكورة على العقارات غير المحفوظة .

ومن تبني هذا الاجتهاد الثاني الاستاذ سليمان الحمزاوي في مؤلفه الشفعة والصفقة علمًا بأنه كان مستشاراً مقرراً ضمن الهيئة القضائية التي صدرت عنها بعض القرارات على هذا النحو .

وفي هذا الشأن عرض الاستاذ الحمزاوي بأن «العرض العيني يجب أن يكون حقيقياً ومتنوعاً عند رفضه من المشتري بایداع للثمن والمصروفات وقيمة

التحسينات وأن يتم هذا العمل المزدوج المتمثل في ابداء الرغبة في الاستئناف والعرض العيني وذلك **خلال الاجل المضروب قانوناً لممارسة حق الشفعة** والمنصوص عليه بموجب الفصلين 31 و 32 من ظهير 19 ربى ، بحيث اذا كان أهل ممارسة الشفعة ثلاثة أيام كان أجل الاداء ثلاثة أيام وان كان الاجل شهرين اثنين كان أجل ايداع الثمن شهرين وان كان أجل الشفعة سنة فان أجل الاداء يحدد بدوره في السنة وبأن أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه بموجب المادة 974 من قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على شفعة العقارات المحفوظة لكون هذا القانون لا يطبق عليها» .

ومن قرارات المجلس الاعلى الصادرة على هذا النحو نستدل بقرارات منشورة بالمجلات التي تعنى بشؤون القضاء بهذه المملكة والتي لبعض المثابرين من رجال القضاء كل الفضل في تنوير المحاكم والباحثين بما يستجد من اجتهادات للمجلس الاعلى وغيره من المحاكم .

أولاً : القرار 673 الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 12-12-1979 في القضية عدد 68391 الذي تضمن في تعليمه (حيث ثبت صحة مانعته الوسيلة ذلك لأن الآجال المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 6-6-1915 هي الواجبة التطبيق عند احتساب أجل الاخذ بالشفعة في عقار محفظ ، ويجب خلالها تقديم العرض العيني الحقيقى للاخذ بالشفعة اما أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود فانه لا يختلط بالاجل المنصوص عليها في الفصل 32 المذكور ويتعلق فقط بحالات امتناع أحد المالكين على الشباع من شفعة حنته مع تمكّن باقي الشركاء في الشفعة مما يلزمهم شفعة الكل أعملاً لقاعدة عدم تبعيّض الشفعة لذلك فان القرار لم يكن على صواب وخرق القانون عندما قضى برفض الدعوى لعدم ايداع العرض العيني الحقيقى داخل أجل ثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود في حين أن الشراء وقع تسجيلاً بالرسم العقاري بتاريخ 12-12-73 وتم تقديم العرض العيني الحقيقى بتاريخ 5-12-74 أي داخل السنة الذي يجب اعتباره وحده عند احتساب أجل الشفعة في هذه النازلة» .

ثانياً : القرار الصادر عن المجلس تحت عدد 974 بتاريخ 4-4-79

في الملف المدني 72939 وورد بحقيقته (وحيث ان حق الشفعة بالنسبة للاملاك المحفوظة يسقط حسب الاحوال بانصرام مختلف الآجال المنصوص عليها في الفصلين 32 و 31 من ظهير 6-6-1915 فقط وأن المحكمة عندما طبقت خطأ مقتضيات المادة 974 من ظهير الالتزامات والعقود تكون قد خرقت القانون مما تكون معه الوسيلة مرتكزة على أساس).

ثالثاً : قرار المجلس عدد 573 الصادر بتاريخ 31-12-75 ويتضمن:

(وحيث ان الفصل 32 من ظهير 6-6-1915 لا ينص على ان مقال طلب تصحيف العروض العينية هو الذي ينبغي أن يتقدم به داخل السنة بل الرغبة في الشفعة والعروض العينية فقط . وحيث ان طالب الشفعة قد أبدى رغبته الاكيدة بتوجيهه داخل السنة الى المطلوب منه الشفعة يعرض فيها المبلغ الذي دفعه ثمنا ومصاريف تم بتاريخ 21-11-1966 عرض عليه بواسطة كتابة الضبط المبلغ الا أنه رفضه وبذلك يتحقق أنه مارس حقه في طلب الشفعة داخل الأجل القانوني) .

رابعاً : قرار المجلس الاعلى عدد 21 الصادر بتاريخ 1-1-1981

ومنه : (وحيث يتجلى من اجراءات الدعوى ومن وثائق الملف الوافقة الى المجلس الاعلى ان المدعي المطلوب في النقض قيد رسم شرائه المذكور على الرسم العقاري عدد 3048 والمتعلق بالعقار المبيع يوم 24-1-74 غير أنه لم يوجد العرض العيني لثمن المبيع والمصاريف بصنوف المحكمة المختصة الا يوم 30-6-1975 أي بعد مرور سنة وخمسة أشهر على تاريخ تقييد رسم شرائه على الرسم العقاري المذكور الذي كان يوم 24-1-74 حسب محضر الايداع المدرج بالملف وبذلك فان كلا من العرض العيني والايداع يكون قد قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 32 من نفس الظهير وبالتالي فان المدعي لم تتوفر لديه كل الشروط المشار اليها لمارسة حق الشفعة في المدعي فيه).

واستخلص هذا القرار [وحيث كما تقدم فان المدعي لم يتقدم بكل العرض العيني المذكور والايداع الذي هو شرط أساسى لمارسة حقه ففي

شفعة العقار الداعي فيه ضمن الاجل المنصوص عليه في الفصل 32 المذكور فان الحكم القاضي له بالشفعة غير مرتكز على أساس قانوني صحيح سليم].

خامساً : ورد بالقرار الصادر عن المجلس في الملف المدني عدد 91884 [لكن حيث أن الفصل 96 من ظهير 12-8-1913 لا مجال لتطبيقه في هذه النازلة التي تطبق عليها مقتضيات الفصل 32 من ظهير 1915-6-2 المتطرق بممارسة حق الشفعة التي هي موضوع الدعوى الحالية مما يكون معه الفرع الاول من الوسيلة غير جدير بالاعتبار وفيما يخص الفرع الثاني فان التاريخ الذي يجب اعتباره قانوننا هو تاريخ التعبير عن الرغبة في استعمال حق الشفعة مع الاريداع الفعلى لثمن البيع والمصاريف بين يدي كاتب الضبط كما هو الحال في هذه النازلة وانه يتجلى من الوثائق ومن القرار المطعون فيه ان تسجيل الشراء من قبل المدعى عليه قد انجز بالمحافظة على الاملاك العقارية بتاريخ 20-7-1977 وبأن العرض العيني الحقيقي تم بتاريخ 14-6-1978 وبذلك يكون قد قام بممارسة حق الشفعة على الصفة وداخل الاجل القانوني طبق ظهير 2-6-1915 وبذلك فان الحكم المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور مما يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة غير مرتكز على أساس].

ورغم هذا الاسترسال في قرارات المجلس الاعلى على هذا النحو فان الاستاذ الكزبرى يعرض في كتابه «التحفظ العقاري والحقوق العينية الاصلية والتبعية» الصادر سنة 1982 أي بعد صدور كتابه التشريع العقاري والضمادات المشار اليه آنفاً ما يلي [أنه من حيث المدة التي يجب فيها على الشفيع تأدية الثمن وتواجده فلابد من التمييز بين المقول والعقار غير المحفظ من جهة والعقارات المحفوظة من جهة ثانية فالنسبة للمنقول والعقار غير المحفظ أوجب المشرع على الشفيع أن يؤدي الثمن وملحقاته معجلاً وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يقوم بدفع ما عليه لم يكن لما شرطه حق الشفعة أي أثر . أما بالنسبة للعقارات المحفوظة فظهير 19 رجب على غرار نظام الشهر العقاري في سوريا ولبنان لم يحدد أي مدة للوفاء بالثمن وتواجده وأنه في المغرب استقر اجتهاد القضاء على القول بأن الوفاء بالثمن وملحقاته يجب

أن يحصل في نفس الوقت الذي يطلب فيه التشفيع شفعة الحصة المبوبة وذلك استنادا لما ورد في الفصل 25 من ظهير 19 رجب من أن التشفيع يأخذ الحصة المبوبة بالشفعة بعد أدائه الثمن ومصاريف العقد وقيمة التحسينات».

ونلاحظ ان الاستاذ الكزبرى انما استخلص هذا الرأي في كتابه بشأن التحفيظ العقاري بالاستناد على قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11 مارس 1941 وارد بنشرة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط لعام 1941 صفحة 131 دون ان يشير الى قرارات المجلس الاعلى المفصلة في هذا البحث كما يلاحظ أن الاستاذ الكزبرى لم يبد رأيه حول المسألة في هذا الكتاب على خلاف مادعا الى الاعتقاد به من تعليم مقتضيات المادة 974 حسب رأيه الاول بكتابه التشريع العقاري والضمادات .

بقي أن نشير الى ان ما آثينا تسميته بالاشكالية سبق أن طرح على بساط النقاش وأثير الموضوع (دون ان يلقى له حل) خلال الندوة الخاصة بالعقار التي أشرفنا عليها وزارة العدل . وبهذا الصدد يرى الاستاذ المتصر الداودي في الصفحة 158 من الكتيب الذي نشرته الوزارة عن ندوة العقار [إذا كان الفصل 25 من ظهير ثانى يونيو 1915 قد نص صراحة على وجوب أداء ثمن العقد ومصروفاته فإنه لم يحدد أجل هذا الاداء وبداية احتسابه ولذلك يظل أجله مفتوحا ما دام أجل ممارسة الشفعة مفتوحا بدوره].

ويضيف الاستاذ الداودي [وقبل الجواب على هذه التساؤلات لا يجب ان نخلط بين الاجل المفتوح لممارسة الشفعة والذي قد يصل الى سنة من تاريخ التسجيل على الرسم العقاري في بعض الحالات وبين أجل اداء ثمن العقد ومصروفاته والذي يرتبط بالاذن للشفيع بالتقدم بالعروض الحقيقة للشفعة . فالمجلس الاعلى مستقر على أن الشفيع ملزم بأن يقدم بثمن العقد ولو ازمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على الاذن بالعرض الحقيقي للشفعة . والجدير بالذكر أن المجلس الاعلى في قراره الصادر في الملف 51162 ناقش هذا الموضوع بتفصيل وتنطلق هذه المناقشة من أن أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 974 من ظهير العقود والالتزامات قابل للتطبيق على

وأما القانون العراقي فلا يوجب أيداع الانصف الثمن بالمحكمة داخل ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الرغبة في الشفعة .

3 - رفع الدعوى للمطالبة بالشفعة [.]

بينما اشار الاستاذ الكزبرى الى أنه منعا لاساءة استعمال الشفعة وكى لا يلزم المشتري المشفوع ضده أن ينتظر حتى يطيب للشفيع تنفيذ الحكم وتأدية المبلغ المحكوم عليه بدفعه ، لجأت المحاكم في سوريا الى تكليف صاحب الشفعة بتعجيل الثمن حتى تحكم له بالشفعة ، ولجأت في لبنان الى اعطائه في صلب الحكم مهلة ليؤمن خلالها دفع الثمن تحت طائلة سقوط حقه بالشفعة اذا انقضت هذه المدة دون دفع . وما تقدم نستخلص أنه من الممكن تصور تبني بعض المحاكم للاجتهاد الاول للمجلس الاعلى بينما قد تعتمد محاكم أخرى الاجتهاد الثاني مما يؤدي الى تضارب القرارات الصادرة عن الجهات القضائية. وفي جميع الاحوال فان أحداث ندوات تشرف عليها الوزارة لمناقشة بعض القضايا القانونية العملية بحضور مختلف القضاة الذين يهمهم الامر سواء من المحاكم الابتدائية ومرافق القضاة المقيمين أو المحاكم الاستئنافية بحضور مستشارين من المجلس الاعلى وبعض الاساتذة من ذوي الاختصاص، وكذا اجتماع غرف المجلس الاعلى ، وقراءة القوانين قراءة تتكيف ومستجدات الواقع والعصر ، كلها عوامل جديرة بحل كل معضلة أو اشكالية تفرزها الواقع المعروضة على القضاء .

والسلام

بني ملال في 31-1-1986
عبد الصمد الزعنوني

تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات

(رد على مقال)

بقلم الاستاذ عبد الحق بنجلون
رئيس مصلحة المنازعات بالمديرية العامة
للمغارك والضرائب غير المباشرة

نشر في مجلة الملحق القضائي اعداد 11، 10، 9 الصادرة في نوفمبر 1983
مقال للاستاذ «تاج الدين بوعجيبة» مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
يتعلق بتدخل إدارة الجمارك في دعاوى حيازة المخدرات .

وقد جاء في ملخص المقال المذكور ان إدارة الجمارك قد دلت منذ دخول التنظيم القضائي الجديد حيز التطبيق في أكتوبر 1974 على التدخل في القضايا الجنحية الخاصة بحيازة المخدرات والتي تتعلق منها بالأشخاص الذين يتم ضبطهم بالحدود الجمركية سواء منها البرية أو الجوية أو البحرية، وتعتمد إدارة الجمارك في تدخلها هذا أساسا على قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة تصدير بضائع محظورة الشيء الذي يمس بخزينة الدولة ، وتوضح في مذكراتها أمام المحكمة ان المادة المخددة المضبوطة في حوزة المتهمن لم يتم التصريح بها لدى أعيان الجمارك الشيء الذي يعتبر معه حائزها في وضعية عدم التصريح ببضاعة ، ثم توضح من جهة أخرى في تلك المذكرات ان قيمة المخدر المحجوز حسب السوق العالمية هو كذا ، وبناء عليه تلتزم الحكم لها بتعويض يعادل خمس مرات تلك القيمة.

كما أضاف كاتب المقال ان المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة دلت على رفض تدخل إدارة الجمارك في تلك الدعاوى لعدم استنادها على أي أساس من القانون ، أولاً تطبيقاً للمبدأ القانوني « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » ولكونها مطالب غير مشروعة بنيت على أساس حيازة بضاعة هي في الاصل غير مشروعة وما بني على غير مشروع فهو باطل ثانياً .

وقد ذكر في هذا المقال أن استمرار تدخل ادارة الجمارك في هذا المجال يطرح مشكلتين أولاهما قانونية والثانية اخلاقية وعلى أساسهما بني هذا البحث .

وكنتيجة لهذا البحث استخلص ان ادارة الجمارك غير محققة في تدخلها في دعاوى المخدرات كطرف مدنى مستدلا بذلك على ان هذا الحق تمارسه شركة التبغ بمقتضى ظهيري 1932 و 1974 وان القانون الجمركي نفسه قد نفى في الفصل 115 ان تكون المخدرات من ضمن البضائع التي تدخل ضمن الانظمة الجمركية .

وفي الختام اشار صاحب المقال الى ان الجواب عن الاسئلة المطروحة في ميدان تدخل ادارة الجمارك في قضايا المخدرات يحتاج الى المزيد من البحث ملتمسا من جميع الاشخاص المهتمين بالقانون المساهمة في المناقشات والابحاث حتى تعم الفائدة قصد ايجاد مواد خامة للمشرع يمكنه الاعتماد عليها والاستئناس بها .

واستجابة لهذه الرغبة يسعد ادارة الجمارك أن تتقدم بعرض تحليلي لجوانب الموضوع مع ابراز بعض الايضاحات المتعلقة بتدخل ادارة الجمارك في قضايا المخدرات مع تبيان بعض خاصيات القانون الجمركي .

قبل التطرق لمناقشة صلب الموضوع وتوضيح مشروعية المتابعة بالنسبة لادارة الجمارك في قضايا المخدرات نرى من اللازم ابداء الملاحظات التالية :

1) ان المقال المذكور يحمل عنوان «تدخل ادارة الجمارك في دعاوى حيازة المخدرات» غير ان كاتب المقال لم يتطرق الا لمادة الكيف ومشتقاته في حين ان المخدرات تشتمل على ازيد من مائة صنف (راجعوا المعاهدة الدولية الوحيدة في المخدرات لسنة 1961 والبيانات المرفقة بها) ومن ضمنها مواد الكوكايين والheroين التي سبق لحاكم طنجة والدار البيضاء البت في شأنها .

2) لم يتطرق الباحث الا لجنة محاولة تصدير بضاعة محظورة مع العلم ان ادارة الجمارك تتنصب طرفا مدنيا في قضايا المخدرات من أجل الجنة التالية :

- جنحة تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظورة بدون تصريح.
- جنحة استيراد أو محاولة استيراد بضائع محظورة بدون تصريح
- جنحية حيازة بضائع بدون سند صحيح.
- جنحة الایداع التدليسي داخل الدائرة الجمركية.
- جنحة المرور بدون رخصة داخل الدائرة الجمركية.

وللمزيد من الايضاح نرى أنه من اللازم ان نعرف ولو بشكل مقتضب بكل من هذه الجنح باستثناء جنحة التصدير أو محاولة تصدير البضائع المحظورة بدون تصريح التي سنفرد لها جزءاً خاصاً من هذا العرض.

(ا) عن جنحة استيراد أو محاولة استيراد بضائع محظورة بدون تصريح :

هي جنحة من الطبقة السادسة كما عرفت بها الفصول 281 و 284 من مدونة الجمارك ومعاقب عنها في الفصل 280 من نفس المدونة الخاص بجناح الطبقة السادسة :

وتنص هذه الفصول :

الفصل 281 :

« تكون الجنح من الطبقة السادسة :

- 1 - التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ،
- 2 - عمليات الاستيراد أو التصدير المنجزة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 284 بعده .
- 3 - المخالفات للأنظمة الموقفة المشار إليها في الفصل 285 بعده ،
- 4 - المخالفات لمقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة.»

الفصل : 284

«يقصد بالاستيراد المشار اليهما في 2 من الفصل 281 أعلاه استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجز عن طريق مكتب الجمارك :

- اما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة ،
- واما بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع».

الفصل : 280

«يعاقب عن الجناح من الطبقة السادسة :

- بمصادره الاشياء المركب الغش ب شأنها ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاخفاء الغش ،
- بالحبس من شهر الى سنة ،
- بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الاشياء المركب الغش ب شأنها ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاخفاء الغش».

2) عن جنحة حيازة بضائع بدون سند صحيح :

هي كسابقتها من جنح الطبقة السادسة ، والفصول التي تعرف بهذه الجنحة هي :

الفصل 181 و 281 (الفقرة 1) و 282 (الفقرة 4) من مدونة الجمارك ومعاقب عليها في الفصل 280 السابق ذكره أعلاه .

وتتص هذه الفصول :

الفصل : 181

1 - يجب على الاشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المعينة خصيصاً بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ، أو الاشخاص الذين

ينقلون هذه البضائع ان يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعون الادارة بايصالات تثبت ان هذه البضائع قد ادخلت بصفة قانونية الى التراب الخاضع او بفاتورات شراء او بأوراق صنع او بجميع الاثبات الاخرى للاصل الصادرة عن اشخاص او شركات مستقرة داخل التراب الجمركي بصفة قانونية .

2 - يجب كذلك على الاشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة او باشروا نقلها او بيعها او تفويتها او معاوستها وكذا الاشخاص الصادرة عنهم اثباتات الاصل ان يدلوا بالمستندات المشار اليها في (1) أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعون الادارة في ظرف خمس سنوات يبتدئ، اما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين ايديهم واما من تاريخ تسليم اثباتات الاصل .

3 - لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على البضائع التي يثبت الاشخاص الموجودة في حوزتهم او الاشخاص الذين باشروا نقلها او بيعها او تفويتها او معاوستها بواسطة وثائقهم انها قد ادخلت بصفة قانونية الى التراب الخاضع وانه قد تمت حيازتها او اقتناؤها بالتراب المذكور قبل تاريخ صدور المراسيم المذكورة .»

الفصل 281 :

1 - التهريب المحدد في الفصل 282 بعده ،

الفصل 282 :

4 - حيازة البضائع الخاضعة لمقتضيات الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة او عندما تكون المستندات المدنلي بها على سبيل التبرير مزورة او غير صحيحة تامة او غير مطابقة .

3) عن جنحة الایداع التقليسي داخل الدائرة الجمركية :

هذه الجنحة تنتهي أيضا لجنه الطبقه السادسه حيث تستوجب خرق مقتضيات الفصل 180 من مدونة الجمارك التي تنص على هذه الجنحة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 280 من مدونة الجمارك .

وينص الفصل 180 المذكور :

« 1 - يترتب على ايداع البضائع المشار اليها في الفصل 170 الزام حائزها بتقديم سند المرور المتعلق بنقلها الى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحيازة للتأشير عليه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوصولها ، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة 2 بعده .

2 - يعفى من تقديم سند المرور ايداع البضائع المذكورة في الاماكن المعينة بنص تنظيمي ».

4) عن جنحة المرور بدون رخصة داخل الدائرة الجمركية :

لقد أفرد المشرع للتنصيص على هذه الجنحة التي هي أيضا من حنج الطبقه السادسه الفصول 170 وما يليه وكذا مقتضيات الفصول 281 و 282 من مدونة الجمارك وعاقب عنها بنص الفصل 280 من نفس المدونة .

وتتصى هذه الفصول :

الفصل 170 :

« 1 - ان الماشية والمنتجات المفروضة عليها المكوس الداخلية عن استهلاك المنتجات المحظورة بآلية صفة من الصفات او التي يكون دخولها او خروجها خاضعا لقيود وكذا جميع البضائع الاخرى العينة بمرسوم يتتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية لا يسمح بحركتها في المنطقة البرية لدائرة الجمارك الا بموجب رخص مرور تسلمهها الادارة او السلطات المحلية في الاماكن الواقعة داخل الدائرة وغير المثلث بها الجمارك .

2 - يجب الادلاء ببرخص المرور المذكورة كلما طلبها أعيوان الادارة أو غيرهم من أعيوان القوة العمومية المؤهلين لتحرير المحاضر».

الفصل 281 :

1 - التهريب المحدد في الفصل 282 بعده ،

2 - عمليات الاستيراد أو التصدير المنجزة في الحالات والمنصوص عليها في الفصل 284 بعده ،

3 - المخالفات لانظامية الموقف المشار إليها في الفصل 285 بعده ،

4 - المخالفات لاحكام الجزء الثامن من هذه المدونة ،

5 - المخالفات لاحكام الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ،

6 - المخالفات لاحكام الفصل 56 أعلاه .

الفصل 282 :

1 - الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب للجمارك وبوجه خاص الشحن والتفریغ والنقل من سفينة الى أخرى أو من طائرة الى أخرى خارج نطاق الموانيء والمطارات .

2 - عدم تقديم البضائع الموضعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي ، حسبما هو معروف بها في الفصل 62 أعلاه عند أول طلب لاعوان الادارة .

3 - كل خرق لقتضيات هذه المدونة المتعلقة بحركة وحيازة البضائع داخل المنشقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ،

4 - حيازة البضائع الخاصة لقتضيات الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه لاحتيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدنلي بها على سبيل التبرير مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة ،

5 - الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند اجراء المعاينة من طرف الادارة باخفاها في مخابيء، أعدت خصيصا لذلك أو باماكن غير معده عادة لتلقي هذه البضائع».

ان المقال المذكور أثار عدة تساؤلات بالنسبة لعدد من النقاط سنحاول التطرق اليها ويتعلق الامر بمشروعية متابعة ادارة الجمارك في قضايا المخدرات فيما يرجع الى :

- 1 - وجوب التصريح في الجمرك والتعريف بالحظر .
- 2 - صلاحية تطبيق ظهائر : 11-12-1932 و 4-4-1954 و 21-5-1954 .
- 3 - معيار الضرر ومدى اثره على قيام الجنة الجمركية .
- 4 - قيمة المخدرات .

مشروعية المتابعة بالنسبة للجمارك في قضايا المخدرات :

لقد أكد المقال على ان المخدرات بضاعة غير مشروعة وما يبين عدم ارتکازه على اي أساس قانوني انه لا يمكننا اعتبار جميع المخدرات غير مشروعة بحيث يجوز البيع والتعاقد في المخدرات . عندما تستعمل لاغراض طبية او صناعية او علمية .

فالطابع غير الشرعي لا يكمن في المادة نفسها فالصيادلة والاطباء والمستشفيات تتوفّر على اعداد كثيرة من المخدرات تستعمل كمهدآت ومهبطات ومنوعات ومنشطات الخ... وما على الباحث الا الرجوع الى الجدول(ب) من قرار وزير الصحة العمومية رقم 60 - 730 مؤرخ في 29 يوليوز 60 للمزيد من الاضاح .

فالشيء الذي هو غير مشروع هو سوء استعمال هذه المواد وحيازتها من طرف اشخاص غير مرخصين لهذه الغاية .

وتجدر الاشارة ان المعاهد الدولية الوحيدة في المخدرات لسنة 1961 ، أكدت الفوائد العلمية والطبية والصناعية للمخدرات ، وقد تمت المصادقة على

هذه المعاهدة بموجب المرسوم الملكي رقم 66/236 بتاريخ 7 رجب سنة 1386 (22 أكتوبر سنة 1966) والتي انخرطت المملكة المغربية فيها بتاريخ 4 دجنبر 1964.

وقد نصت هذه المعاهدة على أن المخدرات لها جوانب ايجابية تتمثل في استعمالاتها الطبية والعلمية (راجعوا مقدمة المعاهدة والفصل الاول ، الفقرة الثانية) والصناعية (الفقرة 9 من نفس المعاهدة) ، كما نصت المعاهدة كذلك على أن سوء استعمال المخدرات يمكن أن يتضرر منه الفرد والمجتمع وهذا هو الجانب السلبي للمخدرات .

وإذا رجعنا إلى ظهير 24 أبريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف وظهير 5 يونيو 1974 المتعلق بزجر الأدمان على المواد السامة ووقاية المدمنين عليها فاننا نجدهما يعترفان بالطابع الشرعي للمخدرات فالفصل الثالث من ظهير 1954 ينص على أن السيد وزير الصحة العمومية يمكنه أن يرخص زراعة أو صناعة الكيف ومشتقاته لاغراض علمية . أما الفصل الثاني من ظهير 1974 فينص على أنه يعاقب بالحبس من 5 الى 10 سنوات وبغرامة 5.000 الى 5.00.000 درهم كل من استورد ، انتج ، صنع ، حمل ، صدر وأمسك بصفة غير شرعية المواد أو النباتات المصنفة كمخدر .

وهكذا يتضح مما ذكر أعلاه ان القوانين الدولية والوطنية تعترف بشرعية المخدرات وان سوء استعمالها هو الغير المشروع .

اما القانون الجمركي فهو كذلك يعتبر المخدرات بضاعة كسائر البضائع ويسمى عليها ما يسمى على جميع البضائع الأخرى من وجوب التصريح ومعاينة وأداء الرسوم والإicos الجمركي المستحقة .

وتعتمد ادارة الجمارك في هذا على كون المخدرات بجميع أصنافها مذكورة لفظا في التعرفة الجمركية ويؤدي عنها نسبة مائوية معينة.

وتعد التعرفة الجمركية هي المستند الاساسي الذي يعتمد عليه رجال الجمارك أثناء مزاولتهم لمهامهم سواء في الحدود أو داخل التراب الوطني وتضم التعرفة الجمركية كل أنواع البضائع والحيوانات والمنتوجات الخ ...

و على سبيل المثال ذكرت الشيرة بالسطر التعريفي عدد 02-13 تحت اسمها العلمي «راتينج الكيف» «كما ذكرت مادة الheroين بالسطر التعريفي 42.29 تحت اسمها العلمي» «دياستيل مورفين» وذكر الaitalدون بالسطر التعريفي عدد 03.30 الخ ...

حيث ان الفصل «2» من مدونة الجمارك ينص على ان التعرفة الجمركية تستعمل على مصنف مجلس التعاون الجمركي .

حيث ان مجلس التعاون الجمركي هو وليد معايدة بروكسيل بتاريخ 16 دجنبر 1950 .

حيث ان المملكة المغربية انخرطت في هذه المعايدة بمقتضىظهير الشريف عدد 939-68 المؤرخ في 18 رجب 1389 الموافق لـ 30 شتنبر 1969 (الجريدة الرسمية عدد 3011 بتاريخ 15-7-1970).

فمادة المحررات بالنسبة للقانون الجمركي هي بضاعة يسرى عليها ما يسرى على جميع البضائع في الجمارك اذ ان الفصل 214 من المرسوم رقم 862-77 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة جعلها من ضمن المنتجات التي تطبق عليها مقتضيات الفصل 181 من مدونة الجمارك حيث ينص :

«تطبق مقتضيات الفصل 181 من مدونة الجمارك المذكورة على :

1 - المنتجات المدرجة في الملحق رقم 5 المضاف الى هذا المرسوم».

حيث ان المحررات ذكرت في الملحق رقم 5 المذكور .

وجوب التصريح في الجمارك والتعريف بالحظر :

حيث يجدر التذكير انه اذا كانت المحررات مواد محظورة فهي لا تعتبر وحدها من المواد التي يشتملها الحظر فادارة الجمارك عندما تتتابع شخصا ما من اجل استيراد او تصدير مواد محظورة ترتكز أساسا على مقتضيات القانون

الجمركي وهذا القانون هو قانون خاص يمتاز بخاصياته فالحظر حدد مفهومه في الفصل 23 من مدونة الجمارك المصدق عليها بظهير شريف بمثابة قانون رقم 339_77_1 بتاريخ 25 شوال 1377 (9 اكتوبر 1977) اذ نص :

الفصل 23 :

1 - لتطبيق هذه المدونة ، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها :

أ = منوعاً باي وجه من الوجوه .

ب = أو خاصاً لقيود أو لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة .

فالحظر العام بالمعنى الذي اثير في المقال مختلف عن الحظر بالمعنى الجمركي وكما ورد التعريف به في مدونة الجمارك .

فإذا تكلمنا عن الحظر في الجمارك فانما نقصد بذلك حظر استيراد المواد أو حظر تصدرها ولا يمكن تصور أي حظر آخر خارج هذا الاطار ، فالبرنامج العام للاستيراد وكذا البرنامج العام للتصدير يحتويان على عدد كبير من المواد المحظورة (راجعوا اللائحة «ب» من البرنامج العام للاستيراد) ونجد منها على سبيل المثال قطاع الاثواب وأدوات الاستحمام وغيرها

وقد جعل المشرع هذا الحظر على درجتين ، فجعله نسبياً (اللائحة ب) في أولاهما ومطلقاً في الثانية (اللائحة ج) .

فالشخص المحاول استيراد أو تصدير هذه المواد بدون رخصة يعتبر مرتكباً لجناحة جمركية صرفة منصوص ومعاقب عليها في مدونة الجمارك إلا أن المشرع في هذا العقاب لم يميز بين ما هو محظور نسبياً أو مطلقاً ، ولكن درجة التمييز في العقاب تكمن فيما بين هو حر الاستيراد وما هو محظور أو بتعبير أصح تكون العقوبة أخف في الحالة الأولى إلا أنها تزداد شدة إذا تعلق الأمر بمواد محظورة .

فالحظر اذن ليس دائما هو الحظر الشامل ، فهناك العديد من البضائع التي تعتبر محظورة الاستيراد أو التصدير لكونها تخضع لقيود في دخولها أو خروجها ولكنه بمجرد توفر الرخصة يرفع هذا الحظر .

ونعرض فيما يلي لتحليل موجز عن الطابع الجمركي المض لجنحة «محاولة التصدير بدون تصريح» التي تتشكل في أغلب الحالات الجنحة الرئيسية التي تتبعها ادارة الجمارك .

ان جنحة محاولة التصدير بدون تصريح هي جنحة ذات طابع خاص مستقلة عن شببهاتها المحتمل ان ينص عليها اي قانون آخر والجانب المركز عليه في هذه الجنحة هو عدم احترام مبدأ اجبارية التصريح الذي هو مبدأ قار في النظرية الجمركية الدولية وقد تبناه التشريع الجمركي المغربي اذ ينص في الفصل 65 من مدونة الجمارك الآتي ذكره على وجوب التصريح بكل البضائع (ايا كان نوعها وكيفما كانت القيود المفروضة عليها) اثناء عبور حدود التراب الوطني .

فالاغفال عن التصريح يشكل وحده الجنحة الجمركية الصرف ، اما حظر البضاعة فلا رجوع له الا لتمييز درجة العقوبة اذ ان الجزاء على التدليس بشأن المنتوجات المحظورة (جنح الطبقية السادسة) هو أوج الزجر في التشريع الجمركي ، وهذا نص الفصل 65 :

«1 - يجب أن يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو القدمة للتصدير تصريح مفصل يحدد لها نظاما جمركيا» .

«2 - ان الاعفاء من الرسوم والمكوس عند الاستيراد أو التصدير لا يعفى من الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل» .

من أجل ذلك نجد رجل الجمارك يسأل دائما الوافدين على التراب الوطني والمغادرين له عما اذا كان لديهم شيء يصرحون به فاذا لم يصرح عابر ما للحدود الوطنية بما في حوزته فإنه يكون قد خرق مقتضيات الفصل 65 أعلاه وهذا الخرق يكون جنحة جمركية صرفة منصوص ومعاقب عليها في القانون

الجمركي حسب القيود المفروضة على البضاعة غير المصرح بها (بضاعة حرمة التداول أو بضاعة محظورة) والعقوبة تشدد أكثر عندما تكون البضاعة محظورة (أنظروا أعلاه).

فيما يخص صلاحية تطبيق ظهائر 1932 و 1954 و 1974 :

وبخصوص ما أثاره ناشر المقال بشأن صلاحية شركة التبغ في احتكار ومتابعة الكيف ومشتقاته عملاً بظهير 12 نونبر 1932 فإنه يجدر بالذكر أن هذا الظهير قد منح هذه الأخيرة بالفعل احتكار مادة التبغ كما خول لها الحق في متابعة الجنح المتعلقة بمادة الكيف.

ولكنه بتاريخ 24 ابريل 1954 صدر الظهير لمنع قنب الكيف والقنب في فصله السادس جميع المقتضيات المتعلقة بمادة الكيف الواردة في ظهير 12 نونبر 1932 الذي لم يعد وبالتالي يتعلق الا بنظام التبغ في المغرب فيما يرجع للاحتكار والاتجار فيه.

اما عن صلاحية ظهير 21 ماي 1974 في اعطاء حق المتابعت لشركة التبغ وحدها بشأن مادتي التبغ والكيف فهو قول غير صحيح باعتبار أن مهمة شركة التبغ محدودة في التبغ وحده وظهير 21-54 يتعلق بجرائم الادمان على المخدرات السامة ووقاية الجنين على هذه المخدرات في حين ان القانون الجمركي يتتابع من بين ما يتتابع عنه مرتكبي جنح محاولة تصدير بدون تصريح لمواد الكيف ومشتقاته حيث تنتصب ادارة الجمارك كطرف مدني مستند في الدعوى في ذلك على مبدأ اجبارية التصريح المنصوص عليه في الفصل 65 من مدونة الجمارك.

وإذا كانت النيابة العامة تتتابع الجنح المترفة بشأن مادة الكيف فما ذلك الا لأن تدخلها يكتسي طابعاً زجرياً محضاً ولا يتنافى في شيء مع تدخل ادارة الجمارك فيما يخص متابعتها لجنح محاولة تصدير بدون تصريح لهذه المادة بصفتها طرفاً مدنياً في الموضوع شأنها في ذلك شأن متابعتها لجميع الوارد المحظورة التي شدد القانون الجمركي على الخصوص الزجر عنها بأشد العقوبات.

معيار الضرر واثره على قيام الجهة الجمركية :

وقد طرح تساؤل حول ما اذا كانت الخزينة العامة للدولة متضررة من تهريب المhydrات أم لا ؟ وما هو التفسير الذي يمكن أن يعطي لضمون الفصل 115 من مدونة الجمارك ؟

ان التصريح بأن مدونة الجمارك قد حسمت الخلاف بتصريح نص الفصل 115 وبأنها أوضحت أن المhydrات مستشاة من الانظمة الجمركية المنصوص عليها في المدونة قول لا يتفق مطلقا مع مفهوم القانون الجمركي ذلك أن الفصل 115 من مدونة الجمارك هو فصل خاص بسرد أنواع المنتوجات التي لا يمكن ادخالها في الانظمة السما وبالانظمة الاقتصادية في الجمرك المعرف بها في الفصل 114 من المدونة .

وللمزيد من الایضاح نقول ان الانظمة الجمركية التي تخصص للبضائع تقسم بصفة عامة الى قسمين :

1) **انظمة عادلة** : تتمثل في الاستيراد والتصدير المباشر للبضائع وأداء الواجبات الجمركية بعد معainتها والحصول على الترخيصات الضرورية المتعلقة بقيود الحظر عند الاقتضاء .

2) **أنظمة اقتصادية** : حدد مفهومها في الجزء الخامس من مدونة الجمارك وخصص المشرع للكلام عنها والتعریف بميدان تطبيقها الفصول من 114 وما يليه الى غاية الفصل 118 من هذه المدونة .

ونشير ان هذه الانظمة الاقتصادية التي أنشأت من أجل تشجيع الاستثمار وتنمية الصناعة الوطنية وتطوير الصادرات تختص أساسا بكونها تعفي المستفيدين منها من أداء الرسوم والمكوس الجمركية على البضاعة وكذا من الاداء بالترخيصات المتعلقة بقيود الحظر الواجب توفرها عندما يتعلق الامر بـ **أنظمة عادلة** .

ففي اطار هذه الانظمة العادلة فان البضائع سواء عند الاستيراد أو التصدیر تتتمى بطبيعتها الى ثلاثة فئات متميزة : حرة الاستيراد

(اللائحة «أ») ومحظورة حظرا نسبيا (اللائحة «ب») ومحظورة حظرا مطلقا
(اللائحة «ج») (راجعوا الصفحة ٤٥).

فإذا كانت هذه التفرقة تمليها اعتبارات ظرفية واقتصادية خاصة فاننا نجد على نفس المثال ما سنه المشرع بالنسبة للأنظمة الاقتصادية في الجمرك عندما استثنى فئة كبيرة من البضائع من الدخول ضمن هذه الأنظمة لاعتبارات خاصة كذلك وجاء الفصل 115 من مدونة الجمارك ليعد على سبيل الحصر أنواع البضائع التي يشملها هذا الاستثناء ونسوق على سبيل المثال الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة ، المخدرات ، الاسلحة الحربية ، المكتوبات والمطبوعات والرسوم اللوحات وغيرها ... (راجعوا الفصل 115 المذكور).

وإذا كان المشرع في هذا الفصل قد استثنى المحدرات صراحة من ميدان تطبيق هذه الانظمة كما استثنى غيرها من البضائع فما ذلك الا لأنها تعتبر من المواد المحظورة التي لا تصلح بطبعتها ان تدخل ضمن هذه الانظمة ولا يمكن للمحدر بأي حال ان يستجيب للاهداف التي سنها المشرع بفضل الانظمة الاقتصادية كتشجيع الصناعة الوطنية والمساهمة في تنميتهما وتطوير في الصادرات او غير ذلك .

وبالرجوع الى الفصل 115 نفسه نجد ان النص افتتح بعبارة لا تطبق هذه الانظمة ... والمقصود بها الانظمة الاقتصادية وليس الانظمة الجمركية نظامها

اما التساؤل عما اذا كانت خزينة الدولة قد تضررت من جراء تهريب المخدرات او لا ؟ فالاجابة عنه في نص الفصل 214 من مدونة الجمارك الذي اوجب الحكم في جميع الحالات بالغرامة الجنائية المنصوص عليها في هذه المدونة ولو لم يلحق اي ضرر مادي بالدولة .

زيادة على ان الاجتهاد القضائي الدائم قد دأب على اعتبار ان العقوبات المخصوص عليها في القانون الجنوبي اذا كانت مبدئيا تكون تعويضات الخزينة العامة فانها لا تخلو من صبغة جنائية .

ذلك فإنه بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الضرر الذي يجب أن يعوض عنه ويتعين النطق بالبالغ المطالب بها من طرف ادارة الجمارك . فاما ازدواجية صبغة العقوبات الجمركية لا يسوغ البحث عن الضرر الصادر من جراء ارتکاب الجنحة وعن تقدير مدى شدته مثلاً هو الحال في القضايا المدنية الصرفة كما لا يسوغ استعمال السلطة التقديرية من ظروف التخفيف وإيقاف التنفيذ وتطبيق البعض من كل العقوبات (الفصل 217 من مدونة الجمارك) على غرار ما يجري به العمل في القضايا الجزرية المضرة .

فكمما يستخلص من الطبيعة المزدوجة للمبالغ التي يطالب بها القانون الجمركي لا يجوز الفصل بين طابعها الضرري وطابعها التعويضي فمن جهة سمي القانون الجمركي هذه المبالغ غرامات ووصفها بعقوبات وطالب بالحكم بها رغم انعدام الضرر اعتباراً للطابع الاول ومن جهة أخرى نص على أنها تتغلب عليها صبغة تعويضات مدنية اعتباراً للطابع الثاني ولم يفرق أبداً بين هذين الخاصيتين بل أدمجهما في العديد من مصطلحاته (عقوبة ذات صبغة مدنية ، غرامة تعويضية الخ ولم يحدد درجة كل من الجانب الجنائي والجانب المدني فيهما .

فالتعويض الذي يطالب به ادارة الجمارك في تدخلاتها بشأن الجنحة المترتبة من جراء تصدير مواد الكيف ومشتقاته لا تبرره بالضرورة دوافع الضرر المادي الذي يمكن تصور الحاقه بخزينة الدولة اذ يكفي أن يتوافر الاثر المادي للجنحة حتى يصبح التعويض عنها شيئاً لازماً .

وهنا تتجلى أهمية العنصر المادي وأثره على قيام الجنحة الجمركية كما جاء بتصريح العبارة في نص الفصل 205 من مدونة الجمارك الذي قرر أن الجنحة الجمركية تتكون بصفة مادية دون حاجة الى اعتبارية مرتكبها .

قيمة المحددات :

ان المدرارات مذكورة بجميع اصنافها في التعرفة الجمركية (راجعوا ما

قليل أعلاه) ويؤدي عنها نسبة مئوية من قيمتها التي تختلف من مخدر آخر .

فالقيمة الواجب اعتبارها في ميدان الجمارك هي القيمة التي عرف بها الفصل 219 من مدونة الجمارك : كما تم تعديله بمقتضى قانون المالية لسنة 1986 رقم 33-85 هذا نصه :

اذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل التهريب وجب ان يعتبر في حسابها قيمة الاشياء المحوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الاشياء التي تقدر حجزها وفقا لما وقع اثباته بكل الوسائل القانونية .

والقيمة الواجب اعتبارها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية في تاريخ ارتكاب التهريب ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة .

وإذا تبين للمحكمة أن عروضا مقتربة شراء أو بيع أو اتفاقيات كيما كان نوعها قد أجرت أو أبرمت فيما يخص الاشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب المخالفة امكناها ان تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استنادا الى قيمة الاشياء المذكورة .

فمن خلال هذا النص نستنتج ما يلي :

- 1) - ان قيمة البضائع تحدد حسب السوق الداخلي .
- 2) - ان القيمة الواجب اعتبارها هي القيمة المعمول بها وقت ارتكاب الغش والمقصود بالغش هذا هو ارتكاب الشخص صاحب المخدر للفعل التي تشكل خرقا للنصوص المتعلقة بالجناح التي تم تسطيرها أعلاه في بداية هذا العرض .
- 3) - ان الفصل 219 المذكور لم يحدد بالتحقيق قيمة معينة للبضائع المرتكب الغش بشأنها بل ترك المجال مفتوحا عندما سمح بامكانية الاعتماد

على قيمة يمكن استخلاصها والاستناد اليها من خلال اتفاق الاطراف ولو كانت تتفق السوق الداخلي .

4) - للفصل في جميع النزاعات التي يمكن أن تثار بشأن قيمة البضائع المحظورة بصفة عامة (مhydrates أو غيرها) فان الفصل 219 أعطى صبغة شمولية لمفهوم البضائع وأوضح ان القيمة الواجب اعتبارها في حساب الغرامات تخص جميع أصناف البضائع ولو لم تكن هذه لبضاعة محل تجارة مشروعة .

فالصيغة الشرعية أو غير الشرعية للبضاعة ليس من شأنها اذن أن تؤثر على تدخل ادارة الجمارك أمام العدالة بخصوص الجنح الجمركية مadam الامر يتعلق بحرق سافر لنصوص قانونية صريحة من طرف الجائع .

فالشيء الذي يمكن استنباطه من الملاحظات السابقة هو ان القيمة التي عرف بها الفصل 219 ليست بقيمة رسمية بل قيمة بضاعة وقع بشأنها الغش وسعتها قد يختلف من آن الآخر وباختلاف العواملات .

يعين التذكير اذن في هذا الشأن ان للمhydrates قيمة على النطاق الوطني كما ان لها قيمة على النطاق الدولي ومما يذكر في هذا القول ان السلطات الاسپانية على سبيل المثال أمررت لكل صنف من أصناف المhydrates على اختلاف أنواعها قيمة معينة حدتها في سعر معين وقد اكتسب هذا التحديد صبغة رسمية صارت يعتمد عليها في التقاضيا المحالة أمام القضاء .

إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام هيئة الحكم

لأستاذ ادريس بلمحوب
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات

«ان الوظيفة التي تؤديها النيابة العامة باعتبارها حارسا للمصلحة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة ، وهي حماية النظام الاجتماعي والقانون الذي اضطرر بسبب ارتكاب الجريمة ، ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وجدية مع اهتمامها بحقوق الانسان ... كما يجب عليها اثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف «اعادة تهذيب المجرم».

هذا ما أكدته المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964 .

وهدى بهذه المبادئ، عهد المشرع المغربي للنيابة العامة كمؤسسة قضائية باقامة الدعوى العمومية وممارستها ومراقبتها ، كما عهد استثناء بعض الفئات بتحريكتها في حالات خاصة ، وأخضع متتابعة البعض لامتياز قضائي بحكم وظائفهم ومناصبهم ، كما وضع قيودا مانعة من اقامتها في بعض الاحيان.

وعليه فاذا كانت المبادئ العامة تستوجب اقامة دعوى عمومية لتطبيق الجزاء كلما ارتكبت جريمة ، فإنها تسمح في نفس الوقت باقامة دعوى مدنية لتعويض ما قد ينجم عنها من ضرر مع ترك الخيار للمتضرر في اقامة دعوه اما بالتبعية أمام المحكمة الجنائية أو رفعها إلى المحكمة المدنية مستقلة . وهذا ما نهجته أغلب التشريعات اللاتينية والערבية على السواء وهكذا نصت المادتان 251 و 232 من قانون الاجراءات المصرية على ذلك بما يلي :

«لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقتراح باب المرافعة طبقاً للمادة 275 ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية».

«تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على ... أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية».

أما المشرع المغربي فقد نص في الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية على ذلك بما يلي :

«تقام الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة وعلى شركائه الأصليين أو المساعدين .

ويقتسم الدعوى العمومية ويتبعها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

كما يمكن للشخص المتضرر أن يقيمه طبق الشروط المبينة في هذا القانون .

ولئن عرف التشريع المقارن أسلوبين رئيسيين في كيفية اقامة الدعوى العمومية :

1) **الاسلوب القانوني** : الذي يلزم النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع أية جريمة.

2) **الاسلوب التقديرى** : الذي يترك للنيابة العامة سلطة تقديرية لاقامتها أو عدم اقامتها .

فإن المشرع المغربي أخذ بنظام الاسلوب التقديرى ولطف في نفس الوقت من مفعوله حينما مكن الشخص المتضرر من الجريمة أن يرفع الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم تحت مسؤوليته بواسطة شكاية مباشرة مباشرة حدد شروطها قانونا .

فكيف تقام الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر وما هي مبرراته ؟ وهل هناك شروط لقبولها ؟ وهل يقتصر حق اقامتها على المحاكم العادلة ؟

وهل من حق المتضرر التنازل عنها بعد تحريكها ؟ وما هي الآثار المترتبة عن تقديمها ؟

قبل الاجابة على هذه الاسئلة يجدر بنا الاشارة الى أن الدعوى العمومية ان عهد لجهات أخرى غير النيابة العامة بتحريكها بصفة استثنائية فإن حق ممارستها لا يختص به أحد سوى النيابة العامة التي تجمع بين تحريك الدعوى الجنائية ومبادرتها¹ وهذا ما أكدته الفصل الرابع من الظهير المؤرخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية والفصل 34 من قانون المسطرة الجنائية الذي يعهد للنيابة العامة باقامة الدعوى العمومية ومراقبتها . وعليه فالادعاء المباشر هو اقامة الدعوى المباشرة لدى المحكمة المختصة دون المرور بالتحقيق الاعدادي من طرف المتضرر .

الا أن الفقه انتقد مبررات تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر ، فاعتبر الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابه أصول الاجراءات الجنائية أن منح هذا الحق للأفراد قصد به تمكينهم من مراقبة النيابة العامة في تصرفاتها . وذهب الدكتور مامون سلامة الى أن اعطاء هذا الحق للمضرور من الجريمة هو حماية للمصالح الفردية . وعبر الفقيه ماصون بيرنار² بأنه قيد يرد على انفراد النيابة العامة باستعمال سلطتها في تغيير ملائمة الاتهام . ونادى آخرون باقتصار حق تحريك المتابعة على النيابة العامة وحدتها مع فسح المجال للمتضرر بامكانية الطعن في قرار الملاعنة الذي تتخذه النيابة العامة (الحفظ) بعد استئناف المضرور من الجريمة درجات التظلم الرئاسي ورفض التظلم⁽³⁾ وهذا ما نصه الشرع الالماني حينما خول في المادة 172 من قانون الاجراءات

1) نقض جنائي بمصر عدد 310 سنة 28 قضائية جلسة 14/5/1957 قاعدة 136 صفحة 496

2) MASSON BERNARD thèse dactylo Rennes 1975 N° 165 P. 265

3) الدكتور محمد عبد الغريب في كتابه موسوعة الفقه والقضاء عدد 143

للمجنى عليه من الجريمة ان يلجأ الى محكمة الاستئناف لكي تصدر قرارها بالالتزام النبأة العامة بتحريك الدعوى الجنائية اذا ما رفض تظلمه المقدم الى المدعى العام ضد قرار الحفظ الاداري الذي اتخذته النبأة العامة .

والحقيقة أن المشرع الذي يساير نظرية سلطة ملاعنة الاتهام يحسن صنعا حينما يترك المجال للمتضرر من الجريمة لكي يقيم الدعوى العمومية تحت مسؤوليته وضمن شروط معينة ، وان كان الاجتهد القضائي المغربي يذهب في أغلب الملفات الى عدم قبول الشكاية المباشرة شكلا في القضايا الجنحية لعدم توافر العناصر الضرورية في الادعاء ، لكون المشرع المغربي لم يعط لهذا الموضوع ما يستحقه من فضول منظمة له باستثناء فقرتين أشارت اليهما المادتان 366 و 393 من قانون السلطة الجنائية التي أوضحت طريقة اقامة الدعوى فنصلت :

«ترفع الدعوى الى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي تسلمه النبأة العامة أو المطالب بالحق المدني للمتهم أو لأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية أن اقتضي الحال ...»

واني لأرى من الأنسب توحيدا للاجتهد والعمل القضائي أن ينظم المشرع في فرع مستقل كييفية اقامة الدعوى العمومية في القضايا الجنحية من طرف المتضرر ، والشروط الواجب توافرها ، والآثار المترتبة عنها . فالالفصل 367 من قانون السلطة الجنائية الذي يحدد شروط توجيه الاستدعاء بالحضور للمتهم وللشخص المسؤول عن الحقوق المدنية والمطالب بالحق المدني هو المعلول عليه في بيان ما يستوجب على المتضرر توضيحه في مضمون ادعائه والا أدى الاخلال به الى البطلان ، بينما سنرى ان توضيح نوع الجريمة وتاريخ و محل اقترافها والنصوص المطبقة عليها هي عناصر غير كافية لقبول الادعاء المباشر .

فإن كانت الشروط المشار إليها آنفا تحدد لنا الاختصاص النوعي والمكانى للمحكمة ودرجتها لمقاضاة الجاني ومدى ما يمكن ان يلحق الفعل من تقادم وفضول المتابعة التي تنطبق على الواقع المسلط في الشكاية ، فإن هناك إشكاليات كثيرة قد تثور عمليا في الادعاء المباشر أمام هيئة الحكم .

فالمطلوب بالحق المدني عادة لا يضمن في شكياته الهوية الكاملة للمتهم رغم ما يترتب على ذلك من آثار ، فليس أمام المحكمة خيار في تصديق أقوال المتهم حول حاليه الجنائية في حالة حضوره للجلسة. أما إذا تخلف عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء فكيف السبيل ؟

مع العلم أن تاريخ ازدياد المتهم يحدد نوع المحكمة المختصة وهي المحكمة العادلية أم محكمة الاحاديث التي تخضع لسيطرة خاصة في إجراءاتها لكون هذه المحكمة تبت في موضوع الدعوى في غرفة المشورة طبقاً للفصل 16 من قانون الاجراءات الانتقالية (16 يوليو 1974) بينما مكان ازدياد المتهم يفرض على النيابة العامة في حالة الإدانة ملء البطاقة المخصصة للسابق العدلي وتوجيهها للجهات المختصة ، ناهيك أن صفة المتهم كموظف تفرض تحديد المحكمة المختصة إذا عرفنا أن أعضاء القوات المسلحة الملكية يخضعون في ارتكابهم لجرائم المحكمة العسكرية باستثناء ما نص عليه المشرع في الفصلين 3 و 8 من ظهير العدل العسكري كما أن فئات أخرى من الموظفين تخضع لامتياز قضائي طبقاً لمقتضيات الفصول 267 إلى 270 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تعديلها بالمرسوم الملكي المؤرخ في 11-11-1966 .

فكيف يتأنى للمحكمة المراقبة إذا كانت الشكایة المباشرة خالية من هذه البيانات ؟ وهل يجب على المطالب بالحق المدني الإشارة في ادعائه إلى ضرورة اشعار العون القضائي إذا كان المتهم موظفاً عمومياً طبقاً لما يستوجبه الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص في فقرته الأخيرة على ما يلي :

«إذا أقيمت الدعوى على قاض أو موظف عمومي أو عون أو مامور السلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى العون القضائي بالغرب ولا كانت غير مقبولة على حاليها الراهنة» ... مع العلم أن المشرع المصري منع رفع الدعوى إلى المحكمة بواسطة الادعاء المباشر إذا كانت موجهة ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط من أجل جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته . وما هو الموقف من المرأة المتزوجة التي ترغب في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المباشر ضد



366ـ من قانون السلطة الجنائية لا يسمح لها بتقديم طلب الحق المدني ضد زوجها الا بعد الحصول على اذن من المحكمة المروفة اليها الدعوى فبالاحرى اذا لم تكن هناك دعوى اصلا ، شأنها في ذلك شأن الاشخاص المحرومين من مزاولة حقوقهم المدنية والراغبين في تقديم ادعائهم ضد نائبهم القانوني ؟

ذلك هي أهم التشكيليات التي تفتقر اليها الشكاية المباشرة في كل الملفات المعروضة على أنظار المحاكم الجنحية مباشرة . وانني لا اعتقد أن العمل القضائي سيساهم في مراقبة هذه التشكيليات لو كانت النيابة العامة هي المحركة للدعوى العمومية . فلم نقبل ادعاء مباشرا يفتقر الى هوية المتهم ولا نحمل المطالب بالحق المدني عبء اثباتها والا أدى الاخلال بذلك الى البطلان لتوقف سريان الدعوى على وجودها ؟

اما بالنسبة للرسوم القضائية فقد عالج المشرع في ظهير 3 فبراير 1961 المنظم لصوائر العدالة في الميدان الجنائي ما يتحمله المطالب بالحق المدني من صوائر تتطلبها الدعوى العمومية المثارة من طرفه بواسطة الاستدعاء المباشر ، ورتب على الاخلال بهذا الالتزام عدم قبول الطلب وهكذا نص في الفصل 63 منه على ما يلي :

«في حالة الاستدعاء المباشر أمام هيئة الحكم الجنائي من طرف المطالب بالحق المدني يجب على هذا الاخير أن يؤدي الضريبة التي قد يدفعها لو كان رفع قضيته الى المحكمة المدنية والا فيقرر عدم قبول طلبه ...»

اما بالنسبة لكيفية تحديد الایداع المالي من أجل مصاريف السلطة فقد أشار الفصل 59 من الظهير الى أن الخصم الذي لم ينزل المساعدة القضائية يتحتم عليه أن يبود بكتابه الضبط والا فلن يقبل بصفته مطالبا بالحق المدني ، المبلغ المحتمل أنه ضروري لجميع صوائر المسطرة اذا رفع قضيته مباشرة الى قاضي التحقيق أو الى المحكمة طبق الفصلين 93 و 333 من قانون السلطة الجنائية ويقوم بتحديد مبلغ هذا الایداع :

1) - قاضي التحقيق بمجرد ما ترفع اليه الشكایة .

2) - المحكمة أثناء المناقشات اذا رأت ضرورة هذا الادعاء .

على أن مبلغ الادعاء المفوع من طرف المطالب بالحق المدني الغيرالخاسر قضيته يرد اليه طبق الشروط المقررة في هذا الظهير ، مع العلم أنه يجب تقديم طلب للحصول على ارجاع المبالغ التي سددت بها صوائر المسطرة من طرفه في ظرف الستة أشهر الموالية لصدور الحكم المكتسب لقوة الشيء القاضي به حسب الحال وطبق الشروط المقررة في الفصل 38 وما يليه من فصول هذا الظهير ، وعند انصرام هذا الاجل لا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يطالب بارجاع الصوائر سوى الخصم المحكوم عليه . بقي علينا أن نشير مادمنا أمام التشكيليات الواجب توافرها في الادعاء المباشر أمام هيئة الحكم الى نقطة أساسية هي : من له الصفة لاقامة الدعوى ؟ فهو المضرور من الجريمة ؟ أم المعني عليه من جريمة أصابت حقا من حقوقه ؟ على اعتبار أن المعني عليه قد ينفل إلى الغير حقوقه كما أن لخلفه العام أو الخاص ان يمثلوه فيها .

لقد ذهبت أغلب التشريعات الحديثة الى قصر الادعاء المباشرة على كل من لحقه ضرر شخصي مباشر كما أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المجلس الاعلى فيها من الكفاية للإجابة على هذا التساؤل فقد ورد في قرار عدد 179 صادر بتاريخ 10 فبراير 1977 في الملف عدد : 52653 أن :

«حق اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز ان يمارس الا في الحالات التي حددها القانون .

الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية الا من الطرف الذي تضرر شخصيا و مباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر» وعليه فان والد الضحية مثلما لم يكن هو المتضرر شخصيا فلم تكن له الصفة والحاله هذه للمطالب به بالتعويض أمام المحاكم الجزائية ، كما اعتبر زوج المعتدي عليها في جريمة الاغتصاب انه لم يكن هو المتضرر شخصيا و مباشرة من الجريمة فلا صفة له

في التدخل كمطالب بالحق المدني (قرار المجلس الاعلى المنشور في مجلة قضاة المجلس الاعلى عدد : 25 صفحة 199) .

اما محكمة النقض المصرية فقد عبرت بأنه «اذا تتحقق شروط الضرر الشخصي المباشر فانه يستوي بعد ذلك ان يكون المضرور هو المجنى عليه أم غيره . اذا ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبتقيام هذا الضرر وكان ناجما عن الجريمة مباشرة ولذلك استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على قبول الادعاء المباشر من المجنى عليه سواء كان شخصا طبيعيا كما هو الغالب أو شخصا معنويا كشركة تجارية أو جمعية خيرية ... الخ»

اما موضوع الشكایة المباشرة ووقائعها فأول ما يستوجب توافره هو الاشارة الى تاريخ ارتكاب الفعل الضار اذ من العلوم أن الجريمة تتقادم بمضي خمس سنوات في الجنح وستين في المخالفات من تاريخ ارتكاب الجرم مالم يكن هناك اجراء قاطع للتقادم .

وعليه فان اغفال المطالب بالحق المدني في ادعائه المباشر ذكر تاريخ الجريمة يعتبر سببا مؤديا الى عدم قبولها شكلا لكون المحكمة تفتقر الى عنصر أساسى لرقابة التقادم كما أنه من العناصر الجوهرية للشكایة المباشرة بالإضافة الى ذكر الوقائع بالتفصيل والاشارة الى مقتضيات فصول المتابعة، التأكيد على تنصيب المشتكى كمطالب بالحق المدني وتحديد مبلغ التعويض المطلوب .

اما بالنسبة لوسائل الاثبات فلمطالب بالحق المدني كامل الحرية في اثبات الفعل الضار بجميع الوسائل بناء على التماس يقدمه للمحكمة. انما يجب التذكير بان استدعاء الشهود يتوقف على مبلغ الوديعة الذي تحدده المحكمة حسبما ينص عليه الفصلان 16و17 من ظهير 3 فبراير 1961 ، اللذان يشيران الى أن الشهود يتلقون التعويضات بالاقتطاع من الاموال التي يودعها المطالب بالحق المدني كما يحق لهم استرجاع صوائر السفر على متن القطار أو الباخرة أو بأي وسيلة من وسائل النقل مع تعويض عن الحضور يتراوح قدره بين خمسة دراهم وعشرين درهما .

وعليه فلا يمكن تصور اقامة الدعوى العمومية أمام غرفة الجنائيات مباشرةً بواسطة الاستدعاء المباشر من طرف المطالب بالحق المدني لأن الفصل 13 من نفس الظهير حدد ثلات حالات لعرض النازلة على غرفة الجنائيات هي :

- 1) - احالة القضية من الوكيل العام للملك مباشرةً .
- 2) - امر بالاحالة من القاضي المكلف بالتحقيق .
- 3) - قرار الاحالة من الغرفة الجنحية عندما تلغي أمراً ب عدم المتابعة .

كما لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام محكمة الجماعات والمقاطعات أو أمام المحاكم الاستثنائية كالمحكمة العسكرية أو محكمة العدل الخاصة ... وحينما يفضل المطالب بالحق المدني تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنحية مباشرةً بواسطة الاستدعاء المباشر - الذي يستوجب في نظري توافر جميع الشروط الشكلية المشار إليها أعلاه تحت ظائلة عدم القبول - فان حافزه هو توخي السرعة في البتفي موضوع الجريمة وقد يكون تحدي قرار الحفظ الذي يمكن أن تصدره النيابة العامة على ضوء البحث الذي انجزته الضابطة القضائية .

فهل من حق المطالب بالحق المدني في هذه الحالة الاعتماد في وسيلة اثباته عند تحريكه للدعوى العمومية على البحث الذي تقرر فيه الحفظ من طرف النيابة العامة ؟ وهل يعتبر قرار الحفظ قراراً ادارياً قابلاً للتظلم ؟.

اعتقد انه ليس هناك ما يمنع المطالب بالحق المدني من الادلاء أمام المحكمة الجنحية بكل وسائل الاثبات التي يرى فيها فائدة لتعزيز ادعائه بما فيها نسخة المحضر الذي تقرر فيه الحفظ من طرف النيابة العامة .

اما بالنسبة للنيابة العامة فيجوز لها العدول في أي وقت عن موقفها من الدعوى او أي اجراء اذا تبين لها خطأه ، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث أن قرار النيابة العامة بعدم رفع الدعوى الجنائية «الخطأ ادارياً» رغم أنه صادر تبعاً للفصل 40 من قانون المسطرة الجنائية بمناسبة وظيفة قضائية بأنه ليس عملاً قضائياً وليس له قوة الشيء المقصي به ويجوز

للنيابة العامة العدول عنه في كل وقت كان طالما أنه لم تنقض الدعوى الجنائية بمضي المدة ودون حاجة إلى ظهور وقائع جديدة (قرار جنائي 5 ديسمبر 1972 دالوز 1977).

«والادعاء المباشر يضع يد المحكمة على الجريمة نهائياً ولذلك يتوجب عليها أن تثبت فيها ولا يحق لها أن تقرر احالتها على قاضي التحقيق بحجة أن التحقيق الاعدادي يكشف غواصها خيراً مما تفعل هي «اما النيابة العامة فدورها يقتصر على الحق المنووح لها في ممارسة الدعوى المقامة من طرف الطالب بالحق المدني مباشرة وعليه بأنه يجوز لها أن تطلب بطلان الادعاء المباشر المقدم لقضاء الحكم بناء على طلب الداعي المدني»

راجع قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ 6 مارس 1970 (1)

وهذا الاتجاه شبيه بما أقره المجلس الأعلى وإن كان بهم قاضي التحقيق لاقضاء الحكم في قراره عدد 178 س 12 بتاريخ 12-12-68 المنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 6 صفحة 83 حيث اعتبر أنه اعتماداً على الفصل 574 من ق.م.ج . ورعاية للفصول 94 و 95 من نفس القانون فإن الدعوى العمومية يمكن أن يقيمه علاوة على المكلفين من القضاة بمهام النيابة العمومية من انتصب مطالبها بالحق المدني بكيفية قانونية ، وعليه يكون لزاماً على قاضي التحقيق الذي رفعت إليه الشكایة مقرونة بالطالب بالحق المدني أن يحقق ويبيت بشأن الأشخاص الذين عينهم المطالب بالحق المدني كمتهمين وذلك أيا كانت مطالبات النيابة العامة»

لكن ما دمنا في مناقشة الموضوع أمام المحكمة ينبغي الاشارة إلى أنه اذا كان الفصل 323 من قانون السلطة الجنائية يوجب على الشاهد أن يؤدي قبل الادلاء بشهادته اليمين القانونية المخصوص عليها في الفصل 116 من نفس القانون تحت طائلة بطلان الحكم عند الاخال بذلك ، فهل يحق للمحكمة الاستماع إلى المطالب بالحق المدني كشاهد ؟

من الرجوع الى مقتضيات الفصلين 324 و 325 يتضح انهما حددتا الاشخاص الغير المؤهلين لاداء الشهادة أو المحروميين أو المغففين منها ولم يشيرا الى المطالب بالحق المدني من ضمن هؤلاء ؛ وعليه فقد ذهب المجلس الاعلى في قراره عدد 1344 س 23 الصادر بتاريخ 11-12-1980 في الملف الجنحي 77275 الى ان المحكمة بسماعها الشاهدة الضحية مع اعفائها من أداء اليمين لكونها مطالبة بالحق المدني تكون قد اخلت بما يتطلبه الفصل 323 وعرضت قرارها للنقض .

لكن ما الحكم اذا تنازل المطالب بالحق المدني عن ادعائه المباشر المثار من طرفه أمام هيئة الحكم ؟

اذا كان المبدأ العام لا يسمح للنيابة العامة بالتنازل او الصلح في الدعوى الجنائية التي اقامتها فانه على العكس من ذلك يجوز للمطالب بالحق المدني أن يصرح أمام المحكمة برغبته في التنازل عن الدعوى المدنية والجزرية التي أثارها دون أن يترتب على ذلك أي جراء ، الا أن الاتجاهات متباينة حول سقوط الدعوى العمومية نتيجة هذا التنازل فالبعض يعتبر أن النيابة العامة هي صاحبة السيادة في ممارسة الدعوى التي قام بتحريكها الطالب بالحق المدني وإن تنازله يقتصر على هذا الجانب دون سواه بينما اعتقد أن مقتضيات الفصل الثالث من ق.م. فيه من التبرير لسقوط الدعوى العمومية لكون المشرع المغربي اعتبر ان الدعوى العمومية تسقط بابرام مصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح وكذا الشأن في حالة سحب الشكایة اذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، وعليه فما دامت الشروط الجوهرية لقبول الادعاء المباشر هي توافر مطالب مدنية مؤدى عنها الرسوم القضائية ، فان سحبها سيجرد الادعاء المباشر من أهم عنصر من عناصره وبالتالي فان تنازل المطالب بالحق المدني يستوجب تبعا لذلك الحكم بسقوط الدعوى العمومية ان لم أقل عدم قبولها شكلا لانعدام أهم عنصر فيها .

الا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 30-5-1960 (1) أوضح أن الدعوى الجزئية التي تثار من طرف المتضرر يمكن

(1) منشور بالمجلة الجنائية رقم 298

أن تتمحي إذا صرخ المتضرر برغبته في التنازل عن كل من الدعوى المدنية والزجرية على السواء أما إذا لم يصرح بذلك فان المحكمة مستمرة في نظر الدعوى الzجرية ولا يؤثر تنازله عليها»

وتجدر بالذكر أن المشرع المغربي وان عالج موضوع تنازل المطالب بالحق المدني عن طلباته في الفصلين 339 و 340 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لم يتناول الآثار الناتجة بالنسبة للدعوى العمومية المثارة من طرفه وإنما تعرض للصوائر المترتبة عن الدعوى العمومية بعد تنازله فحله منها كما سمح له باقامة دعوى مدنية أمام الهيئة القضائية المختصة مدنية كانت أم تجارية اذا تنازل عن طلباته أمام المحكمة الجنائية .

بقي أخيرا أن نشير إلى الآثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء البasher سواء صدر الحكم بالبراءة أو قضى بعدم قبولها شكلا: فمن الثابت أن المدعي الجنائي يتبعين أن يكون يقطا في تحريك الدعوى العمومية لأن فشله في اقامة الدليل على ارتكاب الجريمة سيعرضه إلى متابعة قضائية لاحقة وهكذا نص الفصل 381 من قانون المسطرة الجنائية .

«إذا كان الفعل غير منسوب إلى الظنين أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية وتثبت ان اقتضى الحال في طلب التعويض عن الاضرار الذي يقدمه الظنين ضد المطالب بالحق المدني .

غير أنه إذا كان الحكم بالبراءة مدعما بأحد أسباب سقوط الدعوى العمومية المبينة في الفصل 3 فان المحكمة تبقى مختصة وفقا للفصل 12 للبت في الدعوى المدنية ضمن الشروط المقررة في الفصل 380»

وهكذا نلاحظ أن المشرع أعطى للخصم الذي رفعت ضده دعوى كيدية نالت من كرامته أن يتقدم بطلب التعويض ضد المطالب بالحق المدني من جهة كما مكنته من تقديم شكوى ضده من أجل متابعته بتهمة الوشاية الكاذبة طبقا للفصل 445 من القانون الجنائي التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم كما يجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

والخلاصة(1) ان الاثر الخطير الذي منحه المشرع للمطالب بالحق المدني في تحريكه للدعوى العمومية ووضعه على قدم المساواة مع النيابة العامة وما لوحظ في السنوات الاخيرة من زيادة ملموسة في عدد القضايا المعروضة بسبب اساءة استعمال الحق برفع الدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائي لغاية تأخير البت في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء المدني وذلك استنادا لقاعدة «الجنائي يعقل المدني» أو قصدا لاساءة الى سمعة المتهم البريء والتشهير به وما يتربى عنها من انعكاس على وضعيته الاجتماعية والادارية كل هذا يفرض علينا وضع قواعد عامة للادعاء المباشر من جهة مع التنصيص على بعض الاجراءات الجزائية على كل من خسر الدعوى وهي :

1) - تحديد كفالة مسبقة توضع بصدوق المحكمة من طرف المطالب بالحق المدني قبل تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام هيئة الحكم كما هو الحال بالنسبة لاجراءات الدعوى أمام هيئة التحقيق .

2) - الحكم تلقائيا في حالة براءة المتهم أو بناء على ملتمس النيابة العامة بفرض عقوبة جنحية على المطالب بالحق المدني الذي أثار الدعوى العمومية بصرف النظر عن التعويض المطلوب من طرف المتضرر من الجريمة المتابع من أجلها . ولا ريب ان هذا الاجراء سيحد من مغalaة ذوي النزوات الخسيسة الذين يتخذون من الدعاوى وسيلة للتشهير بالابرياء كما يحد من عدد الملفات المعروضة على أنظار المحاكم في هذا المجال .

والله الموفق للصواب

وحرر بالخمسات في : 3 فبراير 1985

1) مقال منشور مجلة المحاماة بمصر عدد 59 صفحة 139.

رقم ٠٥٦٦٧٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤
جذبة
المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية محاكم الجماعات والمقاطعات

حول تجربة قضاء الجماعات والمقاطعات بالمملكة المغربية

احتل القضاء بالمملكة المغربية مكانة مرموقة عبر العصور المتلاحقة وقد مثل عبر التاريخ المغربي الحديث وبالاخص في الظروف الصعبة الحالية ، ابان عهد الحماية الفرنسية بصدق مظها رهما من مظاهر السيادة القومية التي يؤطرها الدين الاسلامي الحنيف من جهة واللغة العربية كطريق وكمنفذ وحيد نحو الفقه والاجتهد من جهة أخرى .

ولقد كان تشبت المغربي الاصيل بقضائه التقليدي الاصيل نابعا من شعور طيب فياض املته عوامل من الثقة والاعتزاز به كقضاء يمثل كيان الامة ويجسد سيادتها واستقلالها عن طريق ربط الحاضر بالماضي التليد .

ومكذا عرف تاريخ «قضاء الشرعي» المغربي فقهاء أمجادا تركوا وراءهم ذخائر نفسية وجدها من الاحكام والاجتهادات الفقهية العديدة .

ونتيجة للتضخم البشري وتتطور العلاقات وتشعبها بين مختلف فئات الشعب المغربي اختطفت الادارة منهاجا عصريا حديثا يتراويب والطموح المرتفب ويستجيب لاحتياجات ومتطلبات المواطنين ، فسنت القوانين وأحدثت المحاكم من عادية واستثنائية ، وفتح الباب على مصراعيه أمام الكفاءات التي كان يتم تطعيمها بين الفينة والاخري بعدد من الاطر الفنية ذات الارادة الحسنة .

واستمرت المسيرة تصارع أمواج بحر القضايا المعروضة جادة مجدها لتساير ركب النمو الاقتصادي الذي واكبها نمو ديمغرافي هائل أملأ في العديد من الاوقات اعادة النظر في التشريعات القائمة من جهة ، وفي تحسين ظروف انتساب افراد الهيئة القضائية ، وتنمية مداركهم ، بعد اختيار الانسب من العناصر لشغل المناصب وتحمل المسؤوليات من جهة أخرى .

والغرب كبلد نام متطلع الى آفاق مستقبلية أفضل كان يراهن دوما على أن يتؤمن رغبيين ملحتين تتمثلان في الاستمرارية والتجدد لا أن قلة عدد القضاة ، وانسحاب معظم الكفاءات من الهيئة القضائية اما عن طريق التقاعد او الاستقالة أو بسبب الوفاة كون أمام المحاكم سيلاما عارما من القضايا التي أخذ تراكمها وعدم البت فيها يثقل كاهل المحاكم ويترافق يوما عن يوم مما سبب نوعا من القلق والبلبلة لدى المواطنين الذين كانت طائفة منهم مستاءة من عدم التعجيل باصدار أحكام تخص قضياتهم بسبب تعقد الاجراءات المسطرة والروتيني الاداري المأثور بينما طائفة أخرى كانت مستاءة من تعقد اجراءات تنفيذ الاحكام.

وهكذا وبمناسبة عيد العرش السعيد لسنة 1974 خاطب جلالة الملك شعبه الوفي في الخطاب التقليدي الذي يلقى كل سنة بالمناسبة مخصصا جزءا هاما من هذا الخطاب لدراسة ما آلت إليه أحوال جهاز العدل ، وليرسم الطريق الجديد التي يتحتم السير فيها للتعجيل بالخروج من المأزق الذي أصبح جهاز القضاء مرغما على التواجد فيه ، فقال حفظه الله في هذا الصدد:

«إذا نحن عدنا اليوم الى الحديث في هذا الموضوع فلأننا لاحظنا ولمستنا مدى ما يتعدد في أوساط شعبنا من أصداء التذمر والاستياء نتيجة التباطؤ في اصدار الاحكام وتنفيذها ، ونتيجة توافر المطرادات وما اعتنرا من تعقيد، وتفاديها لاستمرار هذا الاستياء واستفحاله ، واستجابة لواجب الاسراع بما يضع حدأ لفساد الاوضاع ، ويكفل الاصلاح الذي لا يقتصر على الرأب والترميم ، وضعنا تقريرا للشقة وتيسيرا على المتضاضين مشاريع تقضي بآحداث محاكم جديدة في الجماعات القروية والدوائر الحضرية ، وباسناد النظر الى هذه المحاكم في نطاق من الاختصاص المحدود» .

وبذلك وضع جلالة الملك اللبنانية الاولى لرسال قواعد عدالة حديثة تمتاز بالдинاميكية المتمثلة في السرعة في البت ، وبالبساطة في الاجراءات المسطرية ، كما تمتاز بالمجانية .

ولقد روحيت في ذلك عدة جوانب ، منها تقريب الشقة على المواطنين

بأخذات محاكم قرية من جماعاتهم القروية في القرى القريبة أو النائية تحقيقاً لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ، ومبشرة القضايا المعروضة في الفترة الانتقالية من طرف «حاكم» منتخبين ، صار يطلق عليهم لقب «الحاكم الجماعيين» بينما استمر القضاة «المحترفون» في ممارسة نفس القضايا الخاضعة لنفس التشريع في المحاكم الابتدائية بالمدن الحضرية والذين أصبحوا معروفيين «بقضاة المقاطعات» أي «المقاطعات الإدارية الحضرية» .

لقد كانت الفكرة المتمثلة في إنشاء هذه المحاكم ، ترمي إلى التخفيف من العبء الملقى على المحاكم العادلة الأخرى لتتفرغ للقضايا الهامة ، ولتضيي على المخلفات التي أرهقت كاهلها .

كما كانت ترمي إلى وضع عدد من القضايا ذات الاختصاص المحدد في يد هيئات «حاكم» يتم انتخابهم شعبياً لي BETوا في قضايا تعتبر من القضايا اليومية المعاشرة ذات الالتصاق المستمر بالحيط وذات الارتباط الوثيق بالحياة اليومية لساكنى الباادية .

وهكذا فباستطاعة «الحاكم» الذي يستفيد من اتصاله اليومي المباشر بالحياة اليومية والاجتماعية لسكان قريته ، ومن اطلاعه عن كثب على مجريات الامور أن يضع حداً لكل مخالفة من شأنها تكثير صفو التعايش لدى مواطنيه وذلك ببنته وبسرعة في ما يعرض عليه من قضايا وفي حدود اختصاصه سواء تعلق الامر بالميدان المدني أو الزجري .

وبصدور الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339.374 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) فتحت صفحة جديدة في تاريخ القضاء المغربي ، بإنشاء محاكم الجماعات في الجماعات القروية ، ومحاكم المقاطعات في الجماعات الحضرية .

وتتألف هذه المحاكم من حكام وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة وتعقد جلساتها بحاكم منفرد يساعدته كاتب للضبط أو كاتب .

أما تعين حكام المقاطعات وحكام الجماعات فيكون من بين القضاة طبقاً

للتفضيات القانون الاساسي لرجال القضاء ، ومن بين الاشخاص الذين لا ينتمون للهيئة القضائية ، وفي هذه الحالة يختار لكل حاكم نائبهان ، بواسطة هيئة انتخابية متألفة من مائة عضو ويعين هؤلاء الحكام المنتخبون لمدة ثالث سنوات بظهير شريف باقتراح من المجلس الاعلى .

واثر تعين حكام الجماعات ونوابهم يؤدون علانية عند تنصيبهم اليمين حسب الصيغة التالية :

«اقسم بالله العظيم على أن أنظر بكل امعان في القضايا المحالة علي ، وأن لا أخون لا مصالح الافراد ، ولا مصالح المجتمع ، وأن لا أصفعي لا للحد ولا للقصاؤة ولا للخوف ولا للعاطفة ، وأن لا أحكم الا حسب الحاج المدنى بها أمامي ، مع التثبت بالنراة والصرامة اللائقين برجل حر مستقيم وان أحفظ السر المهني» .

وأثناء قيام حكام الجماعات وحكام المقاطعات ونوابهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها تحميهم الدولة مما قد يتعرضون اليه من التهديدات والتهميات والسب والقذف ، ضمن الشروط المشار اليها في القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل .

وتضمن لهم الدولة زيادة على ذلك عند الاقتضاء وطبق الشروط المقررة بالنسبة للموظفين تعويضا عن الاضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو من أجل القيام بها ، وتحل محل المصاب في حقوقه ودعاوته ضد المتسبب في الضرر .

وإذا ظهر أن حاكم الجماعات أو حاكم المقاطعة أو الحاكم النائب تقصصه الكفاءة المهنية أو أخل بالواجبات التي تفرضها عليه مهامه أحيل وزير العدل علما بذلك ليقرر ما يجب اتخاذه وذلك بعد الاستماع لبيانات المعنى بالأمر ويتمكن لوزير العدل اذا أحيلت عليه أعمال اعتبر أنها تكتسي صفة الخطورة ان يصدر قرارا بتوقيف الحاكم حالا مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، ويقوم النائب الاول بمهام الحاكم مدة التوقيف كما أن النائب او المترکب لمخالفات

أو اخلالات بواجباته المهنية بأمكانه أن يتعرض إلى عقوبة العزل بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى .

أما أسباب الانقطاع الأخرى عن العمل فتتمثل في الاستقالة ، وحاكم الجماعة ونائبه يقومون بمهامهم مجانا ، غير أنهم يتلقون تعويضاً عن المصاريف المرتبة عن عملهم حدد مبلغها وشروط منها بمقتضى مرسوم .

تلزم مجلـمـ الخطوط العـريـضـةـ التـيـ تـضـمـنـهاـ ظـهـيرـ اـحـدـاثـ مـحاـكـمـ الجـمـاعـاتـ وـمـحاـكـمـ الـمقـاطـعـاتـ بـالـمـغـرـبـ .

ولقد كان من الضروري أن تتاح الفرصة أمام المولود الجديد الذي عليه أن يتمسك باهداه الحياة ويناضل من أجل الوجود والبقاء فجندت الطاقات ورصدت الامكانيات ، ولم يكن الامر هينا في البداية مما أمرلي وجوب السير في المشروع على مراحل .

وهكذا حدد وبمقتضى الفصل السابع والثلاثين من الظهير المذكور تاريخ شروع هذه المحاكم في عملها ، ودخول للمحاكم الابتدائية في انتظار صدور المرسوم حق الاستمرار في النظر في القضايا المسطرة في الفصل 22 وما يليه إلى الفصل 32 مع تطبيق القواعد المسطرية المقررة في الظهير النظم لهذه المحاكم إلى أن يصدر المرسوم المنشود .

وصدر المرسوم وجندت أطر العدل ليشهد القضاء أول عملية انتخابات لحكام الجماعات ونوابهم وبعد التنصيب وأداء اليمين نظم لهؤلاء الحكام وللنواب تدريب تولى خلاله السادة رؤساء المحاكم الابتدائية شرح الفصول المتعلقة بالجانب الدنوي كما تولى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية شرح الفصول المتعلقة بالجانب الجزري .

واستهل الحكم علـمـهـ بـاسـمـ اللهـ ، وـسـارـتـ القـافـلةـ التـيـ اـعـتـبرـتـ كـبـادـيـةـ لـوـضـعـ حـجـرـ أـسـاسـيـ ليـقـمـ الـبـنـاءـ وـالـتـشـيـيدـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـيـ اـعـقـبـتـهاـ بـانـقـطـاعـ الـثـلـاثـةـ أـعـوـامـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ مـارـسـةـ الـحـكـامـ لـاـخـتـصـاصـهـمـ .

ويعيش المغرب الآن تجربة الانتخابات الثالثة في تاريخ قضاء الجماعات تلك الانتخابات التي تمت بتاريخ 11-11-1983 لانتخاب 707 من الحكام و 707 من النواب الأولين (و 707 من النواب الثانيين أي أن مجموع عدد الحكام الجماعيين ونوابهم العاملين في الوقت الراهن يبلغ 2121) حاكما ونائبا.

وهو مجموع يساوي ضعف عدد القضاة المحترفين على وجه التقرير .

ولقد برهنت التجربة والممارسة على أن الروح التي حدت بالشرع إلى سنه لتشريع أحداث قضاء شعبي يتمثل في قضاء الجماعات هي روح أملتها فعلا عوامل مضبوطة ومدروسة لثبت سياسة قضائية رشيدة ترمي من جملة ما ترمي إلى تحقيق عدالة نزيهة وسرعة خالية من التكاليف ، من جهة ومن تشعب الاجراءات وطولها من جهة أخرى .

كما دلت التجربة أيضا على أن أغلب القضايا المعروضة على هذا الصنف من القضايا ، هي قضايا تحتك بالحياة اليومية لساكنى البادية ، وتتطلب ايجاد الحل السريع والمجدى في عين المكان فلا يضيع حق طالب ، ولا تترك الفرصة لارتداد عائد .

وغمي عن التذكير أن الرؤيا التي ينظر بها القاضي المحترف لأحدى القضايا التي تقع عادة بالبادية هي غير الرؤيا التي ينظر بها الحاكم القروي لنفس القضية ، بسبب عدم معايشة الاول لظروف وملابسات القضية فهو بحكم عمله كقاض بالدينية قد لا يقيم الوضع حق تقديره ، ومن الممكن أن يهمل جانبا يعد في الواقع ركنا أساسيا في القضية ، بينما نجد الثاني أشد حرصا على أن يسمع الخصم دوى الحكم قبل أن يرتد اليه طرفه وليقع هذا الحكم في سمع القرويين ، فيعملوا ألف حساب قبل الاقدام على فعلة مماثلة في المستقبل .

ان الحاكم القروي يعرف بحكم معايشته لسكان قريته من أين تؤكل الكتف كما يقال فهو يعرف مدى الضرر الحادث ، ومدى تأثيره على المحيط ، وعليه أن يعالج المشكل بما يتاسب ورأب الصدع ، بالكيفية الجادة التي تترك أثراها الايجابي ، بanziال العقاب الرادع المناسب وعقلية القرويين .

ولرب غرامة تنفذ على مرتكب المخالفه فوراً أفضل مائة مرة من حبس المخالف عن طريق القضاة المهني بعد مرور أشهر على ارتكاب المخالفه مما يفقد العقاب فعاليته .

وهكذا وفي هذا النطاق أعطى المشرع اختصاصات محددة في الميدان الجنائي لحاكم الجماعات راعى فيها البساطة من جهة وقرب هذه القضايا من نفسية وعقلية القرويين .

فهو في الفصل التاسع والعشرين من الظهير المنظم لحاكم الجماعات والمقاطعات ينص مثلاً على معاقبة كل من يقوم بقيادة دواب موجودة تحت حراسة أو يمر بها أو يتركها تمر إما في أراضي الغير المأهولة أو المبذورة فعلاً ولم تفرغ من محصولها وأما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها .

كما ينص على معاقبة كل من يدخل أو يمر في أرض أو جزء من أرض أم مهيئة للبذر أو مبذورة فعلاً وأما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة من النضج دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعاً بها ولا مستأجراً ولا مزارعاً لها وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور ، وليس تابعاً ولا موكولاً لأحد هؤلاء الأشخاص .

فلو أتانا عرضنا الامر على أحد قضاة المحاكم الابتدائية وكما كان عليه الشأن في الماضي فسيصدر حكمه في النازلة بعد انصرام شهور وربما سنين على وقوع الحادثة بحكم تشعب الاجراءات وانعدام دليل يفيد توصل المعنيين بالامر ، ولعدم تقدير القاضي ، ساكن المدينة للأثر الذي يحدثه فعل مخالف يقود دواب موجودة تحت حراسته في أرض مبذورة مملوكة للغير ، الامر الذي يمكن أن تترتب عنه مشاكل أخرى أكثر تعقيداً .

بينما يحدث العكس اذا ما قمنا بعرض نفس القضية على حاكم الجماعة القروية ، الذي هو مجرر منذ البداية . وينص الفصل الثاني والثلاثين من نفس الظهير الآنف الذكر على أن يقوم باشعار المخالف بأنه يتبعه عليه الحضور أمام الحكم لجلسة تتعقد في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تسليم الاستدعاء إليه .

وعندما يمثل أمامه ويتأكد من هويته يشعره بالافعال المنسوبة اليه ، ويتلقى منه تصريحاته عنها ثم يصدر حكمه .

وبامكانه وبقصد تكوين قناعته في الصميم أن يسقى الشهود وأن ينتدب أحد ضباط الشرط القضائية لانجاز الابحاث المفيدة وبالخصوص لباشرة تفتيش المنازل .

وتسلم نسخة من الحكم الى السلطة المحلية التي يرجع لها أمر استيفاء الغرامة .

وهذا الحكم بحكم تواجده اليومي بقريته - حيث لا يمكن - انتخاب الحكام الا من بين الاشخاص المتساكنين بالجماعة التي يرشحون أنفسهم بها لمواصلة منصب حاكم الجماعة - يقدر المحالفة الواقعه قدرها ، ويدرك بحسه التقليبي الاثر الذي خلفته المحالفة كما يدرك بحسه القروي المعتاد الاثر الذي سيترکه حكمه الصادر في النازلة .

وهكذا فباجتماع عناصر البت السريع ، ومجانية التقاضي وبساطة السلطة الاجرائية ، وصدور الحكم عن حاكم محلي متفهم ، يمكن أن نحقق الهدف الذي رمى اليه المشرع حينما سن قانون أحداث هذا الصنف من القضاء ، ذلك أنه لاعب في النصوص التشريعية ولاعبث في روح القانون .

والتجربة التي مرت بها محاكم الجماعات هي كغيرها من التجارب الأخرى التي قد لا تخلو من العطاء ، وبالفعل حدثت بعض الاخطاء التي أمكن تجاوزها ، كما حدثت بعض الحالات التي أوجبت متابعة بعض الحكام أمام هيئة المجلس الاعلى للقضاء الذي قرر بالنسبة لعدد من المحالين انزال عقوبة العزل بهم ، وهي أقصى العقوبات التي يمكن انزالها بموظف .

ورغم أن أحكام حكام الجماعات وحاكم المقاطعات لا تقبل أي طعن عادي كان أو استثنائيا فان بالامكان احالة هذه الاحكام في الاحوال المحددة في الفصل الواحد والعشرين بعده على المحكمة الابتدائية داخل ثلاثة أيام من يوم النطق أو التبليغ بواسطة الاطراف أنفسهم ، كما يمكن أن تحال من طرف وكيل الملك داخل ثلاثة أيام المولية لأشعاره .

وعلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أن يبيت داخل خمسة عشر يوماً ،
ولا يقبل أمره أى طعن .

أما حالات الاحالة فتتلخص في عدم احترام الحكم لاختصاصه أو بته
بالرغم من تجريح أحد الاطراف له عن حق ، أو بته دون أن يتحقق مسبقاً
من هوية الاطراف ، أو حكمه على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه
توصل بالتبليغ أو الاستدعاء .

وإذا ما قدم طلب الاحالة فان الحكم الصادر يوقف تنفيذه .

ولعل الملاحظة التي تم تسجيلها في هذا الصدد تتمثل في أنه رغم اقبال
عدد لا يستهان به من المتراضيين على «الطعن» بالاحالة فان عدداً قليلاً منهم
ينجح في مسعاه ، اما بجهله بالحالات الواردة على سبيل الحصر في الفصل
الواحد والعشرين ، واما بتقديم طلب الاحالة خارج الاجل المنصوص عليه (أي)
داخل ثلاثة أيام من يوم النطق أو لمواكبة مسيرة قضاء الجماعات والمقاطعات
أحدثت بوزارة العدل مديرية عهد إليها بالاشراف على هذه المحاكم ومراقبتها ،
ومدتها بالوسائل المادية والبشرية ، وتدعى «مديرية محاكم الجماعات
والمقاطعات» .

وتتوصل هذه المديرية التي تراقب سلوك حكام الجماعات وعملهم اليومي
بتقارير واحصائيات دورية عن سير هذه المحاكم ، كما تتوصل بالابحاث
الناتجة عن شكاوى المتراضيين وتنظيمهم من تصرف بعض الحكام ان عملية
ارسال قواعد قضاء شعبي كقضاء الجماعات الذي أحدث بالغرب استلزم
تضحيات جساماً وتطلب مجهوداً فكريياً ومادياً لتأمين السير العادي لهذه
المحاكم .

فمن تأمين البنيات إلى تأمين المناصب المالية ، إلى تأمين التجهيز
الضروري ، إلى تأمين المطبوعات والنماذج .

وعلى ذكر النماذج ، فقد تم احداث جميع نماذج المطبوعات والسجلات
الخاصة بمحاكم الجماعات والمقاطعات غداة احداثها .

وهكذا تم احداث سجل لتقيد القضايا المدنية ، ونموذج لملف مدنسي ونموذج للتبليغ والاستدعاء وآخر لاستدعاء شاهد ، ونموذج لمحضر يتضمن اتفاق الاطراف على تمديد اختصاص حاكم الجماعة أو المقاطعة ونموذج لحضور التصالح ، ونموذج للحكم الذي يصدر باسم جلالة الملك ، ونموذج لطلب تبليغ حكم وتنفيذـه ، وسجل يتعلق بتنفيذ الأحكام المدنية ونموذج لمحضر التنفيذ ومحضر الامتناع والانذار ، ومحضر الافراج ، ونموذج لطلب تطبيق الاكراء البدني ، ونموذج للاشعار بطلب الاحالة ، ونموذج لتوجيه محضر ، وسجل لتقيد القضايا الجنائية ، ونموذج للاستدعاء في القضايا الجنائية، وللحكم الصادر باسم جلالة الملك في نفس القضايا وسجل لتنفيذ الأحكام الجنائية ... الى غير ذلك من عشرات المطبوعات والسجلات المعتمدة .

وأخيرا فانه ومما قيل في هذا الصنف من القضاء من مدح أوذم ، فانه يبقى تجربة رائدة ومعلمة قائمة ماثلة للعيان ، ونموذجها يحتدى ، في سبيل تأمين عدالة مرضية ، تتسم الى جانب فعاليتها بليونة مسطرتها وقربها من عقول المواطنين القرويين ، بعد اقترابها منهم واستقرارها بعمر ديارهم .

ويسر مديريةمحاكم الجماعات والمقاطعات بوزارة العدل بعد هذا العرض الوجيز عن تجربة قضاء الجماعات بالمغرب أن تقدم في الصفحات الموالية بدراسة وافية عنها ، تستقطب في بابها الاول بيان موضوع :

- أ - اختصاص هذه المحاكم .
- ب - كيفية اختيار قضاتها .
- ج - الاجراءات المسطرية المتبعه أمامها .

وستنقطب في بابها الثاني دراسة تتضمن تقدير تجربة محاكم الجماعات والمقاطعات وتطلعاتها المستقبلية .

بالاضافة الى البحث الذي استقطب دراسة موضوع التحكيم في الباب الثالث والأخير .

من حيث الاختصاص

١ - في المادة المدنية

الاختصاص هو الاهلية المنوحة للمحكمة للنظر في الدعوى وهو على قسمين :

١ - اختصاص نوعي :

ويتعلق بالحق المخول الى محكمة من درجة معينة للنظر في النزاعات التي أنسد لها القانون حق الفصل فيها .

٢ - اختصاص محلي :

وهو تعيين المحكمة التي يدخل في اختصاصها الترابي الحكم في الدعوى دون بقية المحاكم من مستوى درجتها الوجودة في ارجاء البلاد .

وتختص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر في :

ـ الدعاوى الشخصية والمنقوله اذا لم تتجاوز قيمتها ألف درهم والدعوى الشخصية هي التي يكون الهدف منها حماية حق شخصي ، ويقصد منها تنفيذ التزام كيما كان مصدر موضوع ذلك الالتزام ، سواء تعلق الامر بدين او التزام بفعل شيء او تركه كالدعوى التي يرفعها الدائن طالبا الحكم على مدينه بتأدبة الدين الذي بخدمته ودعوى البائع على المشتري بتسليمه ثمن البيع وتقابلاها الدعوى العينية ، فالدعوى الشخصية هي غير النزاعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والميراث المنصوص عليها في الكتب السبعة لمدونة الاحوال الشخصية والتي أكد المشرع عدم اختصاص هذه المحاكم فيها بمقتضى الفقرة الاولى من الفصل الثاني والعشرين من ظهير تأسيسها .

اما الدعاوى المنقوله فهي التي تنصب على منقول وتقابلاها الدعوى العقارية ولذلك نص المشرع في نفس الفصل على أن هذه المحاكم لا تنظر في الدعاوى العقارية .

- طلبات الوفاء بالكراء اذا لم تتجاوز قيمتها ألف درهم .

فهذه المحاكم تختص في كل دعوى ضد مكتر لم يؤدى وجبة الكراء ضمن النصاب المحدد سواء كان مستغلا لمحل تجاري أو معد للسكنى أو لمهنة أو لأرض عارية أو فلاحية .

- طلبات فسخ عقود الكراء بشرطين :

أ - أن تكون العقود غير تجارية .

ب - أن تكون العلة المبنى عليها الطلب هي عدم دفع وجبة الكراء الحالة الثابتة «وتتجدر الاشارة الى أنه نظرا لما ورد في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والعشرين من ظهير 24 جمادى الثانية 1394 موافق 15 يوليز 1974 الذي نحن بصدده من ان حق الاختصاص بالبت في طلبات فسخ عقود الكراء المبنية على عدم أداء الوجبة الكرائية يرجع لحاكم الجماعات والمقاطعات ، ونظرا لما تكتسيه القضايا المتعلقة بالافراغ من أهمية بالنسبة للمجتمع وتفاديا لكل ما قد يطرأ من صعوبات خصوصا في هذه المرحلة التي لا زال حكام الجماعات لم يتعودوا بعد على التمعن في مثل هذه القضايا فقد أصدرت وزارة العدل بتاريخ 22 صفر 1398 موافق فاتح فبراير 1978 منشورا تحت عدد 806 ارتأت فيه أن تؤجل مؤقتا إلى أن تصدر تعليمات جديدة في الموضوع سريان مفعول الفقرة الثانية من الفصل المذكور وأن تقتصر المحاكم المذكورة على البت في أداء واجبات الكراء دون الامر بالافراغ» .

- دعاوى انهاء احتلال حال :

بحيث يمكن لحاكم الجماعة أو المقاطعة أن يأمر بجميع التدابير التي يراها ضرورية لانهاء احتلال حال مانع من الانتفاع بحق الملكية وارجاع الامور الى حالتها الاولى الى أن تبت المحكمة الابتدائية في دعوى الاستحقاق عند الاقتضاء .

2 - تختص محاكم الجماعات والمقاطعات محلية :

- بالنزاعات المثارة ضد الاشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذها بحيث

يتعين على المدعي أن يسعى إلى موطن المدعي عليه انطلاقاً من أن الأصل الذي هو براءة الذمة حتى يقيم الطالب الحجة على ما يدعوه قبل غيره فالمدعي أذن مكلف قانونياً بالاثبات وعليه أن سعى إلى المدعي عليه في محكمته .

امتداد الاختصاص النوعي :

انطلاقاً من أن امتداد الاختصاص إما رضائي أو قانوني ، وفي نطاق ظهير تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات لا يمكن تمديد اختصاص هذه المحاكم إلا إذا تحققت الشروط الآتية :

- أ - إن يتعلق الامر بنزاع نوعه ومحله من اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات .
- ب - أن يقع التمديد باتفاق صريح يبرم بين الطرفين أمام المحاكم .
- ج - أن لا تتجاوز قيمة النزاع المتفق على تمديده ألف درهم .
- د - أن يضمن الاتفاق كتابة ويوقعه الطرفان أو يشار فيه إنهم لا يستطيعان التوقيع .

أما الامتداد القانوني : فينحصر بالنسبة لهذه الجهة في الطلب المقالى الذي هو دعوى عارضة يقدمها المدعي عليه طالباً الحكم على المدعي بحيث لا يقتصر في رده على مقاومة مطالب المدعي والتصدي لها بل يعتبر نفسه دائناً للمدعي ويطلب من المحاكم عليه فتقى المحكمة مختصة بالنظر في الطلبين معاً مادام كل واحد منهما لم يتجاوز ألف درهم ، لكن إذا تجاوز الطلب المقابل وحده ألف درهم بثبت المحكمة بحكم مستقل في الطلب الأصلي واحالت صاحب الطلب المقابل على من له حق النظر .

الدفع بعدم الاختصاص

لقد راعى المشرع في تحديد اختصاص حكام الجماعات والمقاطعات القواعد التالية :



- تعدد اختصاصها نوعياً ومحلياً على سبيل الحصر.
- اعتبار حسن سير العدالة ومصلحة الاطراف فيها فهي إذن من النظام العام.
- اعتبار عدم احترام الحكم لاختصاصه مطلقاً من أسباب الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية .

وبذلك يحق للطرفين معاً اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي والمحلي وفي كل مراحل الدعوى كما يجب على الحكم أن يثيره من تلقاء نفسه كلما كان الطلب خارجاً عن ولايته .

اختصاصات السلطة الادارية المحلية :

الى جانب اختصاصاتمحاكم الجماعات والمفاسعات المشار اليها أعلاه منح المشرع اختصاصات خاصة للسلطة الادارية المحلية ضماناً وتعزيزاً لحسن الفعالية المتواخدة وتتحضر هذه الاختصاصات في التبليغ والتنفيذ والاشعار .

1 - التبليغ :

يكلف ممثل السلطة الادارية المحلية بتبلیغ مقال الدعوى للمدعي عليه اذا لم يكن حاضراً وقت تقديمها تنفيذاً لامر الحكم ، وتبليغ الاستدعاء الموجه الى الطرفين للحضور في الجلسة المحددة وتبليغ استدعاء الشهود وذوي الخبرة عند الاقتضاء .

ويتعين في هذه الاحوال بمجرد وصول الطيات العدلية أن يسلم المقال الى المدعي عليه والاستدعاءات الى أصحابها وأن تتماً شهادة التسلیم الموجدة أسفل الطي ملئاً دقيقاً يتضمن اسم من بلغ له المقال وسلم له الاستدعاء اذ المعلومات التي تحتوي عليها هذه الشهادة أساسية في تسخير الدعوى وتوجيهها نحو النهاية فهي الحجة المادية على أن المدعي عليه مثلاً توصل بالتبليغ أو الاستدعاء تلافياً لوجود ما يبرر الاحالة .

- اذا كان للحاكم أو لزوجته منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو كان أحد الاطراف مستخدماً عنده .
- اذا وجدت قرابة مصاهرة بين الحاكم أو زوجته وبين أحد الاطراف الى درجة ابن العم بادخاله .
- اذا كانت هناك دعوى قائمة من أحد الاطراف ومن الحاكم أو زوجته .
- اذا كان الحاكم دائناً أو مديناً لأحد الاطراف .
- اذا سبق له أن أبدى رأيه في النزاع أو أدى شهادة فيه .
- اذا كانت هناك عداوة خطيرة بينه وبين أحد الاطراف .

وعليه فان الحكم الذي سيصدره الحاكم رغم تجريمه عن حق بمقتضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية يصير كأنه لم يكن .

ج - الاجراءات المسطرة المتبعة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات

1 : في المادة المدنية

- تقييد الدعوى واجراءاتها .
- عوارض المسطرة .
- الحكم ومراقبته .
- تقييد الدعوى واجراءاتها .

ترفع الدعوى الى الحاكم بمقتضى مقال مكتوب أو شفوي وفي هذه الحالة على كاتب المحكمة أن يضممه كتابة من حيث بيان أسماء الاطراف العائلية - والشخصية والمهنة وعنوان بتنقيق والوكيل إن كان وعنوانه وتوضيح موضوع الدعوى وأسبابها بايجاز مصحوبا بالحجج إن كانت ، ثم يسجله بسجل القضايا المدنية ويفتح له ملف يعطي له رقم التسجيل الترتيبى فإذا كان الطرفان حاضران معاً بيت الحاكم في الدعوى في نفس الوقت وفي حالة

العكس يأمر الحكم بتبلیغ المقال للمدعي عليه واستدعاء الطرفين لجسدة لا يتجاوز تاریخها ثمانیة أيام .

وحيث أن المسطورة شفوية فانه يحق للطرف تتبع اجراءاتها مباشرة أو ينوبوا عنهم أحد المحامين المسجلين بنقابة من نقابات المغرب في جميع الاطوار الى نهاية تنفيذ الحكم أو أحد المحامين المزاولين مهامهم في بلد أجنبي بشرط توفر الاذن وتعيين محل المخبرة أو ينوبوا عنهم أحد الاقارب والاصهار الى غایة الدرجة الثالثة وفي هذه الحالة يجب أن تثبت الغایبة بسند قانوني أو بتصریح شفوي يدلی به الوکل شخصيا أمام الحكم بمحضر وكيله .

عوارض المسطورة :

وبما أن الاحکام الصادرة عن محکم الجماعات والمقاطعات لا تقبل أي طعن عادي أو استثنائي ، يحق للطرف احالۃ الحكم الصادر الى رئيس المحکمة الابتدائية داخل ثلاثة أيام من يوم النطق به ان صدر بمحضرهما أو من يوم التبليغ ان صدر في غيبتهما ، كما يمكن أن يحال الحكم كذلك على من ذكر من طرف وكيل الملك داخل ثلاثة أيام التالية لاشعاره من طرف ممثل السلطة الادارية بوجود ما يبرر الاحالة .

وتستعمل هذه المسطورة في الاحوال الآتية :

- اذا لم يحترم الحكم اختصاصه .
- اذا بت رغم أن أحد الاطراف قد جرّه عن حق .
- اذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الاطراف .
- اذا حكم على المدعي عليه دون أن تكون له حجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء .

ويتعین على رئيس المحکمة الابتدائية الذي أحيل اليه الحكم أن يتحقق من شروط الاحالة وآجالها واصدار أمره في الموضوع داخل خمسة عشر يوما .

ويجب بعد ذلك فصل شهادة التسليم من المستند وارجاعها بكل استعجال الى المحكمة التي امرت بالاجراء .

- يكلف ممثل السلطة أيضا بتبليغ الحكم الى المحكوم عليه اذا كان غائبا وقت النطق به، وتوجه المحكمة نسخة الحكم مصادقا على مطابقته للأصل ووذلة بالصيغة التنفيذية مصحوبة برسالة طلب التبليغ والتنفيذ وحينئذ يبلغ الحكم وتحرر وثيقة بذلك ثم ترجع نسخة منها الى المحكمة التي امرت بالاجراء .

2 - التنفيذ :

يجب على ممثل السلطة الادارية المحلية بمجرد توصله بالحكم قصد تنفيذه ان يعطيه رقما ترتيبيا وان يستخرج منه المعلومات الضرورية لملا خاتات سجل تنفيذ الاحكام المدنية ويفتح له ملفا لهذه الغاية .

ويتعين عليه بعد ذلك استدعاء الطرفين في الحال للقيام بالماهورية الملقاة على عاته فان حضرا معا وتعلق الامر بحكم يقضى بتأدية مبلغ مالي وقبل المحكوم عليه ابراء ذمته ، حرر محضر بذلك في نسختين يتضمن اجراءات المتخذة بتنصيل ويدليل بامضائه وامضاء الطرفين ، أما اذا حضر المحكوم عليه وحده وقبل تبرئة ذمته تسلم منه المبلغ مقابل وصل واستدعى المحكوم له من جديد لتسليميه له .

فإن اكتفى المحكوم عليه من التنفيذ وطلب المحكوم له تطبيق مسطرة الاكراء البدني ، انذر ممثل السلطة الادارية المحكوم عليه بأنه ان لم يؤد المبلغ المحكوم به داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من يوم الانذار فسيحيل الملف على وكيل الملك ، وإذا انصرم الاجل ولم يؤد ما بذمته بعث ممثل السلطة الادارية المحلية الى وكيل الملك رسالة طلب تطبيق الاكراء البدني مرفقة بالمستندات الآتية :

- نسخة من الحكم .

- طلب من المحكوم له بتطبيق الاكراء البدني ضد المحكوم عليه .

- محضر الامتناع والانذار .

وبديهي أن النيابة العامة لن تصدر الامر بالاعتقال الا بعد تأكدها من عدم وجود طلب الاحالة أو من رفضه ان حصل احتراما لحرية الافراد .

والجدير بالذكر أن تطبيق الاكراء البدنى يستنجد من المقتضيات التالية :

- اعتبار محاكم الجماعات والمقاطعات محاكم عادلة فمسطرتها عادلة أيضا .

«الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 موافق 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائى للمملكة».

- امكانية متابعة تنفيذ جميع الاحكام الصادرة بأداء مبلغ مالي عن طريق الاكراء البدنى . «الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.60.305 المؤرخ في 4 رمضان 1380 موافق 20 يناير 1961 بشأن استعمال الاكراء البدنى في القضايا المدنية» .

وان تعلق الامر بأحكام تقضي بفسخ عقد الكراء أو بتدابير تضع حدا للاحتلال الحال المانع من الانتفاع بحق الملكية فاما ان يقبل المحكوم عليه التنفيذ حببا ، وفي هذه الحالة يحرر مثل السلطة محضرا بذلك في نسختين يذيل بامضائه وامضاء الطرفين والا فينذر المحكوم عليه بأنه ان لم ينفذ داخل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم الانذار فسيضطر الى استعمال القوة العمومية واثناء هذه المدة يجب عليه ان يتتأكد من ان طلب الاحالة ان قدم وقع البت فيه بالرفض ليتسنى له متابعة التنفيذ بالقوة .

وفي جميع الحالات يجب على مثل السلطة الادارية المحلية أن يشعر المحكمة التي كلفت بالتنفيذ بالنتائج التي توصل اليها سلبيا أو ايجابيا وبالنسبة لكل قضية على حدة .

٣ - اشعار وكيل الملك بما يبرر الاحالة :

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل الرابع عشر من ظهير تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات فان ممثل السلطة الادارية المحلية مكلف باشعار وكيل الملك بمبادرة منها او بطلب من أحد الاطراف عندما يكون الحكم قابلاً للحاللة على المحكمة الابتدائية لوجود احدى الحالات المنصوص عليها في الفصل الواحد والعشرين من نفس الظهير .

ولذا فيتعين على ممثل السلطة الادارية المحلية كلما لاحظ وجود سبب من اسباب الاحالة باطلاعه على الحكم المرسل اليه قصد التبلیغ والتنفيذ أو باخبر الاطراف له بذلك أن يشعر وكيل الملك بمبادرة منه أو نيابة عن أحد الطرفين بوجود احدى موجبات الاحالة .

ولا ننسى أن ممثل السلطة الادارية المحلية لاحق له في تقييم طلب أحد الاطراف وتحديد مدى وجاهته وشرعيته فبمجرد ما يقدم له طلب الاحالة يجب عليه اشعار وكيل الملك بالامر ليجري المسطرة التي حددتها القانون .

من حيث الاختصاص :

٢ - في المادة الجنائية :

- الاختصاص النوعي .
- الاختصاص المحلي
- الدفع بعدم الاختصاص واثارته تلقائياً من طرف الحاكم .

الاختصاص النوعي :

زيادة على المعنى الذي سبقت الاشارة اليه فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والمدني فان النصوص 30 و 31 من ظهير تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها عينت الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم وذكرتها وحددت عقوبتها التي هي ذات طابع زجيري صرف ولا تشمل

سوى الغرامة ولها حدا أدنى وأقصى والقصد من الحكم بها الзам المحكوم عليه بتأديته بواسطة السلطة الادارية ولفائدة الخزينة العامة مبلغًا ماليًا يعينه الحاكم الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد وتقدير الغرامة المالية في نطاق حدتها الأدنى والأقصى المقررین للجرم المرتكب حيث يراعي شخصية المجرم وكونه في حالة العودة ووضعيته على العموم وخطورة الفعل واثره الاجتماعي.

وبالاطلاع على مقتضيات الفصول المذكورة يتضح أن الغرامة المقررة في حق كل من ارتكب عملاً من الاعمال المنصوص عليها في :

الفصل 29 : غرامة من 10 الى 120 درهما .

الفصل 30 : غرامة من 20 الى 200 درهما .

الفصل 31 : غرامة من 200 الى 800 درهما .

وبناء على مقتضيات الفصل 37 من نفس الظهير فإن العقوبات المقررة بمقتضى نصوص خاصة في شأن الافعال المشار إليها في الفصول الثلاثة المذكورة تعد ملغاً كلما تعارضت مع العقوبات المحددة حسب التصنيف السالف الذكر .

وبذلك لا يمكن للحاكم أن يقضي بغير هذه العقوبات وفي نطاق التمييزات المذكورة .

الاختصاص المطلي :

تختص هذه المحاكم وحدهما بالنظر محلياً في الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة المشار إليها أعلاه وذلك :

- اذا ارتكبت داخل دائرة القضائية التي تدخل في نطاق نفوذها .
- اذا كان محل اقامة المفترض لها يقع داخل دائرة القضائية وبذلك تكون للمحكمة اهلية النظر سواء توفرت الحالتان معاً أو مجرد احداهما فحسب، ولقد استعمل المشرع في الفصل 28 من نفس الظهير كلمة «يقيم» لما لها من

محلول أعم اذ تشمل الموطن ومحل الاقامة ، وقد تتعدد للمتهم امكانية الاقامة وان أي مكان منها يمنح الاختصاص لمحكمة التي يقع بادئتها .

ولا يوجد أي فرق في مسألة الاختصاص بين الرشيد والحدث الا أنه لا يغرب عنibal ان مكان اقامته الابوين أو الوصي أو المكان الذي وضع فيه الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية بعد أيضا محل اقامته ويكون لمحكمة هذا المحل حق النظر لوقوعه بادئتها القضائية .

الدفع بعدم الاختصاص :

يتضح من مقتضيات الفصل 28 المشار اليه أعلاه أن لحاكم الجماعات والمقطاعات اختصاصا نوعيا ومحليا معينا ولا يمكنه تجاوزه في الميدان الظري ولو بموافقة المتهم وأنه متى لاحظ عدم الاختصاص في دعوى عمومية عرضت عليه وجوب عليه التصرير بعدم الاختصاص .

وللمتهم نفسه حق اثارة عدم الاختصاص وفي هذه الحالة على الحاكم أن يتتحقق من هذا الدفع ان وقع لأن عدم احترامه لقواعد الاختصاص من أسباب الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية .

ويستفاد مما تقدم أن الاختصاص الذي هو من النظام العام يمكن أن يشار في الميدان الظري تلقائيا من طرف الحاكم أو من طرف المتهم في جميع أطوار القضية إلى غاية النطق بالحكم .

اختصاصات السلطة الادارية المحلية :

بالنظر الى مقتضيات الفصل الرابع عشر من ظهير تنظيممحاكم الجماعات والمقطاعات يتتجلى أن المشرع خص السلطة الادارية المحلية بنفس اختصاصات المادة الجنائية باضافة حالة المحاضر ولنلق نظرة موجزة على هذه الاختصاصات التي هي :

- حالة المحاضر .
- التبليغ .

ـ التنفيذ .

ـ اشعار وكيل الملك بما يبرر الاحالة .

احالة المحاضر :

المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والاعوان المكلفوون باقامتها في شأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 29 و 30 من الظهير المشار اليه أعلاه والتي تدخل في نطاق اختصاص هذه المحاكم توجه بعد انجازها الى السلطة الادارية المحلية التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يقيم المفترض بها .

وبعد التوصل بهذه المحاضر والتتأكد من كونها تدخل في اختصاصها تسجلها بسجل خاص لهذه الغاية خاناته بكل دقة وتوجه المحضر بكتاب مرفق به وبجميع المستندات وأدوات الاقتناع الم giozة في أقرب وقت إلى المحاكم الذي توجد بدائرة نفوذها السلطة الادارية المحلية التي قامت باحالة المحضر ، أما إذا كانت المحاضر لا تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة أو ان سلطة ادارية محلية أخرى هي التي يرجع إليها أمر الاحالة على المحكمة ذات النظر فعلى هذه السلطة أن ترفع المحضر إلى الجهة المختصة بعد التوصل به مباشرة .

ونلاحظ مما تقدم أن السلطة تقوم بدور الوساطة بين الشرطة القضائية أو الاعوان القضائيين الذين انطاب بهم القانون القيام بمهام الشرطة القضائية وحاكم الجماعة أو المقاطعة، فلاتقوم بتكييف الأفعال الواردة بالمحضر ولا تتولى تحريك الدعوى العمومية فأحرى ممارستها .

ومن جهة أخرى فان على وكلاء الملك بعد اكتشافهم من خلال دراسة المحاضر المحالة عليهم ان بعضها أحيل غلطا وأنه يدخل ضمن اختصاصات محاكم الجماعات والمقاطعات ان يأمروا برفع هذه المحاضر الى السلطة الادارية المحلية المختصة لتقوم ب المباشرة الاجراءات التي يفرضها القانون كما أشير الى ذلك أعلاه .

التبليغ :

تكلف السلطة الادارية المحلية بتبليغ الاستدعاء الذي توجهه المحكمة للمتهم والشهود وكل من ترى ضرورة حضوره وفي هذه الحالة عليها أن تحرص على أن يتم التبليغ في ظرف وجيز وان تماماً شهادة التسليم بكل دقة ووضوح وترجعها للمحكمة قبل الجلسة ايجاباً أو سلباً حتى يتسمى النظري القضية بحضور من وجب حضوره أو في غيبته بعد التأكد من توصله أو عدمه من خلال المعلومات المسجلة بوضوح في شهادة التسليم الموجدة بالملف حتماً أو تقرير ما تراه لازماً بناءً على هذه المعلومات .

كما تقوم السلطة الادارية المذكورة بتبليغ الاحكام اذا صدرت في حق شخص توصل شخصياً بالاستدعاء ولم يحضر حتى يكون على علم بما صدر في حقه من عقوبة ليقوم بتنفيذها حالاً ، فتوجه له الاستدعاء للحضور لديها وعنده حضوره يبلغ له الحكم وتحرر لهذه الغاية وثيقة التبليغ التي يتعين امضاها من طرفه أو وضع بصمه عليها أو يشار الى امتناعه من الامضاء وتبقى في ملف التنفيذ .

التنفيذ :



بمجرد توصل ممثل السلطة الادارية بنسخة الحكم مدليلاً بالاصحية التنفيذية يضمنها بسجل تنفيذ الاحكام الجنائية ويملاً خاناته بالمعلومات الالزامية بحقة ثم يفتح ملفاً للتنفيذ الجنائي ويستدعي المحكوم عليه فوراً ويبلغه الحكم كما أشير الى ذلك سابقاً ان كان صدر الحكم في غيبته ويلزمه بتنفيذها فيستخلص منه الغرامة مقابل وصل من كناس الوصولات فان امتنع المحكوم عليه من التنفيذ ولم يتمكن من استيفاء الغرامة وجه له انذار ومنح له أجل عشرة أيام ويحرر بذلك كله محضراً قانونياً وبعد مرور أجل الانذار بدون نتيجة يرجع الملف مرفقاً بنسخة الحكم ووثيقة تبليغ الحكم للمحكوم عليه ان كان الحكم صدر في غيبته ومحضر الانذار الى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بدائرة نفوذه ليتخذ الاجراءات القانونية لتطبيق الاكراه البدنى في حق المحكوم عليه وفقاً للمدة المحددة في منطوق الحكم .

١٠ وبعد توصل وكيل الملك بالملف وفحص أوراقه يصدر أمراً بابداع الحكم عليه اذا لم يكن حدثاً أو حصل طلب الاحالة على رئيس المحكمة الابتدائية بالسجن لقضاء فترة الاكراه البدنى المذكورة بالحكم بناء على مقتضيات الفصل 673 من قانون المسطرة الجنائية .

وتتجدر الاشارة الى أنه في جميع الحالات يمكن للمحكوم عليه تجنب أو ايقاف مفعول الاكراه البدنى ولو بعد ابداعه بالسجن بأدائه الغرامه المحكوم بها عليه والادلاء بما يفيد استيفاء مبلغها .

اشعار وكيل الملك بما يبرر الاحالة :

تقوم السلطة الادارية المحلية بمبادرة منها بعد اطلاعها على نسخة الحكم الجنائي عندما يوجه لها من أجل التبليغ والتنفيذ أو التنفيذ ووجود احدى الحالات الاربعة المنصوص عليها في الفصل 21 من ظهير تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات أو بطلب من أحد المحکوم عليهم عندما ترى توفر ما يبرر الاحالة باشعار وكيل الملك الذي عليه أن يقوم بالاحالة على رئيس المحكمة الابتدائية داخل الثلاثة أيام ليوم اشعاره .

وكما هو معلوم فان السلطة الادارية المحلية لا تملك أية صلاحية لتقدير ملتعس الاحالة فعليها بمجرد توصلها بالطلب ان ترفعه الى وكيل الملك لاتخاذ الاجراء المناسب قانونياً .

ب - من حيث القضاة :

يتم تعين حكام محاكم الجماعات والمقاطعات من بين :

1) - القضاة المحترفين طبقاً لمقتضيات القانون الاساسي لرجال القضاء .

2) - من بين نخبة تتكون من مائة (100) عضو يختار من بينها حاكم ونائب أول ونائب ثانى تتوفّر في كل واحد منهم الشروط الآتية :
- أن يكون مغربياً .

- أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل .
- أن يكون ذا مرؤة وسلوك حسن .
- أن يكون بالفعل مستوطنا في الجماعة .
- أن يكون متمتعا بحقوق المواطنة .
- أن تكون له مؤهلات تتيح له القيام بمهام الحاكم .
- وتسهر على هذا الانتخاب هيئة تتكون من :
- رئيس المحكمة الابتدائية .
- قاض من قضاة الحكم وقاض من النيابة العامة .
- القائد أو خليفة المقاطعة الحضرية .
- ممثل عن نقابة المحامين .
- رئيس مجلس الجماعة وعضو منتخب من طرف هذا المجلس .
- رئيس الغرفة القروية الفلاحية أو التجارية .

ويشرف أكبر الأعضاء سنا على الانتخابات وتبلغ النتائج إلى المجلس الأعلى للقضاء عن طريق وزير العدل ثم يتم التعين بظهير شريف .
ويتقاضى الحاكم الذي لا ينتمي إلى السلك القضائي تعويضا شهريا لمدة ثلاث سنين .

ويمكن لوزير العدل متى اعتبر أن هناك أ عملا في حق الحاكم تكتسي صبغة الخطورة أن يصدر قرارا بتوقيفه حالا لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر يستأنف عمله بعدها مالم يكن محل متابعة جنائية .

ـ عوارض المسطرة

يحق للأطراف قصد تنحية الحاكم الذي يظن أنه لا تتوفر فيه شروط التجرد اللازم في القضاء ان يقدم طلب التجريح بمجرد مثوله أمامه .

وب قبل مناقشة الدعوى يبْت في الطلب فإذا قبله تخلى الحاكم عن النظر في الدعوى لصالح من ينوب عنه وإذا رفضه توقيع الإجراءات . ومن البديهي أن المجرح لا يتسرى له استعمال هذا الحق الا في الاحوال الآتية :

- اذا كان للحاكم أو لزوجته منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو كان أحد الاطراف مستخدماً عنده .
- اذا وجدت قرابة مصاهرة بين الحاكم أو زوجته وبين أحد الاطراف الى درجة ابن العم بادخاله .
- اذا كانت هناك دعوى قائمة من أحد الاطراف ومن الحاكم أو زوجته .
- اذا كان الحاكم دائناً أو مديناً لأحد الاطراف .
- اذا سبق له أن أبدى رأيه في النزاع أو أدى شهادة فيه .
- اذا كانت هناك عداوة خطيرة بينه وبين أحد الاطراف .

وعليه فان الحكم الذي سيصدره الحاكم رغم تجريمه عن حق بمقتضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية يصير كأنه لم يكن .

ج - الاجراءات المسطرة المتبعة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات

1 : في المادة المدنية

- تقييد الدعوى واجراءاتها .
- عوارض المسطرة .
- الحكم ومراقبته .
- تقييد الدعوى واجراءاتها .

ترفع الدعوى الى الحاكم بمقتضى مقال مكتوب أو شفوي وفي هذه الحالة على كاتب المحكمة أن يضممه كتابة من حيث بيان أسماء الاطراف العائلية - والشخصية والمهنة وعنوان بتنقيق والوكيل إن كان وعنوانه وتوضيح موضوع الدعوى وأسبابها بايجاز مصحوبا بالحجج إن كانت ، ثم يسجله بسجل القضايا المدنية ويفتح له ملف يعطي له رقم التسجيل الترتيبى فإذا كان الطرفان حاضران معاً بيت الحاكم في الدعوى في نفس الوقت وفي حالة

العكس يأمر الحكم بتبلیغ المقال للمدعي عليه واستدعاء الطرفين لجسدة لا يتجاوز تاریخها ثمانیة أيام .

وحيث أن المسطورة شفوية فانه يحق للطرف تتبع اجراءاتها مباشرة أو ينوبوا عنهم أحد المحامين المسجلين بنقابة من نقابات المغرب في جميع الاطوار الى نهاية تنفيذ الحكم أو أحد المحامين المزاولين مهامهم في بلد أجنبي بشرط توفر الاذن وتعيين محل المخبرة أو ينوبوا عنهم أحد الاقارب والاصهار الى غایة الدرجة الثالثة وفي هذه الحالة يجب أن تثبت الغایبة بسند قانوني أو بتصریح شفوي يدلی به الوکل شخصيا أمام الحكم بمحضر وكيله .

عوارض المسطورة :

وبما أن الاحکام الصادرة عن محکم الجماعات والمقاطعات لا تقبل أي طعن عادي أو استثنائي ، يحق للطرف احالۃ الحكم الصادر الى رئيس المحکمة الابتدائية داخل ثلاثة أيام من يوم النطق به ان صدر بمحضرهما أو من يوم التبليغ ان صدر في غيابهما ، كما يمكن أن يحال الحكم كذلك على من ذكر من طرف وكيل الملك داخل ثلاثة أيام التالية لاشعاره من طرف ممثل السلطة الادارية بوجود ما يبرر الاحالة .

وتستعمل هذه المسطورة في الاحوال الآتية :

- اذا لم يحترم الحكم اختصاصه .
- اذا بت رغم أن أحد الاطراف قد جرّه عن حق .
- اذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الاطراف .
- اذا حكم على المدعي عليه دون أن تكون له حجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء .

ويتعین على رئيس المحکمة الابتدائية الذي أحيل اليه الحكم أن يتحقق من شروط الاحالة وآجالها واصدار أمره في الموضوع داخل خمسة عشر يوما .

- الحكم ومراقبته :

بعد دراسة الحكم لمختلف نقط المقال وحججه ورد المدعى عليه عليها وحججه واتخاذ جميع الاجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة يحاول اجراء تصالح بين الطرفين يضمن - ان حصل - كتابة بتدقيق في محضر قانوني ، فاذا فشلت المحاولة تأكيد من :

- هوية الاطراف .

- وجود شهادة التسليم بالملف تثبت ان المدعى عليه توصل بالتبليغ والاستدعاء .

- كون النزاع يدخل في نطاق اختصاصاته .

- كون التجريح - ان كان قد - لا يعتمد على أساس ثم يصدر حكمه باسم جلالة الملك في جلسة علنية حسب العناصر المدلية بها .

ويشتمل الحكم على :

- اسم الحكم الذي أصدره .

- وكانت الجلسة الذي ساعد .

- الاسم العائلي والشخصي للطرفين وصفتهم ومهنتهما وموطنهما أو محل إقامتهما وعند الاقتضاء اسم وصفة وموطن وكيلهما .

- الاشارة الى الاستماع الى الطرفين ودراسة دفاعهما ومحاولة الصلح بينهما ونتائج اجراءات التحقيق ان كانت اجريت .

- منطق الحكم الذي يجب أن يكون واضحا ومدققا حتى لا يثير أي التباس أو مشكل أثناء تنفيذه .

- التنصيص على أن الحكم صدر بحضور الطرفين أو في غيبة المدعى عليه وفي هذه الحالة الاخيرة الامر بتبليغه اليه .

- تحديد مدة الاكراه البدني ان كان الامر يتعلق باداء مبلغ ما لي :

2 - في المادة الجنائية :

ترفع الدعوى العمومية الى محكمة الجماعات والمقاطعات بناء على استدعاء يشعر بمقتضاه المتهم بأنه متتابع بجريمة تستنتج عناصرها من دراسة المحاضر المحررة في الموضوع .

فعلى كاتب المحكمة بمجرد التوصل بالحضور الذي تقام الدعوى العمومية على أساسه أن يضمنه في السجل الخاص بهذه القضايا وملأ خاناته بجميع المعلومات الضرورية ويعطيه رقمًا ترتيبيا ثم يفتح له ملف يدرج به الحضور بجامعة الوثائق والأوراق التي تهم القضية ويوجيه الاستدعاء للمتهم للحضور بجامعة تعقد في تاريخ لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الاستدعاء الذي يجب أن يكون مستوفيا لكل شروطه القانونية ليتأتى له معرفة الجريمة الموازنة من أجلها وتحضير دفاعه في الموضوع ، ويحق له أن يستعين بمحام لمؤازرته أثناء جريان المسطرة إلى نهاية الحكم أو لمساعدته في طلب الالحالة ان رأى موجبا لذلك .

وعلى الحاكم أن يتتأكد خلال الجلسة من توصل المتهم شخصيا بالاستدعاء فان لم يكن قد توصل جدد مرة أخرى ، وان توصل قانونيا ولم يحضر اصدر الحكم وأمر بتبلیغه وتنفيذها .

اما ان حضر تأكيد الحاكم من هويته وموطانتها لما في الحضور وعرض عليه التهمة وناقشها معه واتخذ جميع الاجراءات والوسائل الكفيلة باظهار الحقيقة وتكون قناعة تامة بالإدانة أو عدمها ، حتى اذا تأكد ان القضية أصبحت جاهزة للحكم أعلن عن ختام المناقشة واصدر حكمه باسم جلالة الملك في نفس الجلسة .

ويجب أن يشتمل كل حكم على :

- اسم الحاكم الذي أصدره وكاتب الجلسة الذي ساعده وتاريخ صدوره.
- الحالة المدنية الكاملة للمتهم وسبوبيه ان كانت أم لا .

- توصله بالاستدعاء أم لا أو عدم حضوره وعرض التهمة والاجوبة والمناقشات والاجراءات التي مرت بها القضية التي يتعين اعطاء وصف تام لها .

- منطوق الحكم الذي يجب أن يكون واضحًا لا يقبل أي تأويل ويتأتى تنفيذه على مقتضاه بدون صعوبة .

- تحديد مدة الاكراه البدني بالنسبة للمتهم الممتنع من أداء الغرامات المحكوم بها .

- توقيع الحكم من طرف الحاكم الذي أصدره وكاتب الجلسة الذي ساعده هذا وإن الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم الجماعات والمقاطعات لا تقبل أي طعن عادي أو استثنائي حسبما سبق ذكر ذلك في المادة المدنية إلا أن الالحالة إلى رئيس المحكمة الابتدائية توقف تنفيذ الحكم الجنائي .

الباب الثاني

تقييم تجربة قضاء الجماعات والمقاطعات والطلعات المستقبلية

رغم أن النص التشريعي المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات والمحدد لاختصاصها صدر بالجريدة الرسمية سنة 1974 (ج ، عدد 3220 ، 26 جمادى الثانية 1394 ، 17 يوليو 1974 - ص 2030) - فان تنصيب أول دفعة منتخبة لحاكم الجماعات القروية لم يتم الا في بداية سنة 1978 .
ففي هذه السنة نصب 623 حاكماً جماعياً اثراً انتخابهم من طرف هيئات الانتخابية المكونة من مائة عضو بالنسبة لكل جماعة .

ثم أخذ هذا الرقم في التصاعد بعد نجاح التجربة الاولى ليعم قضاء حكام الجماعات اقاليم جديدة وقرى نائية ، وقفز الرقم الى 689 قبل اجراء آخر انتخابات لاختيار حكام جدد .

وخلال الانتخابات التي جرت مؤخراً بتاريخ 11-11-1983 ارتفع عدد الحكام ليصل الى 707 حاكماً يضاف اليهم 1414 نائباً .
وبذلك أصبح عدد محاكم الجماعات يوازي تقريراً عن عدد الجماعات المحلية بمجموع تراب المملكة .

وقد كان الحدث البارز الذي ميز الانتخابات الاخيرة يتمثل في المبادرة الطيبة القاضية باشراك اقاليم الصحراوية المسترجعة ولأول مرة فسي الانتخابات التي جرت مؤخراً مما أحدث وقعاً طيباً وأثراً حميداً في نفوس المواطنين بالاقاليم المذكورة .

وهكذا تم بهذه اقاليم انتخاب ثمانية عشر حاكماً جديداً يضاف اليهم نفس العدد من النواب الاولين ، ونفس العدد أيضاً من النواب الثانيين في عمارات العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب .

وبذلك ارتفع عدد المحاكم الجماعية ليصل الى 707 محكمة جماعية .

وبيهدي أن الرقم الذي استقرت عنه محاكم الجماعات في الوقت الراهن يدل بما لا يترك مجالاً لمتشكك على أن المسيرة كانت مظفرة وأن التجربة أعطت ثمارها مما افتضى تعيمها .

لقد لاقت فكرة انشاء قضاء شعبي متمثل في محاكم الجماعات بال المغرب قبولاً حسناً ، واستقبلتها السكان بفرح كبير بعد أن لمسوا وعاينوا مزاياها عن كثب .

وبذلك طويت صفحة التشكك ، وبقى بنیان قضاء الجماعات قائماً منتصباً كالطود لاتصال منه هزات المتشككين ولارجات المنكرين .

وانزاح عن كاهل المحاكم الابتدائية عبء ثقيل ، وتخلاصت من عشرات الآف القضايا التي كانت تعرقل حركة سير عجلاتها ، لتصف إلى ما هو أجدى وأهم .

وبالقاء نظرة خاطفة على الاحصائيات المجرأة في الموضوع يتبيّن ان عدد القضايا التي سجلت بمحاكم الجماعات ولغاية متم شهر أكتوبر من سنة 1983 بلغ 1.188.511 قضية مدنية و 173.008 قضية جنائية صدر الحكم في ٩٠٪ من مجموعها .

ولقد شهدت بداية سنة 1984 نمواً مضطرباً في عدد القضايا المسجلة بشكل لم يسبق له مثيل ، وينتظر أن يقفز الرقم المشار إليه سابقاً بالنسبة للقضايا المدنية والجنائية في نهاية سنة 1984 إلى 1.900.000 قضية .

وبذلك أصبحنا قاب قوسين أو أدنى من الهدف المنشود الذي تقصده المشرع ورمى إليه حينما سن قانون أحداث محاكم الجماعات والمقطاعات بال المغرب .

فبتغطية الغالبية لقصوى من الجماعات باحداث محاكم جماعية بها تكون قد حققت اراده المشرع التي استهدفت على الدوام تحقيق مبدأ تقرير القضاء من المتقاضين .

وبارتفاع عدد القضايا المسجلة بهذه المحاكم وبهذا الرقم القياسي في زمن وجيز نكون قدمنا الدليل على أن الفكرة لاقت قبول المواطنين واستحسانهم بعد أن تحقق لهم في الوصول إلى عدالة تضمن حقوق الأطراف بفعالية تامة وسرعة متداهية في إطار مسطرة اجرائية خاصة تمتاز بالجاذبية وباعيائها من الرسوم القضائية .

أما على الصعيد القضائي ، فقد عرف مستوى الحكم ارتفاعا وتحسنا ملمسا اتاحت له فرص المنافسة الانتخابية التي عليها أن تأتي درما بالفضل والأنسب للمنصب .

ومما ساعد على تحسين مستوى القضاء الجماعي أن عددا من المحاكم والنواب أعيد انتخابهم لأكثر من فترة الامر الذي جعلهم يستفيدون من تجارب الماضي ومن الدورات والندوات التدريبية التي تعقد لهم بين الفينة والاخري، والتي يتولى فيها رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها ، كل في نطاق اختصاصه تنسير الدليل الذي اعدته وزارة العدل في موضوع قضاء الجماعات والمقطوعات ، ويقوم هؤلاء المسؤولون بالإضافة إلى ذلك باطلاع المحاكم ونوابهم على الكيفية التي تعقد بها الجلسات وتتصدر الأحكام ، ويتولون الإجابة عن استفساراتهم بما يضمن استيعابهم للنصوص من جهة ، وتفهمهم للعب الذي أصبح ملقى على كاهلهم من جهة أخرى .

ولقد لمس الحكم انفسهم عظم المسؤولية ، وأهميةدور الذي يلعبونه في الحياة اليومية لسكان جماعاتهم ، فأصبح أغلبهم يطالب وزارة العدل بتوجيهه مفتشين عنها ، لتقسيم الاوضاع واسداء النصح والتوجيه ، والوقوف على عين المكان لتعلم الفائدة ، وتم الاستفادة .

وهذا الشعور الفياض بأهمية الدور الذي يقوم به حكام الجماعات حمل معظم هؤلاء المحاكم الذين انتهت فترة صلاحيتهم في نهاية سنة 1983 على ترشيح أنفسهم لفترة ثلاثة أعوام أخرى .

وهكذا أسفرت الانتخابات الجارية بتاريخ 11-11-1983 عن فوز 468 حاكما جماعيا من بين الحكام الممارسين في الفترة السابقة وهذا الرقم يمثل ثلثي عدد الحكام المنتخبين .

كما فاز 246 نائباً أولاً من النواب الممارسين سابقاً و 180 من النواب الثانيين من نفس الفئة .

ولوحظ غداة فحص نتائج الانتخابات أن عدداً من هؤلاء الحكام نال 100٪ من أصوات الهيئة الانتخابية .

ان هذا الاقبال الذي عرفته محاكم الجماعات والمقطاعات لخير دليل على مدى تفاعل المواطنين وانسجامهم معها بعدها تفهموا ولمسوا عن قرب النتائج الايجابية التي حققتها تكريساً للجهود وتحقيقاً للمرامي والأهداف التي حدث بالمشروع المغربي إلى أحداثها ، تلك الأهداف السامية الواردة بخطاب صاحب الجلالة بمناسبة عيد العرش السعيد سنة 1974 ، والتمثلة في :

- 1 - تقرير القضاء من المتراضين .
- 2 - تبسيط المسطرة وسرعة الانجاز .
- 3 - مجانيّة الاجراءات .

1 - فيما يتعلق بتقرير القضاء من المتراضين

نلاحظ أن هذا التقرير استقطب عنصرين اثنين :

أولهما : التقرير المكاني :

وثانيهما : التقرير الزمانى :

فالتقريب المكاني يهدف إلى إنشاء محاكم في كل جماعة قروية كانت أم حضرية ، بحيث يلتجأ المواطن إلى هذه المحاكم دون مشقة أو عناء كما كان عليه الشأن الماضي .

يضاف الى ذلك الشعور الذي يستشعره الافراد وهم يلاحظون كيف ان العدالة أصبحت ممثلة في جماعتهم وأنها أقت تسعى اليهم بعدها تبعوا من عنا، لتنقل والسعى اليها ، يضاف الى ذلك اعتزاز القروي المعتاد بوجود سلطة قريبة منه تصنون كرامته وتحمي ماله .

اما التقريب الزمانى فيتمثل في الاسراع بالبت في القضايا المعروضة واصدار الاحكام فيها في اقصى الآجال بعد اختصار الاجراءات المسطورة المعقدة والطويلة التي كانت تكرس واقعاً مريضاً يتمثل في ضياع الوقت ولحقوق العباد ، وفي ارهاق الموظفين واثقال كاهل المحاكم بمئات الآلاف من القضايا البسيطة التي دلت التجربة المعاشرة في قضاء الجماعات والمقاطعات على أن حلها ليس بالأمر العسير .

2 - وفيما يتعلق بتبسيط المسطرة وسرعة الانجاز

نجد أن المشرع المغربي قد عمل ضماناً منه لتحقيق المبدأ الاول على تبسيط الاجراءات أمام محاكم الجماعات ، وجعل أمر اللجوء إلى هذه المحاكم بذلك في متناول كل متخاصم يسعى للحصول على حقوقه في أسرع وقت وذلك بتكريسه لمبدأ استعمال حق التصريح الشفوي .

حيث يتأنى لكل متظلم بواسطة استعماله لهذا الحق ان يتقدم بدعوه أمام هيئة الحكم ، فيتلقى كاتب الجلسة أقواله في محضر يقوم مقام المتسنم الكتابي ، اما الكسب الثاني الذي حققه مبدأ تبسيط الاجراءات فانه يتمثل في امكانية التقاضي شفوفيا أمام هيئة الحكم ، وذلك ببساطة أقوال العارض شفوفيا دون أن يكون ملزماً بكتابه مذكرة في الموضوع أو اللجوء إلى الاستعانة بمحام أو طلب الاذن بالترافع شخصياً .

ومن المعلوم أن الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم غير قابلة للطعن ، ولا تقبل سوى طريق الاحالة في حالات وردت على سبيل الحصر ، وهذه الاحكام قابلة للتنفيذ في الحين أو بعد ثلاثة أيام من النطق بالحكم أو بعد التبليغ .

3 - وفيما يتعلق بمحانية الاجراءات

نلاحظ أن الباب أصبح مفتوحاً على مصراعيه أمام كل متظلم ليرفع دعواه بعد أن انزاح عنه عائق هام يتمثل في الصوائر القضائية .

فالمحانية التي أصبحت طابعاً مميزاً للقضاء الجماعي يسري مفعولها ، ويستفيد منها المتناضي في جميع أطوار ومراحل الدعوى بما في ذلك اجراءات التنزيذ .

- التطلعات المستقبلية

أصبحت فكرة قضاء الجماعات والمقاطعات فكرة راسخة بعدها لمس المواطنين مزاياها مما اقتضى تعميم هذه المحاكم والزيادة في عددها اما تلقائياً اواما بمبادرة من المواطنين .

وكما سبق أن أشرنا اليه فإن مبدأ احداث هذا الصنف من القضاء جاء ليخفف العبء الملقى على كاهل المحاكم الابتدائية وليعود المواطنين على مباشرة أمورهم وقضاياهم الاكثر التصاقاً بمحيطهم وبحياتهم اليومية بأنفسهم ويقرب منهم قضاهم ، ويبيّن اجراءاته ليكون في متناول يدهم ، وفي مستوى احترام .

ولقد أعطت التجربة ثمارها المرجوة ، ولعل الارقام التي سبق بيانها لنعيم الدليل على ان الهدف قد تحقق وان الفكرة لاقت قبولها الحسن مما يحمل على التفاؤل بالخير ، وعلى التطلع الى المستقبل بامان واطمئنان .

فالعدد الهائل من القضايا التي حكمت ونفذت يبرهن على ان الاقبال سيزيد ، بعدما بات ظاهراً للعيان أن المستوى تحسن وأن المردود في تزايد وتصاعد .

وستكون النتائج الايجابية المحصل عليها مدعاة ولاشك للتفكير جدياً في توسيع اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات وباعتبار الفقرة السابقة مجرد فترة انتقالية لجس النبض واتاحة الفرصة لهذا الوليد الوافد ليثبت ذاته ويقاوم التيارات دفاعاً عن وجوده ، وتمسكاً ببنائه .

الباب الثالث

التحكيم

عرف المغرب التحكيم منذ عهد طويل ومارسه المغاربة على اختلاف لهجاتهم في جل أطوار حياتهم العادلة فكانوا يلجؤون في غالب الأحيان لنفس خلافاتهم سواء منها البسيطة أو المعقدة إلى التحكيم باختيارهم حكماً للفصل في النزاع .

ويعد التحكيم من المباديء التي يقرها عرف المغاربة وفق القاعدة القائلة «العرف الثابت عند المغاربة وبالخصوص سكان الجماعات القروية هو أن الأطراف يمكنهم اختيار قضائهم» .

وكان هذا الاختيار يقع غالباً على رجل متزن وناضج التفكير ويمكن أن يكون منتمياً إلى بلدة أو قبيلة أو قرية أو هي آخر غير مقر أطراف النزاع ، ولا يستمد تسميته إلا من الرأي العام ، ويقوم بعمله مجاناً ويحكم بناء على قواعد العرف واقتضاء الضمير وفراسته التي نادراً ما تخطي .

وكان على المتقاضين أن يتقدموا أمام هذا الحكم مصحوبين بضامن يتكلف بتنفيذ القرار الذي سيتخذ في الموضوع . أما في المهمة فإن الضامن أو ضامنين يختارون في غالب الأحيان من بين أشخاص بعيدين لا تربطهم بطرف النزاع أية علاقة من علاقات الدم أو الجوار أو مسقط الرأس .

كما أنه كان بامكان الحكم في النزاعات الشائكة أن يستشير حكاماً آخرين من غير أن تكون هذه الاستشارة لها أي تأثير على القرار الذي يتخذ بمفرده ، وكان بامكان المتقاضين كذلك أن يعرضوا نزاعهم على اثنين أو ثلاثة حكام من اختيارهم لكي يصدروا قراراً مشتركاً في موضوع النزاع .

وهكذا نجد أن المغاربة عرّفوا التحكيم ومارسوه منذ عهد بعيد .

وجاء قانون الاجراءات المدنية الصادر بمقتضى الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 موافق 28 سبتمبر 1974 منظما
للتحكيم في مواجه المتعددة ، وهي المواد (من 306 إلى 327) وحدد بدقة
المسائل التي يمكن فيها اللجوء إلى التحكيم وكيفية اجراء التحكيم ونتائجها:

1) وفيما يتعلق بالسائل التي يمكن اللجوء فيها إلى التحكيم

أكذ القانون على الخصوص في المادة 306 على أنه :

يمكن لأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أن يوافقو على التحكيم في

الحقوق التي يملكون التصرف فيها .

غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه :

- في الهبات والوصايا المتعلقة بالاطعمة والملابس والمساكن .

- في المسائل المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم .

- في المسائل التي تمس النظام العام وخاصة .

- النزاعات المتعلقة بعقود أو أموال خاصة لنظام يحكمه النظام العام .

- النزاعات المتصلة بتطبيق القانون الجنائي :

- النزاعات المتصلة بقوانين تتعلق بتحديد الائمان والتداول الجبي
والصرف والتجارة الخارجية .

- النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات .

2) وفيما يتعلق بعقد التحكيم

نص المشرع في المادة 307 و 308 والفقرة 1 و 2 من 309 على أنه يتعين

ابرام عقد التحكيم كتابة أو بوثيقة أمام موثق أو عدلين أو بمحضر يقام أمام

المحكم أو المحكمين المختارين أو حتى بسند عرفي حسب ارادة الاطراف .

ويجب أن يعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع واسم

المحكمين ويحدد الآجل الذي يتعين على المحكم أو المحكمين أن يصدروا فيه

حكمهم التحكيمي . وإذا لم يحدد السند أعلاً يستنفد المحكمون صلاحيتهم

بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ تعينهم .

ويمكن للإطراف أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ
بصدد هذا العقد على المحكمين .

كما يمكن لهم أن يعينوا علاوة على ذلك مسبقا وفي نفس العقد اذا تعلق
بمحل تجاري محكما أو محكمين ، ويتعين في هذه الحالة أن يكون شرط
التحكيم مكتوبا باليد وموافقا عليه بصفة خاصة من لدن الإطراف تحت طائلة
البطulan .

3) وفيما يتعلق بتعيين المحكمين أو عزلهم :

أشار في الفقرة 3 و 4 من المادة 309 والمادة 310 الى أنه :

اذا تعذر تعيين المحكمين او لم يعيّنوا مقدما ورفض أحد الاطراف عند
قيام منازعة اجراء هذا التعيين من جانبه امكن للطرف الآخر أن يقدم مقلا الى
رئيس المحكمة الذي سيعطي لحكم المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين
بأمر غير قابل للطعن .

ويمارس المحكمون المعينون من الاطراف أو بأمر من الرئيس سلطاتهـم
ضمن الشروط والأجال المقررة في الفصل 308 المشار اليه أعلاه .

ولا يمكن عزل المحكمين خلال مدة التحكيم الا اذا أجمع الاطراف على
ذلك ويمكن أن يخص هذا العزل أحد المحكمين فقط .

ويensus العزل حدا لسلطات المحكمين فيكون كل حكم قد يصدرونه بعد
ذلك باطلأ ولو لم يختروا مقدما بالعزل .

4) وفيما يهم مسطرة التحكيم :

أكد المشرع في مواد 311 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 على
أن : يتبع الاطراف والمحكمون في المسطرة الآجال والإجراءات المقررة بالنسبة
للمحاكم الابتدائية الا اذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك .

ويلتزم المحكمون بالمشاركة جميعا في كل الاشغال والعمليات هذا في

تحرير الحاضر الا اذا اذن لهم الاطراف بالعهدة لاحدهم بتنفيذ اجراء من الاجراءات .

كما يلتزم كل طرف بتقديم مستنداته ووسائل دفاعه قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يلزم الحكمون بالبت الا فيما قدم اليهم .

ويوقع كل واحد من المحكمين الحكم واذا كان الحكمون اكثر من اثنين ورفضت الاقلية التوقيع اشار الحكمون الآخرون لذلك فيه ويكون للحكم نفس المفعول كما لو وقع من الجميع .

واذا لم يتفق الحكمون على حل النزاع المعروض عليهم وكان الاطراف قد اتفقوا عند اقامة التحكيم او الشرط التحكيمى على ان المحكمين في هذه الحالة يتلقؤون الى محاكم من الغير للفصل بينهم عينه هؤلاء ، فان لم يتتفقا على تعيينه حرروا محضرا بذلك وعيناً حينئذ بناء على طلب من يبادر بذلك بأمر يصدره رئيس المحكمة الذي قد يكون مختصا في اصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين ولا يقبل هذا الامر أى طعن .

يلتزم الحكمون المختلفون بتحرير آرائهم المعللة في محضر واحد أو في حاضر مستقلة .

اذا لم ينص على اي شرط في عقد التحكيم الذي عين فيه من يحكم من الغير التزم الاخير بالبت خلال الشهر المولى لقبوله .

يحيط من يحكم من الغير بالموضوع من خلال رأي المحكمين المختلفين وفي الاجتماع الذي يعقده معهم ويمكن له علاوة على ذلك أن يأمر بإجراءات تحقيق جديد الا أنه يتبعين عليه الاقتصار على تحديد الرأي الذي يفضله على بقية الآراء والافصاح في حكمه على الاختيار الذي انتهى اليه ولو بمفرده في غيبة المحكمين الذين انذروا لحضور الاجتماع .

ويجب على المحكمين ومن يحكم من الغير أن يرجعوا الى القواعد القانونية المحددة المطبقة على النزاع الا اذا قرر الاطراف في عقد التحكيم أو في شرطه

الفصل ونصف كوسطاء بالتراضي دون التقيد بالقواعد القانونية أو كانت السلطات التي خولها الاطراف للمحكمين تسمح بتاكيد أن ذلك هو ارادة الاطراف قطعاً .

وإذا كانت للمحكمين المعينين سلطة البت كوسطاء بالتراضي تقيد بذلك من يحكم من الغير .

يجب أن يكون حكم المحكمين مكتوباً ويتضمن بياناً لدعائات الاطراف ونقط النزاع التي تناولها والمنطق الذي بت فيه .

ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ و محل اصداره .

لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة .

5) وبخصوص نهاية التحكيم :

أكدت المادتان وهمما 312 و 313 على أنه :

ينتهي التحكيم .

1 - بوفاة أحد المحكمين أو رفضه أو استقالة أو حدوث عائق له إلا إذا نص العقد على استمرار التحكيم أو على أن تعويض هذا الحكم يتم باختيار الاطراف أو الحكم أو المحكمين الباقيين .

2 - بانصرام الأجل المشترك أو ثلاثة أشهر إذا لم يحدد أجل خاص .

3 - بتساوي الأصوات إذا لم تكن للمحكمين صلاحية اختيار حكم من الغير .

4 - بوفاة أحد الاطراف إذا ترك وارثاً قاصراً أو أكثر .

5 - بصيرورة أحد الاطراف قبل صدور حكم المحكمين فاقداً للأهلية .

ولا يمكن للمحكمين أن يتخلوا عن مهنتهم إذا شرعوا في عملياتهم تحت طائلة تعويض الاطراف عن الضرر الذي أحدثه خطأهم .

كما أنه لا يمكن تجريحهم الا لسبب نشأ او اكتشف بعد تعينهم . ويوقف المحکمون اشغالهم اذا وقع الطعن بالزور ولو حرفياً او طرأ ظن القاضي عوارض جنائية الى أن تبت المحکم العادیة في المسألة العارضة ويوقف الاجل المحدد ولا يسري من جديد الا من تاريخ البت فيها نهائياً .

6) وفيما يتعلق بقيمة قرار المحکمين :

أكيد المشرع المغربي في المواد 320 و 321 و 322 و 323 و 326 و 327 على أنه :

يصير حكم المحکمين قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحکمة الابتدائية التي يصدر في دائرة نفوذها .

يودع أحد المحکمين لهذا الغرض أصل الحكم بكتابه ضبط هذه المحکمة خلال ثلاثة أيام من صدوره .

إذا تعلق التحکيم باستئناف حكم يودع حكم المحکمين بكتابه ضبط محکمة الاستئناف ويصدر الامر من الرئيس الاول .

يتحمل الاطراف دون المحکمين مصاريف ايداع المقالات .

لا يتأتى لرئيس المحکمة الابتدائية أو للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان ينظر بعد تقديم المقال اليه بأي وجه في موضوع القضية . غير أنه ملزم بالتأكد من أن حكم المحکمين لا يطاله بطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل 306 .

وتعطى الصيغة التنفيذية نهائياً لحكم المحکمين من لدن رئيس المحکمة الابتدائية أو الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف أحد الاطراف ويبلغ بطلب من يبادر لذلك .

يقبل أمر المحکمة الابتدائية الاستئناف ضمن الاجراءات العادیة خلال أجل ثلاثة يوماً من تبليغه إذا تخلى الاطراف مقدماً عن هذا الطعن عند تعین المحکمين أو بعد تعینهم وقبل صدور حكم المحکمين .

يقدم هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وتكون المحكمة المختصة محليا هي التي صدر حكم المحكمين في دائرة نفوذها تبت محكمة الاستئناف تبعا للقواعد العادلة .

وتطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل لاحكام المحاكم على احكام المحكيمين .

ولا تسرب اثار احكام المحكيمين ولو ذيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة في الفصل 303 الى 305 .

ويتمكن أن تكون احكام المحكيمين موضوع طلب اعادة النظر أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لو لم يتم فيها التحكيم .

وأخيرا تقبل الطعن القرارات الصادرة انتهائيا في طلب اعادة النظر أو في استئناف حكم منح الصيغة التنفيذية أو رفضها وكذا الامر الذي يصدره الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 320 .

حرر بالرباط : في 27 يوليوز 1984
موافق : 28 ذي القعدة 1404

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم ٠٠٢٤٨٠
جذرينة
نارخ ٢٠١٩/١٠/٥٢

نظريّة التعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

بقلم : حمدون نور الدين

مقدمة تمهيدية :

ان أول ما يلفت النظر في الفقه الإسلامي ان الباحث فيه ليس في حاجة الى الاغراق في تأملات فلسفية لابتداع نظرية يقوم هذا الفقه على أساسها لانه لم يكن ولد فلسفة تأمليّة مجردة ، كما انه ليس فقها تقريريا حتى يصطنع له أسلوب المشاهدة والتجربة شأن العلوم الطبيعية التي تعتمد الواقع المحسوس لا تجاوزه الى المثل العليا من البر والاحسان والرحمة وغيرها من المفاهيم التي لا تخضع لمقاييس المادة .

وفضلا على ذلك ليس الفقه الإسلامي مظهرا للادارة الانسانية المتغيرة بما يثيرها من نوازع وأهواء أو صدى للعوامل الاقتصادية والاجتماعية تعصف بالقديم من أصوله لتقيمه على أساس جديدة مناقضة لسابقتها كتعبير مؤقت لتطور تلك العوامل ، بل هو فقه يستند الى أصول تشريعية سماوية مستقرة في كتاب الله وسنة رسوله .

ونظريّة التعسُّف في استعمال الحق التي نحن بصدده البحث عن مضمونها ودلائلها قد استوت في هذا الفقه منذ القدم كتابا وسنة ومذاهب الجماعية منها والفردية .

بينما لم يعرف التشريع الوضعي وفقهه هذه النظرية الا في أوائل القرن - 20 - على نحو ضيق وبضم ، ويفسر ذلك الفقهاء المسلمين بأن المذهب الفردي بما هو معن في فردية الحق ، لم يسعفه منطق تشريعه على

استمداد أصل منه تنهض عليه نظرية التعسف ، حتى يمكن تفسيرها به ، فالفرد وحقوقه كانا يعتبران في منطق هذا المذهب محور القانون بل هنا سابقان في وجودهما على القانون والمجتمع والدولة .

فكل هؤلاء قد أوجدهم الفرد بنفسه لخدمة حقوقه ومصالحه وصيانتهما ومن ثم لا يجوز للدولة ان تتدخل في حقوقه لانها تخرج بذلك عن حدود وظيفتها الاساسية من كونها مجرد حارسة بقطع النظر عما يترتب على اطلاق سلطات الفرد في التصرف من أضرار تمس الغير من الفرد والمجتمع بحجة انه لم يجاوز حدود حقه الموضوعية ثم ان من استعمل حقه فهو حر وغير مسؤول .

اما الفقه الاسلامي فلم ينظر الى الفرد كوحدة مستقلة عن المجتمع ، كما لم ينظر الى حقوقه على انها غاية في ذاتها ، بل اعتبر الفرد وحدة انسانية تعيش في اطار اجتماعي وترتبط بغيرها من يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المتبادلة والهدف المشترك او بعبارة أخرى باعتباره فردا اجتماعيا . وهذه الصفة المزدوجة من الفردية والاجتماعية تتعكس بالضرورة على حقوقه ، فتنتفي عنها صفة الفردية المطلقة لتقيدها بما يحقق المعنى الاجتماعي فيها ، كما تنتفي عنها صفة الجماعة المحسنة لأن في ذلك اهدر الصفة الاخرى وهي الفردية .

وقد حرص الفقه الاسلامي على ابقاء هذه الصفة المزدوجة للحق ، بدليل ما تقضي به قواعده من التنسيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة عند التعارض ، رعاية للحقين معا ما أمكن . والمعنى الاجتماعي تجده في تحريم استعمال الفرد حقه بقصد الاضرار بغيره من أفراد المجتمع أو استعماله على نحو تنجم عنه اضرار فاحشة بغيره ولو بدون قصد منه ، أو أن يتخذ من حقه ذريعة لتحقيق أغراض مشروعية ضارة بالمجتمع من تحليل محرم أو اسقاط واجب .

وستتناول دراستنا لهذه النظرية في الفصول والباحث التالي :

الفصل الأول : الحق في الفقه الاسلامي

المبحث الأول : تعريف الحق في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني : طبيعة الحق في الفقه الاسلامي

الفصل الثاني : أدلة نظرية التعسف في الفقه الاسلامي

المبحث الأول : أدلة النظرية من الكتاب

المبحث الثاني : أدلة النظرية من السنة

المبحث الثالث : أدلة النظرية من فقه الصحابة

الفصل الثالث : معايير نظرية التعسف في الفقه الاسلامي

المبحث الأول : المعيار الذاتي

المبحث الثاني : المعيار المادي

المبحث الثالث : معايير النظرية في الفقه المعاصر الوضعي

خاتمة .

الفصل الأول :

الحق في الفقه الاسلامي

يجب ان نعلم ان منشأ الحق في الفقه الاسلامي هو الحكم الشرعي ، فلا يعتبر الحق حقا في نظر الشرع الا اذا قرره الشارع ، وتقريره انما يكون بحكم . والحكم يستفاد من مصادر الشريعة . وكانت مصادر الشريعة هي بعينها مصادر الحقوق . والانسان في نظر الشريعة لا يستحق الحق بحكم كونه انسانا بل الحق منحة منه تعالى للفرد . فالشريعة اذن هي أساس الحق ومصدره ... لكن ما مفهوم الحق في الفقه الاسلامي ؟

المبحث الأول :

- تعريف الحق في الفقه الاسلامي -

يطلق الحق لغة الملك والمال والامر الموجود الثابت . وكل ما ورد من الاستعمالات اللغوية لكلمة حق يدور حول معنى الثبوت والوجوب .

تعريف الحق عند الفقهاء المسلمين القدامى

لم يعن الفقهاء القدامى بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق ولعلهم رأوا انه من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف . ونقلًا عن شرح الكرمانى للبخاري فان الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاتة لانه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعده ولا يلحقه عدم . واطلاق الحق على غيره مجاز . اما الاصوليون فقد اكتفوا بتقسيم الحق الى قسمين رئيسيين : حق الله وهو ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به واحد دون واحد . واضافته الى الله تعالى هو العظيم خطره وشمول نفعه . وحق العبد - الفرد - هو ما تتعلق به المصلحة الخاصة .

قبل التعرض لتعريف الحق عند الفقهاء المسلمين المعاصرین لابد من ان نشير الى ان فقهاء القانون الوضعي قد تفرقت وجهات نظرهم في تعريف الحق ، فلم تصدر عن مذهب واحد كما لم تنتهى الى مفهوم واحد . وباستقراء هذه التعريفات يتبيّن لنا انها ترجع الى مذهب شخصي ينظر الى الحق من خلال صاحبه : فهو صفة تلحق بالشخص ، ومذهب موضوعي يرى ان الحق مصلحة وحمية ، ومذهب مختلط مزج في تعريفه بين التعريفين السابقيين . ويلاحظ الفقهاء المسلمين ان المذاهب الثلاثة لم توقف الى الكشف عن الحق وجوهه .

تعريف الحق عند الفقهاء المسلمين المعاصرین :

حاول الفقهاء المعاصرون وضع تعريف للحق يتفق والمفهوم العام للشريعة الاسلامية ، وقد اخترنا من هذه التعريفات تعريف الدكتور فتحي الدريري لدقته ولكونه قد راعى المأخذ الذي أخذت على تعريفات الفقهاء الآخرين يقول هذا التعريف «الحق اختصاص يقر به الشّرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً مصلحة معينة».

ويرى واضح هذا التعريف انه يتميز بالميزات التالية :

١ - يميز بين الحق وغايته ، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة للهدا .

2 - تعريف جامع يشمل حقوق الله وحقوق الاشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوتها العينية والشخصية .

3 - يبين مدى استعمال الحق بما القى عليه من قيد تحقيقاً لمصلحة معينة اذ فيه تعليل لتقدير الشارع . فكل حق في الشرع منح لتحقيق غاية معينة ، وتنظر حماية الشرع مبسوطة على هذا الاختصاص ما دام يتوجه صاحبه الى تحقيق تلك الغاية ، وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرف بالحق عن غايته المرسومة شرعاً .

فهذا تعريف للحق في مفهومه الشرعي . وهو في اصله مقيد بغايته المحددة له شرعا ضمن الاطار التشريعي العام .

4 - استبعد المصلحة من تعريف الحق كما استبعد الارادة لأن الاولى غاية الحق والثانية شرط ل المباشرة واستعماله ، وبين جوهر الحق وانه علاقة شرعية اختصاصية .

5 - لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه بل الحماية من مستلزمات وجود الحق وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق بل وسيلة تلك الحماية ، فهـي صفة بعدية ثانية في وجودها على وجود الحق .

المبحث الثاني :

طبيعة الحق في الفقه الاسلامي

يتميز الحق الفردي في الفقه الإسلامي بالمميزات التالية:

- ١ - الحق منحة الهمة.
 - ٢ - الحق وسيلة لتحقيق غايته.
 - ٣ -الأصل في الحق التقييد.
 - ٤ - الحق ذو طبيعة مزدوجة.
 - ٥ - الحق ذو وظيفة اجتماعية.

وستتناول هذه المميزات بنوع التفصيل .

1 - الحق منحة الهية : حق الفرد في نظر الشريعة منحة من الله تعالى إلى الفرد فهو لم يستحق الحق بحكم الأصل وهذا مبدأ له خطوه من حيث تقييد الحق اذ يترتب على هذا ان الشريعة هي أساس الحق وليس الحق هو أساس الشريعة اي ان الحق الفردي له صفة طبيعية جاءت الشريعة لتقريره وبناء الأحكام عليه ، كما هو الشأن في الحقوق ذات النزعة الفردية ؛ بل الشريعة هي التي انشأت الحق ومنحته للفرد . كما شرعت المصالح التي قررت هذه الحقوق لتحقيقها .

2 - الحق وسيلة لتحقيق غاية : الحق في الشريعة الإسلامية مجرد وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاته ، وهذه الغاية هي المصلحة التي من أجلها شرع الحق ، فيجب أن يستعمل هذا الأخير وفق ما شرع له .

3 - الأصل في الحق التقييد لا الاطلاق : اذا كانت الشريعة هي أساس الحق فالاصل في الحق التقييد لانه مقيد ابتداء بما قيده به الشريعة وعلى هذا فليس الأصل فيه الاطلاق بل التقييد ، ووسائل التقييد في الشرع منها النصوص الخاصة ومنها القواعد العامة ومنها مقاصد الشرع وتأسيسا على هذا النظر يمكن ان يتصور الفعل مشروع في ذاته بالنظر الى استناده الى حق وغير مشروع بالنظر لاستعماله في غير غايته ، أو مناقضته لروح الشريعة أو قواعدها . وهذا هو لباب فكرة التعسف .

4 - الحق ذو طبيعة مزدوجة : والحق في الفقه الإسلامي ذو طبيعة مزدوجة أيضا ولا يعتمد بالفردية المطلقة تلك الطبيعة التي تعتبر انعكاسا طبيعيا وتحقيقا لصفة الانسان باعتباره كائنا اجتماعيا لا فردا فطريا منعزلا اي يجمع بين الفردية والاجتماعية . وهذا ما يقرره الكثير من علماء الأصول كالشاطبي اذ يقرر ان كل حق فردي مشوب بحق الله ، وحق الله هو المحافظة على حق الغير فردا كان أم جماعة ؛ ولو ابان استعمال الفرد لحقه كسبا وانتفاعا ؛ أي ان المحافظة على حق الغير لا تكون بالامتناع عن الاعتداء فحسب لأن هذا مقرر في جميع الشرائع بل وعن التعسف في استعمال الحق أيضا اذ

ترتب عليه ضرر بالغير فرداً كان أم جماعة . فرعائية حق الغير أو مصلحته أذن منظور إليها في كل تصرف فردي واستعماله مقيد بما يمنع المساس بها ولا ريب أن هذا الأصل يسبغ على الحقوق صفة اجتماعية . وما يؤكّد هذه النزعة الاجتماعية في التشريع الإسلامي أنه يحرّم الضرر بالغير دون وجه حق في شتى صوره وبأي وسيلة من الوسائل ولو كانت في ظاهرها مشروعة ومن ذلك التعسف . بل يجعل للغير حقاً في أن يرتفق وينتفع بملك المالك قسراً عنه إذا دعت الحاجة لا الضرورة فحسب إلى ذلك شريطة لا يعود على هذا الأخير ضرر .

وبهذا أمكن القول بأن الشريعة الإسلامية لا تعرف الحقوق المطلقة ولا تقر استعمال الحق على وجه تعسفي أو غير اجتماعي .

5 - الحق ذو وظيفة اجتماعية :

الحق في الفقه الإسلامي ليس وظيفة اجتماعية وإنما له وظيفة اجتماعية إذا لو اعتبر وظيفة اجتماعية كما يرى الفقهاء المسلمين المعاصرة لكان صاحب الحق موظفاً أو مجرد وكيل يعمل لصالح الجماعة دون نظر إلى مصلحته الخاصة وهذا في الحقيقة الغاء لفكرة الحق . في حين أن الشريعة الإسلامية أقررت المصلحة الفردية أولاً وشرعت لها وسيلة تحقيقها وهي الحق الفردي ثم قيدته بما يمنع الضرر بالغير من الفرد والجماعة وهذه هي الوظيفة الاجتماعية للحق . فالحق في الشريعة الإسلامية لا يعود كونه ميزة لصاحبها أولاً ، غير أنه يجمع إلى ذلك عنصراً اجتماعياً . وبذلك كان مزدوج الطبيعة .

وقد كان لنظرية التعسف الفضل الكبير في الابقاء على فكرة الحق لأنها لم تلغ فكرة الحق بتحويله إلى وظيفة اجتماعية . بل حافظت على عنصرية الفردي والاجتماعي ثم أقامت التوازن بين هذين العنصرين حتى لا يطغى أحدهما على الآخر وأقامت التوازن أيضاً بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية . وصالح الجماعة من باب أولى كما ذكرنا لأن الضرر في اصدار مصلحة الجماعة أشد .

وعلى هذا الاساس يمكن القول بان التعسفي استعمال الحق انما يكون على وجه يناقض مقاصد الشارع من تشرعيه ومن صور هذه المناقضة ما يلي :

أ - استعمال الحق - سلبيا أو ايجابيا - لمجرد قصد الضرر بالغير ذلك ان الحق لم يشرع وسيلة الى ذلك بل شرع مصلحة معتبرة شرعا وليس الضرر بالغير مشروعة ، فالمناقضة ظاهرة .

ب - استعمال الحق لتحقيق مصلحة تافهة لا تتناسب مطلقا مع الضرر الناشيء عنه ، والمناقضة ظاهرة أيضا من قبل أن ما غالب ضرره على نفعه لا يشرع .

ج - استعمال الحق ولو معتادا اذا ترتب عليه ضرر فاحش بالغير ولو غير مقصود ، لانه يتناقض مع قواعد الشريعة القاضية بدفع الضرر قبل وقوعه .

وبازالته بعد الواقع ، بل ويتعارض مع الاصل العام الذي قامت عليه الشريعة ، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد ، وان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

هذا ومن باب أولى لا يجوز استعمال الحق اذا أدى الى الضرر بالجماعة .
لان المفاسد الازمة هنا أعظم بداعها . فالممناقضة أظهر ولو ترتب على ذلك تفويت مصلحة الفرد . والتعسفي كما يكون في التصرف الايجابي يكون كذلك في التصرف السلبي كامتناع التاجر عن بيع السلع احتكارا تربصا بالناس الغلاء وهم في حاجة اليها . فامتناع هنا تعسف ، بالنظر الى ما يلزم عنه من اضرار بالجماعة . وكامتناع صاحب الحائط المائل للسقوط في الطريق العامة عن هدمه بعد الاشهاد يعتبر تعسفا بالنظر الى ماله من الضرر العام .

د - اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعه احتيالا على قواعد الشرع وتخلصا من احكامها تحت ستار الحق كرقبة المال وهو تصرف في حق الملكية قرب منها الحول لاسقط الزكاة . والمناقضة في هذا التذرع ظاهرة

لأن الحقوق لم تشرع لتكون ذرائع لهم قواعد الشريعة بتحليل المحرم أو اسقاط الواجب ، كما يتناقض مع الأصل الأول الذي قامت عليه الحقوق من أن المصالح معتبرة في الأحكام أي أن الأحكام معتبرة بمصالح العباد .

وسنعرض الآن أدلة مستفادة من الكتاب والسنة وفقه الصحابة لنبين مدى تأصل هذه النظرية في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : أدلة نظرية التعسف في الفقه الإسلامي

ولكن لا يحق أن نتساءل ما القصد بالتعسف ؟

القصد من التعسف هو أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض أو بغير عوض أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً على وجه يلحق بغيره الأضرار أو يخالف حكمة المسوغية . ونضرب لذلك مثلاً يوضح الفرق بين التعسف في استعمال الحق وتجاوزه الحق أو الاعتداء (إذا أقام مالك بناءً على أرض غيره أو زرع أرض غيره اعتبر غاصباً أو معتدياً . فعله غير مشروع أصلاً لانه لا يستند إلى حق ولو كان فيه نفع لغيره ولكن إذا بني رجل في أرضه ضمن حدودها حائطاً غالباً فسد على جاره منافذ الضوء أو الهواء ، حتى أصبح من المعتذر على جاره الانتفاع بملكه على الوجه العتيد أو بعبارة أخرى تعطلت بذلك المنافع المقصودة من الملك وهو ما يسمى بالضرر الفاحش فهذا المالك يعتبر متعرضاً في استعمال ملكه لأنه وإن تصرف في حدود حقه الموضوعي لكن لزم عن هذا التصرف أضراراً بيئية بالجار . فتصرفه في الأصل مشروع ، لأنه يستند إلى ما يمنحه حق ملكيته من سلطات : التصرف المادي والشرعي والاستعمال والاستغلال ومأوى التعسف هو ما آلت إليه تصرفه من أضرار فاحشة بغيره .

المبحث 1 : أدلة النظرية من الكتاب

قال تعالى : «والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى الولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، لا تتكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» البقرة آية 233 .

تدل الآية الكريمة على أن الرضاع حق للأم وهي أحق من غيرها وأولى في رضاع ولدها لرفقها وحنوها عليه اذا رضيت بما ترضي به الاجنبية . والآية صريحة في نهي الاب عن مضاارة الام أيضا باسأة استعمال حقه في ولايته على ابنه . فلا يجوز للأب انتزاع ولدها منها اذا لم ترضعه ، بل يأتي بالظفر فترضعه عندها .

وكذلك تنهى الآية الكريمة الام عن التعسف في استعمال حق الرضاع ابنها أضرارا بأبيه فليس للأم - اذا كانت مطلقة وانتهت عدتها . ان تطلب أجرا على الرضاع اذا كان غيرها يرضعه مجانا أو بأقل مما تطلب منعا للضرر عن الاب ، لأنها في هذه الحالة تتصد المضارة ، فدفعا لذلك يعطي الولد لغيرها في هذه الحالات لارضاعه ، ولكنه لا ينزع من حضانتها اذا لم تتزوج . وفي هذا الحكم توفيق بين مصلحة الطفل في تغذيته ومصلحة الاب في عدم الزامه بأجر معين مع وجود متبرعه أو من ترضي بالاقل وليس في ذلك أضرار بالام لأنه في حضانتها وفي امكانها ارضاعه اذا رغبت بدون أجر أو بالأجر الذي يرضي به غيرها حسب الأحوال .

الخلاصة ان الآية الكريمة تفيد وجوب حماية كل من الاب والام دون أن يضر كل منهما بالآخر بسبب الولد باستعمال ما منح من حق وسيلة الى هذا الاضرار مما توجب حماية الولد أيضا من الاضرار به وبذلك تعتبر هذه الآية أصلا من أصول نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي .

قال تعالى : «من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم» سورة النساء .

تدل الآية الكريمة على أن الوصية في ذاتها مشروعة ولكنها ليست مطلقة أو خاضعة لتقدير الموصي يتصرف فيها كيف يشاء ولا مسؤولية عليه في استعمال هذا الحق ، حتى ولو كان هذا الاستعمال متخضا للاضرار بالورثة . اذ الآية صريحة في النهي عن المضاراة في الوصية . وعلى هذا فالوصية في الفقه الاسلامي مفيدة بعدم الاضرار بالورثة ولو كانت في حدود الثالث أو بما دونه لاطلاق النهي في الآية .

والخلاصة ان هذه الآية بما هي شاملة للوصية بالثلث أو بما دونه أو لاجنبي أو لوجوه البر والقرب تدل على بطلانها على ما هو عليه الارجح من رأي المحققين من الفقهاء والمفسرين اذا قصد بها محض الاضرار بالورثة أو كان قد صدر الاضرار هو الباعث الرئيسي على الايصاء لموافقة هذا الحكم لمقصد الشارع وبذلك تعبّر هذه الآية أصلاً من أصول نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أدلة النظرية من السنة

قول النبي (ص) فيما رواه أبو سعيد الخدري «لا ضرر ولا ضرار». النهي عن الضرر في هذا الحديث شاملاً لما إذا كان الضرر ناتجاً عن طريق المباشرة أو التسبب مع التعدى بارتكاب الأفعال غير المشروعة في ذاتها والتي تعتبر اعتداء على ذات الإنسان أو ماله أو أي حق من حقوقه كالمتناع عن أداء ماله من حق مثلاً . وشامل كذلك للضرر الذي يترتب على فعل مشروع في ذاته وهذا القسم هو الذي يدخل في نطاق نظرية التعسّف في استعمال الحق فكان الحديث بذلك أصلاً لهذه النظرية .

عن أنس بن مالك أن النبي (ص) قال : «لا يبيع حاضر لباد وان كان آخاه أو أبياه» . ان البيع بوجه عام وكالة أو أصلالة ممارسة لحرية التجارة وهي من الاباحات وقد اذن فيه الفرد لما يتعلق به من مصلحة خاصة حاجية هي ارفاه أهله وأولاده بما يرفع عنهم الضيق والعسر . وقد تتعلق به مصلحة ضرورية كما إذا توقفت حياته وحياة أسرته على هذا السعي . وأياماً كان فقد قيد الرسول (ص) هذه الاباحة بما يمنع الضرر عن العامة لأن مصلحتهم مقدمة . و واضح أن الترجيح هنا أساسه الموازنة بين النفع الشخصي ومايلزم عنه من مفسدة حتى إذا لزم عن المصلحة الخاصة ضرر عام رجحت كفة الضرر فمنع الفعل المشروع في الاصل وهذا هو ما تقضي به نظرية التعسّف .

المبحث الثالث : أدلة النظرية من فقه الصحابة

«روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : «أن الصحاح بن خليفة

ساق خليجا له عن العريض (واد بالمدينة) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فابي محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة؟ تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك . فابي محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلع سبيله . قال محمد : لا ، فقال عمر : «والله ليمرن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك .

ان قضاء عمر في هذه المسألة دليل على ثبوت حقوق الارتفاق لاصحاب الاراضي الزراعية المجاورة بعضهم قبل بعض كحق امرار الماء في أرض الغير أو استطرافها واذا امتنع صاحب الارض التي يراد الاتفاق بملكه اعتبر متعدساً في استعمال حقه ويجب على التمكين ، مالم يلحقه ضرر بين عما بقضاء عمر رضي الله عنه .

ما يستنتج من هذه الأدلة ؟

1 ان نظرية التعسف نشأت بنشأة الفقه الاسلامي نفسه اذ قد وردت الادلة التفصيلية التي تثبت النظرية بمقاييسها المختلفة في كتاب الله وسنة رسوله وفقه الصحابة واجتهادات الاصوليين والائمة من مذاهب الفقه الاسلامي .

2 – ان مجال تطبيق نظرية التعسف يشمل الحقوق والاباحات على السواء كما في منع محمد بن مسلمة من استعمال حقه على نحو تعسفي وفي الاباحات كما في منع النبي (ص) من بيع الحاضر للبادي.

3 – ان نظرية التعسف مرتبطة أساساً بغایة الحق لا بحدوده الموضوعية لأن المفروض أن المتعسف لا يخرج عنها ولكنه يستعمل حقه على نحو يناقض الغایة التي شرع من أجلها .

4 – التعسف في استعمال الحق محرم في الشريعة وممنوع . ولذا تقتضي النظرية بحرمان صاحب الحق من ممارسة حقه على وجه تعسفي وبذلك تدفع الضرر قبل وقوعه ، بمنع الاستعمال التعسفي للحق ابتداءً . وهذا هو الدور الوقائي للنظرية . هذا فضلاً عن ان التعسف اذا وقع وسبب ضرراً

يستوجب المسؤولية ويترتب جزاء يوقع عن طريق القضاء بازالة الضرر عيناً ان امكن أو عن طريق الضمان حسب الاحوال ، وقطع سبب الضرر منعاً من استمراره في المستقبل . وهذا هو الدور العلاجي للنظرية .

5 - نظرية التعسف قد تتخذ ترجيح مصلحة على أخرى لتقدير التوازن بين الحقوق الفردية المتعارضة أو بينها وبين الصالح العام دفعاً للضرر الأشد . مما يؤكد ارتباط النظرية بنظرية الحق ومدى استعماله .

الفصل الثالث :

معايير نظرية التعسف في الفقه الإسلامي

ان نظرية التعسف في الفقه الإسلامي تجمع بين معيارين رئيسيين هما - المعيار الذاتي أو الشخصي - وهذا يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت ارادة ذي الحق الى التصرف بحقه ومن قصد الاضرار أو الدافع الى تحقيق مصالح غير مشروعة .

- المعيار المادي الذي يعتمد ضابط التنااسب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع وما يلزم عن ذلك من مفسدة . ووسيلة في ذلك الموازنة . فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها . منع الفعل . وهذا الضابط يحكم التعارض بين الحقوق الفردية بعضها قبل بعض ، والحق الفردي مع المصلحة العامة من باب أولى .

ونبحث هذين المعيارين بالتفصيل .

المبحث الاول : المعيار الذاتي وينقسم هذا المعيار الى شقين :

- 1 - تمحيض قصد الاضرار
- 2 - الباعث غير المشروع .

أولاً : تمحيض قصد الاضرار .

هذا المعيار هو أقدم معايير التعسف وأصلها . بدليل وجوده في الشرائع القديمة ومخالفاته لمبادئ الاخلاق الظاهرة . غير أن الكشف عنه من العسر

بمكان لذا يستعان بالأمور الظاهرة العادلة كالقرائن في تبيينه . هذا والقصد إلى الأضرار بالغير من نوع في الشريعة . فيمعن الفعل الذي اتخذ وسيلة للتعبير عنه أو لتحقيقه لانه يتنافى وأغراض الشارع من تشريعه للحقوق . والاصل في هذا ما جاء في حديث الرسول (ص) «لا ضرر ولا ضرار» .

أ - النروع الفقهية في مختلف المذاهب تطبيقاً لهذا النوع

في المذهب المالكي . جاء في تبصرة الحكام :

«لو ادعى الصعاليك على أهل الفضل دعاوي باطلة ، ليس لهم من قصد الا التشهير وايقافهم أمام القضاء اياماً وامتهاناً لا تستمع الدعوى ويؤدب المدعى» وورد فيها أيضاً «لو ادعى غصباً على رجل من أهل الخير ، ففي الصحيح من رأي مالك أن الدعوى لا تستمع ، ولا يحلف المدعى عليه ، لثلا يتطرق الاردال والاشرار إلى ادایة أهل الفضل والاستهانة بهم» .

وهذا تخصيص لقوله (ص) «البيينة على من ادعى واليمين على من انكر» .

ـ في المذهب الحنفي :

ذهب أبو سيف إلى منع من يستعمل حقه بقصد الأضرار بغيره ، فقد جاء في كتاب الخراج ما نصه ، «رسالت - أمير المؤمنين - عن الرجل يكون له النهر الخاص ، فييسقى منه حوشة ونخلة وشجرة ، فينفجر من ماء نهره في أرضه ، فييسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها هل يضمن ؟ قال ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل أن ذلك في ملكه ، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء فقسنت ، لم يكن على رب الأرض شيء أو على صاحب الأرض التي غرفت ونزلت أن يحسن أرضه .

ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك ، لغرق حرثه فيها يريد بذلك الأضرار به، فقد نهى الرسول (ص) عن الضرر وقال : «ملعون من ضار مسلماً أو غيره . وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للأضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم ، وتبين ذلك فينبغي أن يمنع من الأضرار بهم وهذا بين .

- الفقه الشافعى :

تقرر في الفقه الشافعى وغيره أن حبس الدين المماطل المتنع عن الاداء شرع وسيلة لاكرامه على اظهار ما خفي من ماله ، وفاء لدينه ، شريطة أن يكون قد غلب على الظن يساره ، فيحبس بناء على طلب الدائن حتى اذا ثبت اعسار الدين فلا يجبر الدائن الى طلبه لأن استعماله حقه في هذه الحال لا يؤدي الى المقصود . ويمكن ان يعتبر قرينة قاطعة على أنه يقصد مجرد أحداث الضرر بمدينه ، والوسائل لم تشرع لذلك ، لأن الاصل ان أعمال المكلفين يجب أن يكون القصد فيها موافقا لقصد الله في التشريع ، وهو الاصل الذي بنيت عليه الشريعة والا كانت المناقضة والتعسف .

- مذهب لامام أحمد :

جاء في كشاف القناع ان صاحب الحائط الذي يستر ملك جاره به لا يملك هدمه دون عذر قوي او غرض صحيح فالحق في التصرف هنا مقيد بالا يعود على غيره بالضرر ، واستعماله دون غرض مظنة قصد الاضرار فيمنع . اما اذا كان له غرض صحيح ، فله ذلك لانتقاء قصد الاضرار ، ولانه اذا كانت له مصلحة ظاهرة في هدمه ، فمنعه من تحصيله مقدرة والضرر لا يزال بالضرر .

ثانيا : الباعث غير المشروع

قلنا في تعريف التعسفة أنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأدون فيه شرعا بحسب الاصل وهذا المعنى بتحقق في غير الغرض أو المصلحة التي من أجلها شرع ، لأن قصد ذي الحق في العمل هنا معناه مضاد لقصد الشارع في التشريع ، ومعاندة قصد الشارع عينا باطلة ، فيكون باطلًا بالضرورة كل ما أدى إلى ذلك ، ولا خلاف بين العلماء في هذا لانه تحايل المصالح التي بنيت عليها الشريعة ، وهدم لقواعدها وإنما الخلاف بينهم في أمر آخر هو الوسيلة التي ستوصل بها إلى كشف ذلك القصد أو الباعث .

وفيهما يلي نورد تطبيقات على هذا المعيار :

السلطة الزوجية

ولاية الزوج على زوجته تأديبية . وهذا الحق ثابت بقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المصاجح ، وأضربوهن فان اطعنكم فلا تتبعوا عليهم سبيلا ». .

حددت الشريعة موضع استعمال هذا الحق « النشوز » كما حددت الوسيلة والغاية . اما وسائل التأديب فقد رتبتها الشريعة ، فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب .

هذا وقد حددت الشريعة مدى جسامته كل وسيلة ، كما تدرجت في هذه الوسائل من الاحق الى الاشد ، حسب ما يقتضيه الظروف .

اما غاية التأديب فهو تهذيب الزوجة وحملها على الطاعة ، واصلاح نشوزها . فولاية التأديب وضعها الشارع . حقا في يد الزوج ، فإذا ابتغى بفعله غير ذلك أصبح فعله تعسفيا غير مشروع، لأنحرافه بهذا الحق عن الغاية التي شرع من أجلها ، وذلك كان يريد بها الانتقام أو اكراه الزوجة على انفاق مالها على وجه لاتراه .

هذا ويشترط في الفعل أن يكون لازماً وملائماً لتحقيق الغاية وإن يغلب على الظن ، افضاء الوسيلة إلى غايتها .

المبحث الثاني : المعيار المادي :

الأخلال البين في توازن المصالح أو انعدام التنساب

لقد وسعت الشريعة الاسلامية من نطاق معايير نظرية التعسف الى حد لم يعرف له نظير في التشريعات الأخرى قد يمها وحديثها ، فلم تقتصر على المعيار الذاتي بل أقرت معيار التوازن أو التنساب بين المصالح المتعارضة الذي يقتضيه مبدأ العدل المطلق في الفقه الاسلامي فاستعمال الحق على وجه يخل بالتوازن بين المصلحة التي يبتغيها صاحب الحق ، والفسدة التي تترتب

على ذلك يصبح غير مشروع سواء أكانت المفسدة الالزمة على ذلك لاحقة
فالفرد أم الجماعة .

وينطوي هذا المعيار على الضوابط الآتية :

أولاً : الاختلال البين بين مصلحتين فرديتين ، بحيث لا يكون ثمة
تناسب بينهما إطلاقا .

ثانياً : الضرر الفاحش اللاحق بالغير .

ثالثاً : الضرر العام اللاحق بالمجتمع الإسلامي .

وهذه الضوابط الثلاثة يجمعها معيار اختلال التوازن بين المصالح
المتعارضة ، فيننظر إلى ثمرة الأفعال ونتائجها في حذ ذاتها ، فهو مشتق من
أصل مستقر في أصول الفقه الإسلامي وهو النظر في ملائمة الأفعال الذي تترع
عنه مبدأ سد الذرائع والاسْتِحْسَانُ والاستصلاح .

ولتناول هذه المعايير بالشرح ، ونورد بعضًا من التطبيقات عليها :

**أ – انعدام التنااسب بين مصلحة الحق والضرر اللاحق بغيره من الأفراد ،
فهي :**

هنا المعيار لا يتمحض قصد صاحب الحق للأضرار بل قد يدعى أن له
مصلحة مشروعة ، ولكن من مقتضى العدالة أن يسأل الغير صاحب الحق
تبريلا لهذا الضرر الذي يتوقع أن يصيبه أو يكون قد أصابه بالفعل من جراء
استعماله لحقه ، حتى إذا وجد التفاوت وعدم التوازن بين المصلحة المتواخدة
ومفسدة الالزمة عنها اتسحت غير مشروعة . وقد حرض المشرع الإسلامي
على إقامة هذا التوازن وجعل ضابط المشروعات غلبة المصلحة على المفسدة .

ومن تطبيقات ذلك :

ما جاءت به السنة من قضاء الرسول (ص) على سمرة من جندب بقلع
نخلة دفعا للضرر الأشد بالأخف ، وهذا لا يمنع من التعويض بأخذ القيمة .

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية :

«وان كان عليه - صاحب الشجرة - في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائها في نستانه أعظم ، فان الشارع يدفع أعظم الضررين بaiserها .

في قسمة الملك :

لو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى ، والباقي لآخر ، وطلب صاحب الاكثر القسمة ، أجيبي في الاصح ، وان كان فيه ضرر بشريكيه .

ب : الضرر الفاحش اللاحق بالغير :

قرر الفقه الاسلامي هذا المعيار ، لتنسيق المصالح الفردية المتعارضة لاسيما في العلاقات الجوارية لأن في تنظيمها رعاية للمصالح .

حق المالك مقيد في التصرف بملكه قضاء بما يمنع الاضرار الفاحشة عن جاره وهي المضار غير المألوفة اما الضرر المألوف فلا بد من تحمله والتسامح فيه اذ لم قيل بمنعه ، لادى ذلك الى تعطيل استعمال حقوق الملكية كافة .

وبناء على هذا فان نظرية التعسف تتعلق بغاية الحق ، فالحق لم يشرع ليكون وسيلة تخرب على الناس أضرارا فاحشة ، أو تلحق بالجماعة ضررا عاما لأن ذلك لا يتحقق وروح الشريعة وغاياتها الاساسية وبذلك تكون غاية الحق في الشرع غاية اجتماعية أي منظور فيها حتى الغير .

والضرر الفاحش أعم من أن يكون ماديا ، كالدخان الكثيف ، والاصوات المقلقة للراحة ، ومنع الشمس والهواء والنور ... وغير ذلك من الاضرار المادية التي تعطل الانتفاع بالمنافع المنصودة من العقار أو معنويا كالاشراف على مقر النساء في الدار المجاورة .

ونعرض الآن للمذاهب الفقهية لنرى مدىأخذها بهذا المعيار في العلاقات الجارية .

في المذهب المالكي :

«قلت ، وكذلك لو كانت بئري في وسط داري . فحفر جاري في وسط داره بئرا يضر ببئري منع من ذلك ؟ قال : نعم ! ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من ان يحدث في داره بئرا يضر ببئر جاره عند مالك .

- في رفع البناء، اذا حجب النور والشمس والهواء .

«اذا رفع بنيانه بحيث منع الضوء عن جارة ، ولو كان له في ذلك عرض صحيح ففي المذهب قولان : بالمنع وعدمه .

«اما اذا لم يكن له في ذلك منفعة ، فانه يمنع قوله واحدا .

الخلاصة :

ان كل ما يحدث ضرراً محقق الوقوع يعطى المنافع المقصودة من عقار الجار يمنع في المذهب المالكي ، هذا فضلاً عن الضرر الادبي أو المعنوي من فتح الكوى أو ما أشبه ذلك كالاشراف على مقر النساء .

في المذهب الحنفي :

لقد جاء في المعنى «وليس للجار التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره ، نحو ان يبني فيه حماما بين الدور أو يفتح خبازا بين العطارين أو يجعله دكان قصارة بين الحيطان ويخربها أو يحفر بئرا الى جانب بئر جاره يجتذب ماءها وبهذا قال بعض أصحاب الحنفية .

الخلاصة :

ان المذهب الحنفي يقييد حق المالك في التصرف بملكه بما يمنع الاضرار الفاحشة عن جاره بل ويجر المالك على ان يخلي سبيل الجار لارتفاع بملك الاول اذا لم يعده عليه ضرر .

في المذهب الحنفي :

ذهب متقدمو الحنفية الى ان للمالك ان يتصرف في حقه وان تضرر بذلك الغير . وسندتهم في ذلك القياس . ولكن المتأخرين ومنهم أصحاب الفتاوى تركوا القياس وقيدوا حق المالك بما يمنع اضراره بغيره ضررا فاحشا استحسانا وذكر الزيلعي ان الاستحسان سنته المصلحة .

جاء في الودائع : « حكم الملك ولاده التصرف للملك في الملوك باختياره وليس لاده ولاية الجبر عليه الا لضرورة ، ولا لاده ولاية المنع عنه وان كان يتضرر به الا اذا تعلق به حق الغير ، فيمنع عن التصرف من غير رضا صاحب الحق ».

هذا هو القياس وعلى هذا لا يمنع المالك في أصل المذهب الحنفي من النظر بملكه الا اذا تعلق به حق عيني .

ولما كان الاخذ بقاعدة الاطلاق هذه ، قد يؤدي الى اضرار فاحشة بالغير وذلك مما لا يتفق وروح الشريعة والعدل اجاز المتأخرون منهم تقييد التصرف بما يمنع الضرر البين عنه اغير استحسانا ولاجل المصلحة .

الضرر الفاحش المعنوي :

اعتبرت الشريعة الاضرار المعنوية من مثل الاشراف على مقر النساء من صحن الدار وبئرها ومطبخها ، بمثابة الضرر الفاحش من النظام العام فتجب ازالته قديما كان او حادثا .

المبحث الثالث :

معايير النظرية في الفقه المعاصر الوضعي

لم تستقر نظرية التعسف على تعابيرها كاملة في الفقه المعاصر لانها لاتزال فيها حبيث العهد ، وليدة النشأة . فالفقهي جوسران حامل لواء هذه النظرية في العصر الحديث يقتصرها على معيار مبهم فضفاض وهو « التحايل على الغرض الاجتماعي والاقتصادي للحق مما يعسر تطبيقه في القضاء ، فضلا

عن أنه يفتح باب التحكم للقضاة لأن كل من ينظر إلى الغرض الاجتماعي والاقتصادي بمنظاره الشخصي ، أو من خلال ميوله السياسية أو الحزبية . وتبعه في هذا سالي .

وبعضهم قصره على انعدام المصلحة المشروعة أخذًا من التعريف «اهرنج» للحق بأنه «مصلحة يحميها القانون».

وبعضهم يقصر المعيار على «نية الضرر» وهو معيار ذاتي يمثل الصورة البدائية الضيقية لنظرية التعسف ، وأخذ بهذا المعيار التشريع الألماني كما أخذ القانون السوفيتي الغرض الاجتماعي والاقتصادي للحق .

ويأخذ الدكتور «فتحي الدريري» على هذا المعيار الأخير أنه أتى معيينا من النواحي التالية :

1 - أنه أقام - جوسران - هذا المعيار على أساس أن الحق بذاته وظيفة اجتماعية وإن المصلحة العامة هي المنظور إليها في تقرير هذا الحق لا المطلحة الخاصة مما يخل بالتوازن الذي يجب الحرص على إقامته في كل حق فردي محافظة على صالح الفرد وشخصيته وكيانه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تحويل الحق بذاته إلى وظيفة اجتماعية بحيث يصبح صاحبه مجرد وكيل أو موظف يمارس سلطات محددة أي يشغل مركزاً قانونياً معيناً يفرض عليه التزامات ايجابية وسلبية . الا ان ذلك في الحقيقة الغاء للحق .

فكرة الحق تعتبر دعامة أساسية يقوم عليها التنظيم التشريعي قدימה وحديثاً اللهم الا التشريعات التي تقوم على الفلسفات التشريعية المطرفة والتي تعتبر الفرد مجرد آلة اجتماعية أو عنصر تكوين لا يعمل لصالحه الخاص بل لصالح الجماعة . ولا يخفى ما في هذا النظر من تطرف وتجاهل لمكونات الواقع .

2 - أتى جوسران بمعيار عام مجرد وواسع وغير محدود وذلك مما يسر تطبيقه في القضاء كما يفتح باب الاهواء الشخصية للقضاة ، لأن كل قاض ينظر إلى الغاية الاجتماعية للحق بمنظاره الشخصي وبمقتضى معتقده الحزبي أو السياسي .

الخاتمة :

ماذا نستنتج بعد هذا العرض البسيط لنظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ومقارنة بعض جوانبها بمثيلتها في الفقه الوضعي ؟

لا نملك الا أن نحمد الله على نعمة الاسلام الذي جعله الله دينا ومنهاجا لحياتنا ، وسلوكا للبشرية جماء غالله تعالى أراد منا أن نعيش الجنة على الارض فأنزل لنا شريعته الكاملة الجامعة المانعة ، فقد كان آخر ما ودع به الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين قوله : «اليوم أكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام دينا» . فما تركت الشريعة جانبها من جوانب الحياة الانسانية الا وطرقته واوافته حقه تفصيلا واجمالا .

كل ذلك في سبيل ان يهدا المسلم بحياة سعيدة كريمة ، ولا سبيل الى هذه الحياة الهنيئة ، الا اذا كان الشخص المسلم عالما بما له وما عليه فيتصرف فيما له ويمسك بما لغيره ، ويطالع بما له على غيره ، وفيما بما للغير عليه. وليس من السهل أو الميسور ان يهتدى الانسان بنفسه الى معرفة حقوقه وواجباته بالدقة التي ذكرنا ، ولنا خير دليل في المذاهب الفردية والاجتماعية التي مaudت في المجتمعات الاوروبية ، وقد المحنا لذلك في العرف . فالانسان كما رأينا اما ان يمنح نفسه كل شيء او يحرمنها كل شيء . لذلك فان الله عز وجل رسم لنا منهاج حياة بين فيه حقوق الفرد وحقوق الجماعة . وراعي فيه المصالح الفردية والمصالح الجماعية . واصنعا نظاما دقيقا متكاملا يكفل التلائم وعدم التعارض بين كل ذلك .

ولنا أيضا فيما عرضناه من ادلة الكتاب والسنة وفقه الصحابة خير شاهد على هذا .

يبقى اذا الالتزام الموضوعي للمسلمين . بكل ما تفرضه عليهم هذه الشريعة فالفرد المسلم لا يستطيع أن يعلم انه لم يتعرض في حقه أو لم يجاوز به حقوق غيره الا اذا كان مسلما قلبا وقالبا أي كان خلقه القرآن اقتداء برسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام .

ولا يخفى ما في ذلك من خطر على الحقوق وببلة لا يستقيم معها ميزان العمل ولهذا استعان جوسران بالباعث النفسي ليتخذ قرينة على مجافاة استعمال الحق لغايته وروحه والغرض منه هو الندام الدائم الشرعي .

3 - هذا المعيار قاصر عن استيعاب جميع حالات التعسف لانه لا ينطبق مع مضار الجوار غير المأولة أو الضرر الفاحش ذلك المعيار الذي استقر في الفقه الاسلامي وقتننته مجلة الاحكام العدلية .

ووجه عدم انطباقه ان مالك العقار قد يستعمل حقه استعملا عاديا متوكلا في ذلك المصلحة أو الغاية الاجتماعية منه ، بل وقد يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ومع ذلك يكون متعرضا اذا ما نتج عن ممارسته لحقه هذا ولو بدون قصد منه - أضرار فاحشة بالغير .